

مَدَوْنَةُ الْجَنَابِلَةِ (١)

الْبَيِّنَاتُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ

تَأَلَّفَتْ
بِحَسْبِ الدَّرَبَاتِ سَيِّدَةُ عَمِيدٍ

بِمُشَارَكَةِ الْبَاحِثِينَ بِدَارِ الْفَلَاحِ

قِسْمُ الثَّقَةِ (١٤)

الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ

دَارُ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ


الطبعة الأولى
٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صفة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الزيات

رقم الإيداع بدار الكتب

19194/2009



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أم حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم الفقه (٤)

- ١ - باقي كتاب الحج
- ٢ - كتاب الأضاحي والعقيقة
- ٣ - كتاب الجهاد

باقي كتاب الحج

فصل: ما جاء في خصائص الحرمين

- * فضل المسجد الحرام على غيره من المساجد:
- * فضل مكة
- * المقام بالمدينة أفضل أم بمكة
- * في الخروج من المدينة طائماً غير مكروه
- * في دخول اليهود والنصارى الحرم
- * قلع شجر الحرم وحشيشه
- * حكم إخراج تراب الحرم وحصاه وأغصانه وماء زمزم منه
- * مضاعفة الثواب للمحسن في مكة، ومضاعفة العقاب لمن أساء
- * لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد
- * ما جاء في آداب زيارة المدينة

أبواب: الطواف

- * في طواف القدوم، وهل الطواف أفضل أم الصلاة؟
- * حكم من أخرج طواف القدوم إلى الإفاضة

فصل: ما جاء في شروط صحة الطواف

- * النية عند الطواف
- * الطهارة من الحدث والنجس
- * الحائض تشرب دواء يقطع عنها الدم، تطوف بالبيت
- * المستحاضة تطوف بالبيت
- * الطواف سبباً
- * إذا زاد على سبع في الطواف؟
- * الشك في الطواف
- * القران في الطواف
- * الترتيب في الطواف
- * الموالاة في الطواف
- * أن يطوف بالبيت جميعه
- * أن يطوف في المسجد الحرام

فصل: صفة الطواف

- * حكم الاضطباع لمن دخل المسجد الحرام

- * صفة الاضطباع
- * وقت الاضطباع
- * حكم الرمل في الطواف
- * السعي والرمل على النساء في الوادي أو البيت
- * حكم الرمل لأهل مكة
- * كيفية الرمل في الطواف
- * من نذر أن يطوف على أربع؟
- * استلام الأركان
- * مس المقام
- * من نذر أن يُلقي شيئاً في مقام إبراهيم
- * الذكر والدعاء أثناء الطواف

فصل: ركعتي الطواف وأحكامهما

- * حكم ركعتي الطواف
- * تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف؟
- * حيض المرأة بعد الطواف وقبل ركعتيه
- * إذا قرن بين الطواف، كم يُصلي؟
- * إذا شك في الطواف بعدما ركع الركعتين؟

فصل: ما يباح وما يكره في الطواف

- * التزاحم في الطواف
- * طواف المتقبة
- * التعوذ بالبيت من دبر الكعبة
- * الطواف في أي وقت
- * الطواف راكباً
- * الشرب أثناء الطواف
- * الكلام أثناء الطواف
- * القراءة في الطواف

أبواب: السعي بين الصفا والمروة

- * حكمه

فصل: ما جاء في شروط وسنن السعي

- * أن يتقدمه طواف

- * الترتيب في السعي بين الصفا والمروة
- * الموالاة في السعي
- * الطهارة من الحدث والخبث
- * الموالاة بين الطواف والسعي
- * السعي ماشياً، وحكم الركوب من غير علة
- * الدعاء عند الصفا والمروة، وفي السعي بينهما
- * متى يخلق أو يقصر المعتمر والمتمتع؟
- * إذا لم يقصر حتى كان يوم التروية

باب: ما جاء في أعمال يوم التروية

- * الطواف لتوديع البيت إذا حل، وهل عليه شيء إذا لم يأت البيت؟
- * استحباب النزول بمسجد الخيف عند النزول بمنى
- * وقت الغدو إلى عرفة بعد المبيت بمنى
- * ما يقول عندما يتوجه من منى إلى عرفة

أبواب: الوقوف بعرفة

- * حكمه
- * زمان الوقوف بعرفة
- * إذا أخطأ الحجيج ووقفوا في غير يوم عرفة
- * من لم يجب عليه الحج لعذر ثم زال عذره بعرفة
- * ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة
- * مكان الوقوف بعرفة
- * أحوال الواقف بعرفة
- * الإكثار من الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس
- * شهود غير الحاج للمسجد يوم عرفة
- * الخطبة في الحج
- * الجمع والقصر للصلاة في الحج
- * الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين
- * الجمع بين الصلاتين لمن فاتته الصلاة مع الإمام
- * الأذان والإقامة لمن فاتته الصلاة مع الإمام
- * وقت الإفاضة من عرفات

فصل: أحكام متعلقة بالباب

- * هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟
- * لا جمعة في عرفة ومنى
- * المتمتع يقدم يوم عرفة يحمل إلى النساء

باب: المبيت بمزدلفة

- * الدفع إلى مزدلفة، وهيئة الدفع
- * الجمع بين المغرب والعشاء إذا وصل إلى مزدلفة
- * الصلاة قبل أن يأتي جمعا
- * الدعاء عند المشعر الحرام
- * المبيت بمزدلفة، وجواز الدفع للضعفة ليلاً
- * زمان الدفع من المزدلفة
- * من وافاها بعد جواز الإفاضة منها
- * الإسراع إذا بلغ وادي محسر

أبواب: ما جاء في أعمال يوم النحر

فصل: رمي جمرة العقبة

- * حكمه

فصل: نحر الهدى

- * نحر الهدى إن كان معه

فصل: الحلق أو التقصير (التحلل الأصغر)

- * الحلق أو التقصير
- * من حج فحلق خارجاً من الحرام
- * القدر الذي تقصره المرأة من شعرها
- * تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق؟
- * ما يحمل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة
- * فيما يحصل به التحلل الأول
- * تقديم الأنسك على بعضها

فصل: طواف الإفاضة

- * طواف الإفاضة، هل هو طواف الزيارة؟
- * حكم طواف الإفاضة
- * لا ركن إلا الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
- * هل يجوز تأخير الإفاضة إلى آخر النفر؟

* الطواف والسعي للمتمتع بعد طواف الإفاضة للعمرة، وهل عليه سعي آخر للحج؟

أبواب: أعمال أيام التشريق

فصل: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

- * الرجوع إلى منى والمبيت بها
- * حكم من ترك المبيت
- * وقت النفر من منى
- * تأويل قول عمر رضي الله عنه: (من قدم ثقله فلا حج له)
- * النفر من منى ثم العودة إليها لحاجة
- * إتيان البيت للطواف أيام منى

فصل: رمي الجمرات

- * حكمه
- * حكم من ترك من رميه حصاة
- * كفارة من نسي الرمي لمن أمر به
- * حكم الأغتسال لرمي الجمار
- * هل يغسل حصى الجمار؟
- * من أين يؤخذ حصى الجمار؟
- * وقت رمي الجمار
- * في رمي الجمار قبل طلوع الشمس
- * وقت الرمي لمن فاته
- * الرمي عن أصحاب الأعدار

صفة رمي الجمار

- * الرمي بحصى كحصى الخذف
- * الرمي بسبع حصيات
- * الرمي واحدة واحدة، والعمل إذا رمى الكل دفعة واحدة
- * الرمي بحصاة رُمي بها
- * حكم رمي الجمرات بفص الخاتم
- * يكبر مع كل حصاة ويرفع يده
- * من أين يرمي الجمار؟
- * المشي لرمي الجمار
- * الترتيب عند رمي الجمار

- * القيام عند الجمرتين
- * حكم من ترك القيام عند الجمرتين
- * رمي الرجل لليوم الثالث إذا تعجل

أبواب: ضوافف الوداع

- * حكمه
- * الحائض تودع البيت
- * الخروج من الحرم بظهره
- * آخر عهده بالبيت
- * هل ينزل الأبطح بعد الوداع؟
- * زيارة قبر النبي ﷺ

أبواب ما يتوقى المحرم، وما أبيع له

- * اجتناب الرفث والفسوق والجدال
- * حكم قول الرجز في الحج

فصل: أحكام اللباس والزينة في الحج

- * يحرم على المحرم لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين، فيلبس خفين

* إذا أحرم وعليه مخيط أو لبس مخيطًا ناسيًا

- * حكم تعدد الثياب للمحرم
- * حكم لبس الثياب المصبوغة والمطوية للمحرم
- * لا يشم المحرم الطيب، وما تستطاب رائحته
- * الطيب إذا جُعل في مأكَل ومشرب
- * حكم لبس القباء والدواج والتوشح بالرداء
- * حكم لبس الهميان والمنطقة للمحرم
- * يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة؟
- * قتال المحرم إذا أضطر للدفاع عن نفسه؟

* الزينة للمحرم

* الدهن للمحرم

* النظر في المرأة للمحرم

* المحرم يستظل؟

* تغطية المحرم رأسه

- * تغطية الوجه للمحرم والمحرمة
 - * ما يباح للمحرمة من اللباس والزينة
- فصل: أحكام النظافة والتداوي للمحرم

- * النظافة للمحرم
 - * السواك للمحرم
 - * الحجامة للمحرم
 - * التداوي للمحرم
 - * المحرم إذا شُج أو أنكسرت يده
- فصل: ما يحرم على المحرم قتله من الصيد

- * يحرم على المحرم قتل صيد البر، فأما صيد البحر والأهلي، وما حرم أكله فلا شيء فيه إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره
- * ما حرم قتله فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب
- * ما حرم قتله، هل يحرم عليه تملكه؟
- * ما قتله المحرم من الصيد، فهو بمنزلة الميتة يحرم أكله
- * صيد الحرم إذا ذبح فيه فهو بمنزلة الميتة
- * رجلٌ رمى صيدًا في الحلِّ فأصابه في الحرم
- * إذا أرسل كلبه في الحل على شيء فصاده في الحرم
- * إذا رمى صيدًا على شجرة أصلها في الحل أو في الحرم
- * الصيد إذا ذبحه في الحل، ومات في الحرم، يأكله
- * إذا رمى صيدًا في الحل فأصاب صيدًا في الحرم
- * إذا طرد في الحرم شيئًا، فأصابه شيء قبل أن يقع، أو حين يقع
- * صيد الحرم إذا خرج منه، له صيده
- * ما صاده الحلال، بغير معونة من المحرم، وذكاه، هل يباح للمحرم؟
- * محرّم أضطرّ: يأكل الميتة، أو يصيد
- * هل يحرم صيد المدينة، كما يحرم صيد مكة؟
- * حدود حرم المدينة

فصل: الخطبة والنزوح للمحرم، وما يحل له من زوجته وما لا يحل

- * لا يتزوج المحرم ولا يزوج
- * المحرم يراجع أمراته
- * النظر بشهوة لامراته

- * المباشرة للحاج
- * الوطء في الفرج
- * إذا وطئ أمراًته وأفسد حجه أو عمرته
- * نفقة المرأة في القضاء من يتحملها؟
- * هل للزوج الذي وطئها أن يكون محرماً في الحج؟
- * حكم التفرق في القضاء وصفته
- * إذا أفسد حجه وقضاه، فأيهما يصح؟
- * وقت نحر هدي الفساد
- * ما يجب على المحرم إذا زنا؟
- * أبواب ما جاء في الفدية وأقسامها

باب: ما جاء على التخيير

- * فدية الأذى واللبس والطيب
- * جزاء الصيد
- * هل يضمن المحرم بيض الصيد؟
- * لو أفزع الصيد وأذعره، هل يضمن؟
- * التخيير في جزاء الصيد
- * كيفية التخيير في جزاء الصيد
- * الصيام عن الإطعام في جزاء الصيد
- * ما يجزئ في جزاء الصيد والمتعة
- * محرمون أشتركوا في صيد، ما يجب عليهم؟
- * جزاء من قلع أو قطع شجر الحرم وحشيشه
- * جزاء صيد المدينة وقلع شجرها وحشيشها

أبواب ما جاء في الفدية على الترتيب

فصل: هدي التمتع

في شروط التمتع ووجوب الهدي

- * ١- أن يعتمر في أشهر الحج
- * العمرة في شهر الإحلال أم الإحرام
- * إذا أعتمر مراراً في أشهر الحج، كم يجزئه من الهدي؟
- * ٢- ألا يسافر بعد العمرة
- * لا يجب عليه الهدي حتى يكون واجداً له

- * من وجب عليه الهدي فلم يجد
- * متى يجب على المتمتع الصوم؟
- * إذا فاته الصوم
- * كيفية الصيام لمن لم يجد الهدي، ومكانه
- * إذا شرع في الصوم ثم أيسر
- * إذا مات قبل أن يتم الصوم
- * ما يجزئ عن الفرد في الهدي، والأفضل فيه
- * من نذر أن يهدي رجلاً
- * إذا عين الهدي ثم ضلَّ أو سرق أو وجد به عيباً
- * إذا اختلط هديه بآخر
- * ما يضمن من الهدي؟
- * إذا نتجت البدنة فمات ولدها
- * تقليد الهدي أو إشعاره
- * موضع إشعار الهدي
- * هل يجوز ركوب البدنة؟
- * مكان بلوغ الهدي
- * وقت ذبح الهدي ومكانه
- * إذا وجب عليه الهدي ولم يهد حتى خرج وقت الذبح
- * صفة النحر وكيفيته
- * إذا نتجت البدنة بأيهما يبدأ في الذبح؟
- * هل يجوز أن يذبح أهل الكتاب نسك المسلم؟

فصل: هدي الإحصار

- * متى يكون المحرم محصرًا؟
- * هل على أهل مكة إحصار؟
- * ما يفعل المحرم بالعمرة أو الحج إذا حصر؟
- * هل على المحصر حلق أو تقصير؟
- * المحصر إذا حلَّ وفعل محظورًا قبل الحلق
- * في قضاء المحصر النسك الذي أحصر عنه
- * موضع ووقت نحر هدي الإحصار، ووقت الصوم لمن لا يجد الهدي

فصل: أحكام متعلقة بمحظورات الإحرام والفدية

- * ما يفعل بهدايا البيت
- * ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد
- * إذا سُرِق الهدى قبل الإطعام منه
- * في محظورات الإحرام بين السهو والعمد
- * في محظورات الإحرام بين المكروه والمختار
- * هل له تقديم الفدية قبل فعل المحظور؟
- * تعدد الكفارات وتداخلها

أبواب: العمرة

- * حجُّ النبي ﷺ وعمراته
- * حكم العمرة
- * هل لأهل مكة العمرة، ومن أين يجرموا؟
- * من هم أهل مكة؟
- * أي العمرة أتم؟

كتاب الأضاحي والعقيقة

- * حكم الأضحية
- * الأضحية عن اليتيم
- * الأسنان التي تجوز في الأضحية
- * يستحب اختيار الأفضل في الأضحية
- * لا تجزئ في الأضحية معيبة عيبًا ينقص لحمها
- * إذا أوجب أضحية بعينها ثم أراد أن يستبدله أو وجد بها عيبًا، أو هلكت، أو سُرقت؟
- * إذا أوجب أضحية بعينها، فمات قبل التضحية بها
- * ما يجزئ في الأضحية عن الفرد
- * إذا أشترك القوم في الأضحية، هل يسمون أنفسهم عند نحرها؟
- * ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي
- * للمضحي أن يستنيب غيره في الذبح
- * ذبح الكتابي لأضحية المسلم
- * وقت ذبح الأضحية
- * إذا أخطأ فذبح أضحية غيره

- * كيف تقسم الأضحية؟
- * جواز الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث

أبواب: العقيقة

- * حكمها والواجب فيها
- * من لم يعق عن نفسه صغيراً
- * الرجل يسلم هل عليه عقيقة؟
- * الأضحية تجزئ عن العقيقة
- * فضل العقيقة على الصدقة
- * الاستقراض للعقيقة
- * الاشتراك في العقيقة
- * ما يستحب من الأسنان في العقيقة
- * متى تذبح العقيقة؟
- * ما يقول عند ذبح العقيقة
- * ما يصنع بالعقيقة
- * الانتفاع بمولود وسواقات الأضاحي والعقيقة

فصل: في أحكام المولود

- * تحنيك المولود
- * ذكر حلق رأسه والتصدق بوزن شعره
- * حكم حلق الرأس واللطف بالدم
- * ثقب الأذن للصبي والصبية
- * كراهة تسخط البنات
- * وقت التسمية
- * الأذان للمولود
- * متى يحنن الصبي؟

باب: الفرع والعتيرة

كتاب الجهاد

- * فضل الجهاد، وما جاء في أعماله من فضل، وأن بعضها أفضل من بعض
- * تعلم الفروسية

باب وجوب الجهاد وعلن من يجب

- * حكم الجهاد
- * إذا وجب على الرجل الحج ووجب الجهاد، بأيهما يبدأ؟
- * الغزو في شدة الحر والبرد
- * حكم غزو البحر
- * ما ينبغي توافره في أمراء السرايا والقادة
- * صفة أهل الساقة
- * جهاد المرأة
- * حكم الاستعانة بالمشرك

فصل ما جاء في شروط الجهاد

- * هل يشترط إذن ولي الأمر في الخروج للجهاد أو التخلف عنه، ومتى يجوز الغزو بلا إذن الإمام؟
- * القيام على الأهل والوالدين أفضل، أم الجهاد؟
- * هل يشترط إذن الوالدين؟
- * الرجل عليه دين وليس له وفاء، هل له الغزو؟

باب ما جاء في الرباط وأحكام الثغور

- * مواضع الرباط وأفضلها
- * وقت الرباط وقدره
- * حمل الذرية والأهل إلى الثغور
- * السكنى بين أهل الحرب
- * شراء الأرض بالثغور
- * النهي عن احتكار شيء يتفجع به المسلمون ويتقون به على عدوهم
- * إن كان الرجل يجهز لأهل الثغور المتاع وغيره، ويتعرض للخطر أحياناً، هل له أن يمتنع؟
- * يستحب لأهل الثغور الاجتماع للصلاة في المسجد الواحد

فصل في النفير

باب كيفية القتال

فصل الاستعداد للقتال وما يستحب فعله قبل الغزو

- * إعانة الغزاة والتفقة عليهم
- * كراء الحملان للغزو
- * الدعوة قبل القتال
- * تأليف القلوب على الإسلام
- * ما يتدب فعله عند محاصرة العدو
- * البيات للعدو ليلاً
- * صفة الحرس وما يستخدم فيه
- * إيقاد النار في موضع يرونه

فصل ما يجوز فعله عند الغزو، وما يجوز من النكاية بالعدو

- * الدعوة إلى البراز ومعاونة بعضهم البعض
 - * من يجوز قتله من العدو
 - * إذا ترس العدو بمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم
 - * لو قتل ما نهي عن قتله
 - * حكم قتل المشرك صبرًا والتمثيل به
 - * حكم الرمي بالمنجنيق والنيران
 - * التدخين على من ليس من أهل الحرب كالنساء والأطفال
 - * تحريق الزرع والنخيل
 - * هدم الدور وتحريقها
 - * نبش قبور العدو
 - * قتل الخنزير وإفساد الخمر
 - * تخريب الكنائس
 - * إلقاء السّم في أنهارهم
 - * مواراة قتلى الكفار
- باب ما يباح في الحرب وما يكره
- * التجارة في الغزو
 - * لبس العصائب والحريز في الحرب
 - * حمل المصحف في الغزو
 - * ضابط الفرار من المعركة من قلة
 - * من مات فرسه في الغزو، هل يلزم من معه حمله معهم؟

باب حكم أموال الكفار وأمنعتهم

أولاً: الغنيمة

- * حكم تصرفات الإمام في الغنيمة قبل أن تقسم
- * النفل من جميع المال، أم من خمس الإمام
- * ما يجوز فيه النفل من المال
- * المقدار الذي يجوز للإمام التصرف فيه بالنفل
- * هل يشترط إذن الإمام لاستحقاق النفل؟
- * الشركة في الغنيمة والنفل
- * هل يخمس السلب؟
- * ما للقاتل سلبه
- * ما جاء في شروط أستحقاق القاتل السلب
- * حكم أنتفاع الغائبين بالغنيمة قبل أن تقسم، وما يجوز الأنتفاع به من غير قسم
- * بيع المغنم قبل أن تُقسم
- * حكم الغال والتصرف معه
- * تقسيم الغنيمة
- * الصفي
- * سهم ذي القرية، ومن هم؟
- * سهم الفرس والفارس والبرذون والراجل
- * هل يسهم للبالغ؟

فصل ما جاء في شروط أستحقاق الغنيمة

- * لا يسهم إلا لمن شهد الواقعة من أهل القتال
- * من شهد الواقعة ثم مات قبل أن تقسم الغنيمة، هل يسهم له؟
- * من مات في الواقعة، هل يقوم وارثه مقامه في سهمه؟
- * من كان من غير أهل القسمة، ثم صار من أهل القسمة وشهد الواقعة، هل يسهم له؟
- * الرجل يشتري السبي في بلاد الروم ثم غلب عليه العدو
- * من ليس من أهل القتال إذا شهد القتال، هل يُسهم له؟
- * من أعطى شيئاً سبيّاً فلا يرده
- * هل يسهم للأجير؟
- * إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم

فصل أحكام متعلّقة بتقسيم الغنيمة

- * تعدد الغنيمة
- * إذا وجد في الغنيمة مال غير متقوم هل للإمام أن يجعله في الفيء؟
- * إذا أصاب الرجل من المغنم جارية معها حُلِي أو مال، هل يردّه؟
- * إذا بقي شيء من الغنيمة بعد القسمة
- * التنزه عن أمر المقسم والفضل منه
- * ما حاز العدو من متاع المسلمين وغيره ثم أستنقذوه منهم
- * الرجل إن لحق بدار الحرب فارتدّ وتزوَّج ثم ظهر عليهم المسلمون

ثانياً: الفيء

- * تعريف الفيء، وفيما يكون
- * من ضل من أهل الحرب الطريق، فوقع في دار الإسلام، هل يكون فيئاً، أم لمن أخذه؟
- * قسم الفيء
- * هل يجوز للإمام تفضيل البعض عن البعض في الفيء؟

ثالثاً: الأرضون أقسامها وأحكامها

- * أقسام الأرضيين وما يوضع عليها الخراج منها وما لا يوضع وشروط ذلك
- * إذا عجز رب الأرض عن عمارتها، يدفعها الإمام إلى من يعمرها
- * إن عدم الانتفاع بالأرض لزراعتها، وأمكن الانتفاع بها في غير الزراعة لمصائد، أو مراعى، هل يجوز أن يستأنف وضع الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى؟
- * اجتماع الخراج والعشر
- * توريث الأرض الخراجية
- * حكم دخول المسلم في الخراج
- * انتقال أرض الخراج والعشر إلى الذمي وآثار ذلك
- * إذا غلب الخوارج على أرض هل للمسلمين أن يصالحوهم على شيء من ضياعهم؟
- * قدر الخراج المضروب، وما يجب أن يراعيه الإمام فيه
- * حكم الزيادة أو النقصان على ما وظفه عمر رضي الله عنه في الخراج
- * المقاسمة
- * إذا أخذ السلطان، أو من يوليه على الخراج، ما لا يحق له، هل يحتسب بها صاحب الأرض من العشر؟

فصل استيفاء الخراج

- * إذا أُجرت أرض الخراج، أو أُعيرت، فمن يدفع خراجها؟

- * حكم الأستعانة بأهل الذمة في الخراج
- * هل يتولى من عليه الخراج تفرقة بنفسه؟
- * هل يباع على أهل الخراج شيء لسداد الخراج؟

فصل مسقطات الخراج

- * هل يسقط الخراج بإسلام مالك الأرض الخراجيه، أو أنتقالها إلى مسلم؟
- * هل يجوز للإمام إسقاط الخراج؟

رابعاً: الأسرى والسبي أولاً: ما جاء في الأسرى وأحكامهم

فصل ما جاء في أحكام أسرى المشركين

- * من يجوز أسره ومن لا يجوز
- * أهل العهد من أهل الذمة إذا أغار عليهم الروم واستعادهم المسلمون
- * حكم أخذ أسرى من أهل العهد لمعرفة أخبار العدو منهم ثم ردهم
- * طبيعة يد الأسير على أسره، وحكم قتل الرجل أسير غيره
- * من قتل أسيراً مملوكاً، هل عليه كفارة أو دية؟
- * حكم التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام
- * حكم بيع الأسرى والسبي لغير المسلمين
- * إذا أشتري سبياً ونحوه من أرض العدو ثم أستنقذه منه العدو
- * حكم الإمام في الأسرى
- * استرقاق العرب من أهل الكتاب
- * التمثيل بالأسرى
- * التصديق على الأسرى من المشركين
- * إسلام الأسير

فصل ما جاء في السبي وأحكامهم

- * التفريق بين السبي والآثار المترتبة عليه
- * أثر السبي في الحكم بإسلام المسيبي، وأحوال ذلك

فصل تأمين الأسير

- * من يصح أمانه ومن لا يصح
- * التباس من أعطي الأمان بغيره
- * صيغة الأمان
- * مدة الأمان
- * من دخل الإسلام بغير أمان، ثم طلب الأمان، أو ادعى الأمان

- * هل يجوز شراء العبد إذا دخل الديار بأمان؟
- * المستأمن إذا غدر بالمسلمين أو خان، أ يقتل؟
- * الجاسوس يقتل؟

فصل ما جاء في أحكام أسرى المسلمين

- * استتسار المسلم، وحكم إعانته المشركين على قتله
- * الأسير يُطلب منه أن يقاتل في صف العدو بالمقابل
- * الأسير يعمل بالحياطة ونحوها
- * أنكحة الأسير في دار الحرب
- * اعتداء الأسير في دار الحرب
- * من دخل أرض العدو بأمان
- * انفلات الأسير
- * الأسير يُجلى سبيله على أن يبعث إليهم بمال، أو يرجع إليهم
- * استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم
- * الذمي يقاتل مع المسلمين فيؤسر هل يفادى به؟

باب ما جاء في عقد الذمة وأحكامه

- * لمن يصح عقد الذمة؟
- * ما جاء في الشروط في عقد الذمة (ما لهم وما عليهم)

فصل ما نهوا عنه أهل الذمة

- * لا يملك المشرك عبداً مسلماً

فصل ما يجب على أهل الذمة في رغووسهم وأموالهم

أولاً: ما يجب على رغووسهم (الجزية)

- * على من تجب الجزية من أهل الذمة؟
- * مقدار الجزية
- * حكم زيادة الإمام أو نقصانه لمقدار الجزية، أو المفو عنها
- * الأموال التي تستوفى منها الجزية

ما جاء في مسقطات الجزية

- * إسلام الذمي
- * العبد النصراني يعتق، تؤخذ منه الجزية أم لا؟
- * إذا ادعى أهل الذمة الدين، هل يصدقون في ذلك؟
- * حكم شراء عبيد أهل الذمة

ثانياً: العشر

* الأموال التي تخضع للعشر، وشروط وجوب العشر فيها، ومقدار العشر

فصل نقض أهل الذمة العهد

* من نقض العهد ولحق بدار الحرب، ما السبيل فيهم؟

* إذا نقضوا العهد، هل يجوز قتل من في أيدينا من رهائنهم؟

* حكم من خرج من المشركين أو من أهل العهد إلى المسلمين

باب ما جاء في المغازي والسير

* غزوة بدر



فصل: ما جاء في خصائص الحرمين

فضل المسجد الحرام على غيره من المساجد:



قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن مورك العجلي، عن جارية بن قدامة قال: قدمت الشام، قال: فانتهيت إلى عامر بن عبد وهو قاعد في المسجد، قال: فقعدت إليه ومعه جليس لا أعرفه، قال: فقلت له: وددت أني لقيت كعبا، قال: لأي شيء؟ قال: لشيء بلغني عنه أنه قال: لا يأتي أحد هذا المسجد - يعني: بيت المقدس - لا يريد إلا الصلاة فيه رجوع كيوم ولدته أمه من الذنوب، قال: فقال عامر: الرجل جليسك - يعني: كعبا - قال: فقال كعب: ما الليل بليل ولا النهار بنهار، وإنه لم يكن ذاك كذلك، ولعمرة أفضل من تقديستين، وحجة أفضل من عمرتين، وما من عبد يقوم من الليل فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له.

«الزهد» ص ٢٧٥



فضل مكة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره الجوار بمكة؟ قال: قد جاور جابر وابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، ليت أني الآن بمكة مجاوراً. قال إسحاق: كما وصف.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٤).

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢/٥ (٨٨٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠ (١٣٢٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبد الله: أبلغك في شيء من الحديث أن السيئة تكتبُ بأكثر من واحدة؟
قال: لا، ما سمعتُ إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، قال: لو أن رجلاً بعدن (أبين)^(١) همَّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٤).

قال الأثرم: وقد سئل عن قول النبي ﷺ «مكة أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي»^(٢) ما وجهه؟
فقال: وجهه: أنها كانت حراماً ولم تزل.

«الأحكام السلطانية» ١٩٢، «معونة أولي النهي» ٤ / ١٦٥.

قال أبو طالب: قال أحمد: فضلت مكة بغير شيء: يُصلى فيها أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ولا يقطع الصلاة فيها شيء، تمر المرأة بين يدي الرجل، ومن دخله كان آمناً، والصيد.

«الأحكام السلطانية» ١٩٥.

قال أبو طالب: وقد سُئل عن الجوار بمكة؟
فقال: كيف لنا به وقد قال النبي ﷺ «إنك لأحب البقاع إلى الله، وإنك لأحب البقاع إلي»^(٣).

(١) (أبين): بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الياء مخلاف من مخاليف اليمن وتضاف إليه (عدن) تمييزاً لها عن عدن لاعة، وهي صغيرة. أنظر: «معجم البلدان» ٨٩/٤.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن غيره.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٣٠٥، والترمذي (٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب

صحيح، وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبد الله بن عدي ابن خمراء رضي الله عنه.

وقال في موضع آخر: كيف لنا بالجوار بمكة؟! وابن عمر كان يقيم بها، ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر، أي: لا بأس به.

نقل حنبل: إنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها.

«الفروع» ٤٨٩/٣، ٤٩٣.



المقام بالمدينة أفضل أم بمكة



قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: المَقَامُ بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ بِالْمَدِينَةِ؟
قال: بالمدينة لمن قوي عليه.

قيل: لم؟

قال: لأنه مهاجر المسلمين.

«مسائل أبي داود» (٩١٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل إذا كره ما هو فيه من مسكن بأرض،
فإلى أين ترى له أن ينتقل؟

قال: إلى المدينة.

قيل له: فغير المدينة؟

قال: مكة.

قيل له: فغير مكة؟

قال: أما الشام إلى دمشق؛ لأنها يجتمع إليها الناس إذا غلبت عليهم

الروم.

قيل له: فإلى الرملة؟
قال: هي قريبة من الساحل.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٢).

١٠٧٣ في الخروج من المدينة طائغًا غير مكره

قال صالح: قال أبي: جاء علي بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى باب طارق -والِ كان بالمدينة- فوقفا بالباب، فسمعه يقول: والله لأضربن الذي فيه عينا سعيد بن المسيب، فأتيته، فقال علي بن حسين: إنا مررنا بباب طارق، فسمعناه يقول كذا وكذا. قال: (فتقولان)^(١) ماذا؟ قالا: تخرج من المدينة. فقال: أمن مدينة رسول الله ﷺ طائغًا غير مكره؟! قالا: فتختفي بالبيت. قال: والمنادي ينادي: حي على الصلاة، حي على الفلاح! قالا: فتنحى عن الكوة التي يصلي إلى جنبها. فقال: والله لا أحدث لما جئتماني شيئًا.
قال أبي: صحت نيته؛ فسلم.
قال أبي: وما قبل منهما.

«مسائل صالح» (١٣٢١)

١٠٧٤ في دخول اليهود والنصارى الحرم

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: ليس لليهودي والنصراني أن يدخلوا الحرم.

(١) في «مسائل صالح»: (فتقولان) ولعل المثبت هو الصحيح.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٦).

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول حديث النبي ﷺ: «لا يبقى دينان بجزيرة العرب» تفسيره: ما لم تكن به فارس والروم. وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام.

ولم أسمع أبي يحدث عن الأصمعي غير هذا الحرف، ولا أراه سمعه منه، وحرف آخر عن عفان عن الأصمعي.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٩)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثني بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن قول النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

قال: إنما الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب، موضع العرب الذي يكونون فيه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قال: هم الذين قاتلوا النبي ﷺ ليست لهم ذمة ليس هم مثل اليهود والنصارى. أي يخرج من مكة والمدينة ودون الشام.

«أحكام أهل الملل» ١ / ١٢٧ (١٤٠، ١٤١)

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي: جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها؛ لأن النبي ﷺ أجلى يهود فليس لهم أن يقيموا بها.

«أحكام أهل الملل» ١ / ١٢٧ (١٤٣)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثني إبراهيم بن هانئ قال: سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب؟ فقال: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١ / ١٢٨ (١٤٥)

قلع شجر الحرم وحشيشه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَا يَرُخَّصُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَمَنْ نَبَتْهَا أَنْ يَقْلَعَ؟

قال: كُلُّ مَا زُرِعَ عَلَى مَائِكَ، وَالشَّجَرُ الْبَالِي الْمَيْتَ السَّاقِطُ؟
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَطَعَ السِّدْرَ.

قال: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَتَوْقَاهُ.

قُلْتُ: الْحَدِيثُ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ.

قال: الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فالرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع؟

قال: إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء.

قال إسحاق: كما قال، ومعنى ذَلِكَ في الأصل في الحرم إلا أن التوقي في غير الحرم أيضًا حسن.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٦).

قال ابن هانئ: فالكمأة؟

قال: هذا شيء ليس له أصل فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٥).

قال في رواية أبي طالب: ليس في النبق حديث صحيح، ما يعجبني قطعه؛ لأنه على حال قد جاء فيه كراهة.

«العدة في أصول الفقه» ٤/١١٧٩-١١٨١، «المسودة في أصول الفقه» ١/٥٤٧.

قال في رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل؟

فقال: لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئًا.

قيل فالسدر؟

قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني؛ لأنه قد ورد فيه على

حال، والنخل لم يجزئ فيه بشيء.

«التمهيد في أصول الفقه» ٤/٢٦٩.

نقل حنبل عنه: قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس، والعشريق،

وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس.

«المغني» ٥/١٨٨.

قال الفضل بن زياد: وسألته عن معنى قول النبي ﷺ « لا يخنلني خلاها »^(١)؟

فقال: لا يحنلني من حشيش الحرم، ولا يعضد شجره.

ف قيل له: يأخذ المقرعة من الشجرة؟ فقال: ما كان يابسًا.

«الفروع» ٤٧٧/٣، «المبدع» ٢٠٣/٣.



حكم إخراج تراب الحرم وحصاه



وأغصانه وماء زمزم منه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأَحْمَدَ: هل يخرجُ من حجارةِ مكةَ أو ترابِها إلى الحلِّ؟

قال: كان الخروجُ مِنْهَا أشدَّ إلا ماء زمزم أهون؛ أَخْرَجَهُ كَعْبُ^(٢).

قال إسحاق: لا يخرج شيءٌ مِنْ تَرَابِهَا، ولا مِنْ حِجَارَتِهَا، وَأَمَّا ماءُ زمزم فمباحٌ، ولا يدخل في شيءٍ مِمَّا وَصَفْنَا.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة.

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٩١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يخرج من مكة شيء.

«مسائل أبي داود» (٩١٤).

(١) رواه الإمام أحمد ١٩٩/٣ واللفظ له، والبخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦٢/٥ (٢٣٧١٢).

قال أبو داود: وقال أحمد: أما الطيب فهو أسهل، وماء زمزم فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (٩١٥).

قال أبو داود: قيل لأحمد: الأراك؟

قال: الأراك إنما هو من خارج.

«مسائل أبي داود» (٩١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: أ يخرج من مكة شيء؟

قال: إذا خاف أن يضيق على أهلها فلا.

قيل لأحمد: فالثغور؟

قال: لعله أشد.

«مسائل أبي داود» (٩١٧).



مضاعفة الثواب للمحسن في مكة،



ومضاعفة العقاب لمن أساء

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

ﷺ: أبلغك في شيء من الحديث أن السيئة تكتبُ بأكثر من واحدة؟

قال: لا، ما سمعتُ إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، قال^(١): (لو أن رجلاً

بعد أن أبين همَّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم).^(٢)

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٣٢٢٤)

(١) في (ع): لأحمد ﷺ.

(٢) هكذا رسمتها في (ظ)، (ع): وربما قرئت غير هذا.

لا تحل لقطه الحرم إلا لمنشد



قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد رضي الله عنه: قوله ﷺ: « لا تحلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ »^(١)، قال: فكأن لقطه الحرم لمن يغشى الحرم من الناس، إنهم متفرقون من بلدان شتى، فالذي يأخذ لُقَطَتَهَا يقول: متى أجد صاحبها. فلا يحلُّ له إلا أن ينشد لُقَطَةَ الحرم كما ينشد غير لقطه الحرم، فإذا أنشدَهَا سَنَةً حَلَّتْ لَهُ.

قال إسحاق: قال جرير الرازي: معنى قوله ﷺ: « لا تحلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » يقول: إلا الرجل سمع صاحبها ينشدُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فحينئذ له أخذُهَا، وهذا الذي اختاره.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٠).

نقل أبو طالب والميموني والترمذي ومحمد بن داود: أنها تملك.
قال في رواية حرب: اللقطة في الحرم ليس بمنزلة اللقطة في غير الحرم، لا تحل إلا لمنشد.

«الروايتين والوجهين» ٩/٢.



ما جاء في آداب زيارة المدينة



ونقل عنه صالح في الذي يدخل المدينة: ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرمانة، وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ، ولا يقبل الحائط.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

وكان ابن عمر (يمسح النبي ﷺ)^(١)، وكان يتبع آثار النبي ﷺ، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي ﷺ^(٢)؛ حتى مرَّ بشجرة صب النبي ﷺ في أصلها ماء، فصب في أصلها الماء^(٣).

«مسائل صالح» (١٠٦٢).



(١) كذا في المطبوع.

(٢) كذا في الأصل العبارة ناقصة، ولعل هنا سقطاً، وهو: إلا صلى فيه.

(٣) رواه البيهقي ٢٤٥/٥.

أبواب: الطواف

في طواف القدوم، وهل الطواف أفضل أم الصلاة؟



قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى عن ابن جريج، عن عطاء قال: الصلاة لأهل البلد أفضل، والطواف للغرباء^(١).

«مسائل أبي داود» (٨٧٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، ووكيع قال: ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد مثله^(٢).

«مسائل أبي داود» (٨٧٩).

نقل محمد بن أبي حرب عنه: والقدوم لا يجب على غير الحاج.
«الفروع» ٥٢٧/٣.

نقل حنبل عنه: نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك، وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة^(٣)، وكذا عطاء.

«الفروع» ٥٢٨/١، ٤٩٦/٣، «المبدع» ٢١٣/٣، «الإنصاف» ١٠٣/٤، «معونة أولي النهى» ٢٤٩/٢.



حكم من آخر طواف القدوم إلى الإفاضة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال: سئل سفيان عن إنسان أخر الطواف إلى الإفاضة؟ قال: يهريق دمًا.

(١) رواه عبد الرزاق ٧٠/٥ (٩٠٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٣ (١٥٠٣٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٣-٣٥٤ (١٥٠٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٣ (١٥٠٣٨).

قال أحمَد: ليس شيئًا.

قال إسحاق: لا شيء عليه.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٥).



فصل: ما جاء في شروط صحة الطواف

النية عند الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا طَافَ الرَّجُلُ بالصبي والمريض يجزئ عنهما. قيل له: أليس ذاك إذا نوى؟ قال: هل يستقيم إلا بالنية!

قال أحمد: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجزئ عنهما؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، ولا بُدَّ من النية.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ فيمن طَافَ يومَ النَّحرِ لَمْ يَنو

بِهِ طَوافَ الزَّيَّارَةِ يُجْزئُهُ مِنْهُ.

قال أحمد: معاذَ اللهِ، لا يُجْزئُهُ إلا بالنَّيَّةِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّهُ واجبٌ بِهِ يَتَمُّ الحُجُّ، ولا تُقْضَى

المَكْتُوباتُ إلا بالنَّيَّةِ كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٩١).



الطهارة من الحدث والنجس



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قدِمَ مَكَّةَ بعمرةٍ، فطَافَ بالبيتِ

وبالصفاء والمرورة وهو جُنُبٌ أو على غيرِ وضوءٍ ناسيًا، ثم وَقَعَ بأهله،

ثم ذكر؟ قال: يعيدُ الطَّوافَ وعليه دَمٌ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الطَّوَافِ مِمَّا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ أَيَّبَنِي أَمْ يَسْتَأْنَفُ؟

قال: بيني.

قال إسحاق: بيني، كما قال.

قُلْتُ: وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ؟

قال: بيني، وَإِذَا خَرَجَ مَنْ فِي الْجِنَازَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنِي.

قال إسحاق: بيني، كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَانْتَقَضَ وَضُوءُهُ، أَلِهَ أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَلَا يَعِيدُهُ؟

قال: إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانٌ عَنْ أَمْرَأَةٍ طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، أَوْ جَنْبًا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ؟ قَالَ: تَعُودُ كَمَا هِيَ مُحْرَمَةٌ.

قال أحمد: ما أدري، دعها.

ثم قال: أَمَّا رُجُوعُهَا إِلَى الْبَيْتِ فَلَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ فَتَطُوفُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ جَنْبًا أَوْ حَائِضًا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَهْلَهُ؟

قال: ليس عليه شيءٌ، ولمْ نرْ مَا قال سفيان أن تعود كما هي محرمةٌ.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٩).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج،
عن عطاء، قال: إذا طاف على غير وضوءٍ فليعدْ طوافه^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٦٤).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحدث في الطواف؟
قال: ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما طاف وإن استأنف كان أحب إليَّ.
«مسائل ابن هانئ» (٨٥٢).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر
قال: سئل عن الرجل، يطوف فيحادث في طوافه، قال: ينصرف ثم يستأنف
طوافه.

قرأت على أبي عبد الله: هشيم، قال لنا يونس: عن الحسن، قال:
يستقبل الطواف.

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ؟
فقال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة.
«مسائل عبد الله» (٧٨٤).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله إذا طاف طواف الواجب على غير
وضوء؟

قال: شديد يعيد.

(١) رواه عبد الرزاق ٤٤/٥ (٨٩٤٠).

ثم قال: أستحب له أن لا يشهد المناسك إلا على وضوء، والطواف أشد.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٦٦٧-٦٦٨.

نقل عنه حنبل: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر. قال: لم يُجزئه. قال في رواية ابن الحكم وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة، أو الصدر، وهو جنب، أو على غير وضوء، قُلْتُ: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة، وعليه هدي؟

قال: هذا شديد. قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أرجو أن يجزئه أن يهريق دما إن كان جنباً؛ أو على غير وضوء ناسياً، والوقوف بعرفة أهون من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف.

وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لظهارته حتى يرجع، فإنه لا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٨٦-٥٨٧.

قال الميموني: قُلْتُ لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله؟

فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١) فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٣، والبخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قال الميموني: قُلْتُ: فمن الناس من يقول: عليه الحج؟ فقال: نعم كذلك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما. قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أولاً وآخرًا هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قُلْتُ: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكمًا بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٨٨، «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٠٧

قال أبو طالب: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٨٦، «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢١١

قال أبو طالب: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهرًا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا.

وقال في رواية أبي طالب أيضًا: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

«مجموع الفتاوى» ٢٦/٢١٠-٢١١.



الحائض تشرب دواء يقطع عنها الدم، تطوف بالبيت



قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث عن الحسن أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب، ثم حاضت فشربت دواء فقطع الدم عنها فطافت في أيام حيضتها وهي طاهرة؟ قال: أجزأ عنها.

«مسائل أبي داود» (٧٧٢).

المستحاضة تطوف بالبيت



قال صالح: قُلْتُ: فالمستحاضة تطوف بالبيت؟
قال: نعم؛ المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت.

«مسائل صالح» (٨١٥).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب،
عن الزهري قال: تطوف المستحاضة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويأتيها
زوجها^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٧١).



الطواف سبعا



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: طواف الإفاضة يوم النحر مَنْ قال:
لا يزيد على سبع؟
قال: وإن زاد لا يدخل عليه شيء.
قال إسحاق: لا يزيد على سبع.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: امرأة طافت خمسة أشواط، ثم حاضت؟
قال: لا، إلا التمام.

قال إسحاق: لا يجزئها إلا السبع الوافية في الطواف الواجب يوم
النحر، فأما في الوداع فيجزئها أكثر السبع.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ (١٤٥٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا لم تُكْمِلْ سبعةً فهي بمنزلةٍ من لم تطف، تكون حرامًا حتَّى ترجع فتقضي حجةً كانت أو عُمرةً.

قال أحمَد: ما أحسنَ ما قال!

قال إسحاق: كما قال في السبعة الواجب.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٠).

قال صالح: وقال: في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل، فحاضت قبل أن تتم أسبوعًا.

قال: لا يجزئها الطواف حتَّى تتم سبوعًا. يعني: طواف الزيارة.

«مسائل صالح» (٨٥).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمَد: كم يطوف طواف الزيارة؟

قال: واحدة.

«مسائل أبي داود» (٨٧٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل طاف ستًّا وصلّى ركعتين؟

قال: يطوف طوافًا آخر ويصلي ركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة تطوف بالبيت الطواف

الواجب فإذا طافت بالبيت ثلاثًا أو أربعًا حاضت؟

قال: كان عطاء يقول: حتَّى تكون إلى الأقرب ما هي^(١).

قال أبو عبد الله: ليس العمل على هذا حتَّى تأتي بسبع.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩٣/٣ (١٣٤٢٥)، (١٣٤٢٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل، فحاضت قبل أن تتم سبوعًا.

سمعت أبي يقول: لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعًا - يعني: طواف الزيارة.

«مسائل عبد الله» (٨٩٩).

وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة أقل من سبع ناسيًا، ثم ذكر بعد ما بلغ منزله، فإنه يعود فيطوف سبعا، لا يجزئه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فلا يكون الطواف أقل من سبع.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٦-٢٩٧.

قال الفضل بن زياد: وسألته عن طواف الزيارة كم هو؟

قال: واحد وعشرون طوافًا، ثلاثة أسابيع لذلك أعجب إلينا.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٧.

وقال في رواية الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب: لا يجزئه حتى يأتي بسبع تام لا بد منه.

ونقل عنه أبو طالب - وذكر له قول عطاء إذا طاف أكثر الطواف خمسًا، أو ستا - فقال: أنا أقول يعيد الطواف.

قيل له: فإن كان بخراسان؟

قال: يرجع فإذا بلغ التنعيم أهل، ثم طاف، ويهدي مثل قول ابن

عباس.

وقد نقل عنه الميموني فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل ولكن يأتي ببذنة، وأرجو أن يجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٩١-٥٩٢.

إذا زاد على سبع في الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ طَافَ ثَمَانِيًا أو تِسْعًا يَتِمُّ طَوَافَيْنِ أو يَاقُطِعُ؟

قال: إن شاء أتم طوافين، وإن شاء قطع، ولا ينصرف إلا على وترٍ.
قال إسحاق: كما قال، ولكن بيني على ما طاف حتى يتم طوافين.
«مسائل الكوسج» (١٦١٧).



الشك في الطواف



قال في رواية أبي طالب: لو اختلف رجلان فقال أحدهما: طفنا سبعا، وقال الآخر: ستا. فقال: لو كانوا ثلاثة فقال أثنان: طفنا سبعا، وقال الآخر: طفنا ستا، قبل قولهما؛ لأن النبي ﷺ قبل قول القوم.
يعني: في قصة ذي اليمين.

«معونة أولي النهي» ٢١٧/٢



القران في الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَقرُنُ بَيْنَ الطَوَافِ؟
قال: إن قرن فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يقرن فهو الأصل.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرن الطواف؟ فرخص فيه، وقال: قد قرنت عائشة^(١) والمسور بن مخرمة^(٢).

«مسائل أبي داود» (٨٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقرن الأسابيع، وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة، ثم يصلي لكل سبوع ركعتين؟ قال: لا بأس به يقرن الأسابيع، رخصت فيه عائشة، ورخص فيه المسور بن مخرمة، وطاوس. وابن عمر كرهه: يعني: أن يقرن بين الأسابيع.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ولا أرى به بأساً على حديث عائشة، والمسور بن مخرمة.

«مسائل عبد الله» (٨٧١).

الترتيب في الطواف



قال في رواية حنبل: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوساً لم يجزه، حتى يأتي به على ما أمر الله، وسنه النبي ﷺ، فإن طاف كذلك وانصرف: فعليه أن يأتي به لا يجزئه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٩٢.

(١) رواه عبد الرزاق ٥/٦٥ (٩٠١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/٦٤ (٩٠١٤).

الموالاتة في الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا قَطَعَ الطَّوْفَ يَبْنِي
أَوْ يَسْتَأْنَفُ؟
قال: يَبْنِي.

قال إسحاق: يَبْنِي، كما قال، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْدَثَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ،
وَرَجَعَ فَبَنَى وَاجِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٩).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يطوف ويرى جنازة أيقطع
الطواف ويصلي عليها؟

قال: نعم يقطع ويصلي عليها.

قلت له: يَبْنِي أَوْ يَسْتَأْنَفُ؟

قال: يَسْتَأْنَفُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ فَبَنَى فَلَا بِأَس.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا أيستريح؟

قال: نعم، قد فعله ابن عمر^(١)، وابن الزبير، طافا واستراحا.

قرأت على أبي عبد الله: وكيع، عن سفیان، عن جميل بن زيد قال:

رأيت ابن عمر طاف ثلاثة أطواف ثم جلس فاستراح.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٩).

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يطوف ثلاثة أطوفة أو أربعة ثم تقطع

به الصلاة أو رعاها أو غيره، ما يصنع؟

(١) رواه عبد الرزاق ٥٦/٥ (٨٩٨٠).

قال: بيني على ما طاف.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٤).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: هكذا الصلاة أيضًا؟

قال: الصلاة ليس مثل الطواف، الصلاة ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٥).

وقال في رواية حنبل في رجل طاف ستة أشواط، وصلّى ركعتين، ثم ذكر بعد يطوف شوطًا، ولا يعيد، وإن طاف ابتداءً فهو أحوط.

قال في رواية حرب في امرأة طافت ثلاثة أشواط، ثم حاضت - تقيم

حتى تطوف.

قيل له: تبني على طوافها؟

قال: لا، تبتدىء.

وقال في رواية أبي طالب: إذا طاف خمسًا، أو ستًا، ورجع إلى بلده:

يعيد الطواف.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٩٣.

نقل حنبل عن أحمد في من طاف ثلاثة أشواط أو أكثر: يتوضأ، فإن

شاء بنى، وإن شاء أستأنف.

قال أبو عبد الله: بيني إذا لم يحدث حدثًا إلا الوضوء، فإن عمل عملاً

غير ذلك، أستقبل الطواف.

«المغني» ٥/٢٤٩.

أن يطوف بالبيت جميعه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يدخل البيت والحجر بالتعلين؟

قال: مكروه، والحجرُ من البيت.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا طاف الرجل بالبيت، واخترق الحجر، ولم يطف خلف الحجر؟

قال: أرى أن يعيد الطواف من عند الحجر الأسود.

«مسائل عبد الله» (٨٦٧).

قال أحمد في رواية الأثرم فيمن طاف في الحجر فاخرقه: لا يجزئه؛ لأن الحجر من البيت، فإن كان شوطًا واحدًا أعاد ذلك الشوط، وإن كان كل الطواف أعاده.

وكذلك نقل حنبل فيمن طاف أخرق الحجر: لا يجزئه ويعيد. ونقل حرب كذلك؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئًا من البيت في طوافه: لم يطف به كله، وإنما طاف فيه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٥٩٤.



أن يطوف في المسجد الحرام



قال أحمد بن أصرم: وقد سئل عن طاف وراء المقام، وقيل له: روي عن عطاء أنه قال: من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس. كأن عطاء كره الطواف خلف المقام^(١).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦٩/٥ (٩٠٢٣).

فقال: من روى هذا؟! ليس هذا بشيء، الذي يكره من هذا هو أكثر،
لتعبه وأعظم لأجره.

قيل له: طاف من وراء السقاية؟

قال: نعم هو أكثر؛ لتعبه.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٠



فصل: صفة الطواف

حكم الاضطباع لمن دخل المسجد الحرام

١٠٩٤

قال عبد الله: سألت أبي عن: الطواف بالبيت مضطبعًا؟
قال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٨٤٩).



صفة الاضطباع

١٠٩٥

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ الْأَضْطَبَاعُ؟ فَوَصَفَهُ لِي، وَالتَّحْفَ بِثَوْبِهِ، وَعَظْفَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ، قُلْتُ لَهُ: أَخْرَجَ يَدِي مِنْ هُنَا - أَشْرَتْ إِلَى يَدِي الْيَمْنَى مِنْ فَوْقِ الرِّدَاءِ - فَيَبْدُو مَنْكَبِي الْأَيْمَنُ؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٨٦٧).

نقل الأثرم عنه: يَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ كَتْفِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ فَوْقَ الْأَيْسَرِ.
«الفروع» ٤٩٥/٣.



وقت الاضطباع

١٠٩٦

قال المروزي: قال أحمد: يضطبع بعد أن يستلم الحجر، لأن الاضطباع إنما يكون [...] ^(١).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٤٢٢/٢.

(١) كذا في «شرح العمدة» وبهامشه: يياض في الأصل، ولعل تمتة الكلام: للرمل، وهو لا يكون إلا بعد أستلام الحجر.

حكم الرمل في الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ مَا عَلَيْهِ؟
قال: ليس عليه شيء.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٩).

قال أبو داود: سمعت أحمَدَ سئلَ عن نسي الرمل؛ فلم يجعل عليه شيئاً.

«مسائل أبي داود» (٨٦٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن يترك أن يرمل؟
قال: ليس عليه شيء.

وسئل عن: لم يرمل بين الصفا والمروة؟
فقال: فيها اختلاف، ولم يجب فيها بشيء.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٠).

قال عبد الله: سألت أبي: قُلْتُ: مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ مَا عَلَيْهِ؟
قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

«مسائل عبد الله» (٨٤٨).

نقل حنبل عنه: إذا نسي الرمل فلا شيء عليه إذا نسي.

«الفروع» ٥٢٧/٣، «المبدع» ٢٦٥/٣.

نقل محمد بن أبي حرب عنه: هو واجب.

«الإنصاف» ٢٩٥/٩.



السعي والرمل على النساء في الوادي أو البيت



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل على النساء سعي في الوادي أو رمل بالبيت أو رُقِيَّ على الصفا والمروة؟
قال: ليس عليهن شيءٌ من ذلك.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤١١).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

«مسائل أبي داود» (٧٦٢).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الرزاق، عن (عمير)^(١)، عن الزهري، قال: ليس على النساء، ذكر مثله، زاد: ولا رقي عليهما.

«مسائل أبي داود» (٧٦٣).

قال عبد الله: قلت لأبي: على النساء سعي في الوادي ورمل بالبيت، أو (رقي)^(٢) على الصفا والمروة؟
قال: ليس على النساء شيء من ذلك.

«مسائل عبد الله» (٨٥٠).



(١) كذا في المطبوع ولعل الصواب: معمر.

(٢) في المطبوع من «مسائل عبد الله»: (رقا) والمثبت من «العلل» له، وهو الصحيح.

حكم الرمل لأهل مكة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على أهل مكة رمل بالبيتِ أو سعي بين الصفا والمروة؟

قال: إذا كان يهملُ من مكة لم يكن عليه رمل ولا سعي.

قال إسحاق: لا بدُّ من السعي بين الصفا والمروة إذا رجَعوا.

«مسائل الكوسج» (١٤١٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا طافَ بعد الإفاضةِ رمل؟

قال: من أهل مكة لا يرمل بعد الإفاضة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا رمل يومَ النحرِ على طائفٍ.

«مسائل الكوسج» (١٤١٣).

قال صالح: وقال أبي: ليس على أهل مكة رمل.

«مسائل صالح» (٩٥٤).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا محمد بن

مسلم، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما الرملُ

على من جاء من أهل الآفاق وليس على أهل مكة.

«مسائل أبي داود» (٧٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس على من أهل من مكة رملٌ.

«مسائل أبي داود» (٨٧١).

قال عبد الله: قلت لأبي: هل على أهل مكة رمل بالبيتِ أو سعي بين

الصفا والمروة؟

قال: إذا كان يهمل من مكة، لم يكن عليه رمل ولا سعي.

«مسائل عبد الله» (٨٥١).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا طاف بعد الإفاضة يرمل؟

قال: من أهل من مكة، لا يرمل بعد الإفاضة.

«مسائل عبد الله» (٨٥٢).



كيفية الرمل في الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يرمل في الطَّوَّافِ؟

قال: اختلفوا، ويستوعب -أحب إلي- من الحجر إلى الحجر.

قال إسحاق: كما قال، لا يدَعَنَّ الرمل من الحجر إلى الحجر لما صحَّ

عن النبي ﷺ ذَلِكَ^(١)، فإن لم يرمل بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود جازَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٨).

قال أبو داود: سمعت أحمَد يقول: يرمل من الحجر إلى الحجر.

قلت لأحمَد: أليس أيوب يروي -أعني عن نافع، عن ابن عمر، أنه

مشى ما بين الركن إلى الحجر؟

قال: بلى، ولكن يخالف أيوب فيه، وذكر أن غيره روى: أنه رمل من

الحجر إلى الحجر -يعني ابن عمر.

«مسائل أبي داود» (٨٦٨).



(١) رواه الإمام أحمد ١٣/٢، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦٢) من حديث ابن عمر
 ﷺ قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا.

من نذر أن يطوف على أربع؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ؟
قال: قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: طَوَافًا لِلرَّجَلَيْنِ وَطَوَافًا لِلْيَدَيْنِ^(١). عَاوَدْتُهُ
فِي ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال إسحاق: كما قال، لِمَا لَمْ نَجِدْ فِي هَذَا أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ، وَجَهْلَ
هُؤَلَاءِ حِينَ خَطَّنُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٥).



استلام الأركان



وتقبيل الحجر الأسود والسجود عليه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ؟
قال: لا، ولا يُؤْذِي ولا يُؤْذَى.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تَقْبِلُ الْيَدَ إِذَا مَسَّ الْحَجَرَ؟
قال: لا بِأَسَ بِهِ.
قال إسحاق: هُوَ سَنَةٌ.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٧).

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٧/٨ أن رجلاً نذر أن يطوف على ركبتيه فقال ابن عباس: لم
يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سبعا ليديه وسبعا لرجليه، ورواه سعيد بن
منصور كما في «الشرح الكبير» ٢٤٩/٢٨ أن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على
أربع. قال ابن عباس: تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا؟

قال: لا، إِلَّا اليماني والحجر.

قال إسحاق: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (١٦١٦).

قال أبو داود: حدثنا أَحْمَدُ قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان إذا حاذى بالركن اليماني قال: اللهم قنعني بما رزقتني، واخلف علي كل غائبة لي بخير.

«مسائل أبي داود» (٧٠٠).

قال أبو داود: حدثنا أَحْمَدُ قال: ثنا حسين بن الوليد - من أهل نيسابور - عن ابن أبي رواد قال: كان عطاءً وطاوس إذا أتيا الحجر كبراً ورفعاً أيديهما^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٥٨).

قال عبد الله: سألت أبي فأملئ عليّ حين خرجت إلى مكة، قال: يحرم أهل العراق من ذات عرق، فالذي يستحب أن يهل بعمره حين يدخل مكة إن شاء الله فيطوف بالبيت سبعاً، يرمل في ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، فإن قدر على الحجر أستلمه وإلا إذا حاذى به كبر ورفع يديه ومضى، ويستحب أستلام الركن اليماني، وهو الذي يلي الحجر الأسود، ولا يستلم غيرهما، ثم يخرج إلى الصفا بعد أن يستلم الحجر

(١) رواه عبد الرزاق ٣٦/٥-٣٧ (٨٩١١) عن طاوس.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٧/٣ (١٣١٥٥) عن عطاء أنه قال: كبر ولا ترفع يديك بالتكبير.

إذا فرغ من طوافه إن قدر على ذلك، ويقف على الصفا حيث يرى البيت، فيدعو بدعاء ابن عمر^(١)، وكل ما دعا به أجزاءه.

ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء، فإذا سعى بين الصفا والمروة قصر من شعره، ثم قد حل، فلا يزال حلالاً حتى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، ومضى إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ثم يمضي إلى عرفات فيشهد مع الإمام الظهر والعصر ولا تطوع بينهما، ثم يمضي إلى عرفات فيقف، وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام، أو عن يمينه، فإذا غربت الشمس فدفع الإمام دفع، ولا يصلي المغرب إلا لجمع يجمع بين المغرب والعشاء، يجمع كل صلاة بإقامة ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعو، ثم يدعو قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى فيرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها.

«مسائل عبد الله» (٧٤٣).

قال عبد الله: سألت أبي: ما يقبل الرجل؟

قال: يقبل الحجر الأسود.

قلت لأبي: فالركن اليماني يقبل؟

قال: لا. إنما يستلم، ولا يقبل إلا الأسود وحده.

«مسائل عبد الله» (٨٦٨)، «العلل» رواية عبد الله (٥٤٠٨).

نقل عنه المروزي: ثم أتت الحجر الأسود، فاستلمه إن أستطعت، وقبله، وإن لم تستطع فقم بحياله، وارفع يديك وقل: الله أكبر الله أكبر،

(١) رواه البيهقي ٩٤/٥، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٣ (١٤٤٩٩).

لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم تصديقاً بكتابتك، واتباعاً لسننتك وسنة نبيك محمد ﷺ، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما لديك عظمت رغبتني، فاقبل دعوتي، وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي، وجُدْ لي بمغفرتك يا إلهي، آمنت بك، وكفرت بالطاغوت.

وقال في رواية الأثرم: إن لم يمكن أستلامه؛ لأجل الزحمة قام حياله، ورفع يده وكبر.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٢٨.

ونقل عنه المروذي: ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني، والحجر الأسود، فإن زحمتك الناس ولم يمكنك الأستلام فامض وكبر؛ وذلك لما روي عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين^(١).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٤٤.

وقال في رواية الأثرم: لا يقبل اليماني.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٤٦.

نقل الأثرم عنه: ويسجد عليه -الحجر الأسود- وأن ابن عمر وابن عباس فعلاه^(٢). وإن شق قَبْل يده.

«الفروع» ٣/٤٩٦، «المبدع» ٣/٢١٤.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٦٦، البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/٣٧ (٨٩١٢، ٨٩١٣) عن ابن عباس وعمر ﷺ.

نقل الأثرم عنه: ورفع يديه -كلما حاذى الحجر.

«الفروع» ٤٩٨/٣، «المبدع» ٢١٧/٣.



مس المقام



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسّ المقام؟

قال: لا يمسه.

قال إسحاق: كما قال. أيضًا: إنما أمر بالصلاة إليه.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بشير

قال: رأيت ابن الزبير أتى على قوم يمسحون المقام، فقال: إنكم لم

تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة.

«مسائل أبي داود» (٧٦٠).

نقل الفضل بن زياد عنه: يكره مسه وتقبيله.

«الفروع» ٥٠٣/٣.



من نذر أن يُلقى شيئاً في مقام إبراهيم



قال ابن هانئ: سألته عن رجل نذر أن يطرح غزلاً أو فضة، في مقام

إبراهيم؟

قال: يُلقى، لمكان النذر.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٩).



الذكر والدعاء أثناء الطواف



قال أبو داود: سمعت أحمد قال: فإذا قدمت -إن شاء الله- مكة فإن يحيى بن سعيد حدثنا قال: أنبأ جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتينا جابر بن عبد الله -فذكر الحديث قال: أستلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، ثم أستلم الحجر وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا أنصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فرقي عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها كما قال على الصفا^(١).

«مسائل أبي داود» (٦٩٦).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل قال: أنبأ أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أنهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٢)،

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٢٠-٣٢١، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٦/٢، والبخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩).

ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر فإذا أستلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركن والحجر، وإذا أتى على الحجر أستلمه، وكبر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول: اللهم أعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم أجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني ليسرى وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوفَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني إلى الإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني بعذاب، ولا تؤخرني لسيئ الفتنة، قال: ويدعو بدعاء كثير، حتى إنه ليبطلنا وإنا لشباب، وكان إذا أتى المسعى سعى وكبر.

«مسائل أبي داود» (٦٩٧).

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي إسحاق قال: كان علي إذا أستلم الحجر قال:

اللهم وتصديق كتابك وسنة نبيك^(١).

«مسائل أبي داود» (٦٩٨).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن عبيد -مولى السائب- أن أباه أخبره أن عبد الله ابن السائب أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٢).

«مسائل أبي داود» (٦٩٩).

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ١٤٨/١ (١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢٦/٣ (١٥٧٩٢، ١٥٧٩٣)، و٨٢/٦ (٢٩٦٢٠)، والطبراني في «الأوسط» ١٥٧/١ (٤٩٢)، والبيهقي ٧٩/٥، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٩): موقوف ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٠/٥ (٨٩٦٣)، ومن طريقه الإمام أحمد ٤١١/٣، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في أطراف المزي ٣٤٧/٤ (٥٣١٦) والحديث صححه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢١٥/٤ (٢٧٢١)، وكذا الحاكم ٤٥٥/١، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٣): حديث حسن.

فصل: ركعتي الطواف وأحكامهما

حكم ركعتي الطواف

١١٠٦

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل لم يصل ركعتي الطواف ناسياً؟
قال: يصلي إذا ذكر.

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٧).

قال عبد الله: قيل: أليس (ركعتا) ^(١) الطواف من نفس الطواف؟
قال: قد صلاهما عمر بذي طوى ^(٢).

«مسائل عبد الله» (٨٣٣).



تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف؟

١١٠٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المكتوبة تجزئ من ركعتي السبع؟
قال: أعجب إلي أن يصلي ركعتي السبع.
قال إسحاق: كما قال، وإن أقتص على ذلك أجزاء.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٠).

نقل أبو طالب عنه: يجزئه ليس هما واجبتين.
ونقل الأثرم عنه: أرجو أن يجزئه.

«تقرير القواعد» ١/١٥٤.



- (١) المطبوع من «مسائل عبد الله»: (ركعتي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) رواه مالك ص ٢٤١، وعبد الرزاق ٦٣/٥ (٩٠٠٨)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٦٢٨) بصيغة الجزم.

حيض المرأة بعد الطواف وقبل ركعتيه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ؟

قال: تَمْضِي تَصَلِّيَ حَيْثُ شَاءَتْ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١).

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، إِنْ عَمَرَ حِينَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى فَأَمُرُ الْحَائِضِ شَبِيهُ بِقَوْلِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

«مسائل الكوسج» (١٤٩٤).

قال أبو داود: ثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ قَالَ: ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرَةِ تَحِيضٍ بَعْدَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ أَنْ تَسْعَى؟ قَالَ: تَسْعَى وَتَنْفِرُ وَتَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَهَرَتْ.

«مسائل أبي داود» (٧٧٠).

قال عبد الله: سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ عَنِ أَمْرَةِ طَافَتْ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؟

قال: أَرْجُو أَنْ يَجْزئُهَا أَنْ تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَهَرَتْ.

«مسائل عبد الله» (٨٣٢).



إذا قرن بين الطواف، كم يُصلي؟



قال ابن هانئ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ جَمَعَ بَيْنَ الطَّوَّافِ، فَطَافَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طَوَّافًا؟

(١) رواه مالك ص ٢٤١، وعبد الرزاق ٦٣/٥ (٩٠٠٨)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٦٢٨).

قال: إذا جمع بين أربعة عشر طوافًا صَلَّى أربَعًا.

«مسائل ابن هاني» (٨٣٧).



إذا شك في الطواف بعدما ركع الركعتين؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ شكَّ في طوافِهِ بعدما رَكَعَ

الركعتين؟

قال أحمد: إن كان الطواف الواجب فإنه يُعيد، وإن كان تطوعًا فَقَدْ

ذهب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦١٨).



فصل: ما يباح وما يكره في الطواف

التزاحم في الطواف



قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالتزاحم في الطواف، ولا يعجبني التخطي.

«مسائل أبي داود» (٨٧٣).



طواف المنتقبة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المرأة تطوفُ مُنتقبة؟
قال: إذا كانت غير مُحرمةٍ فلا بأس. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٣).



التعوذ بالبيت من دبر الكعبة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ يتعوذُ بالبيتِ مِنْ دُبْرِ الكعبةِ؟
قال: هذا قد رُوِيَ فيه، وأما البينُ فهو بين الرُّكنِ والبابِ.
قال إسحاق: كما قال، كلُّ سنةٍ.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٥).



الطواف في أي وقت



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الطوافُ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ؟
قال: لا بأسَ بالصلاةِ أيضًا.

قال إسحاق: كما قال، لما خصَّ رسولُ الله ﷺ أهلَ مكةَ بذلك^(١).

«مسائل الكوسج» (١٥٤١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر.
قال: لا بأس به، ولا بأس بالصلاة يعني: الركعتين خلف المقام بعد الطواف.

«مسائل عبد الله» (٧٨٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صلى غير ركعتين؟
قال: لا يعجبني، وكرهه. حسن وحسين طافا بعد العصر وصليا^(٢).
وقال ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلّى^(٣).

«مسائل عبد الله» (٧٨٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد العصر؟
فقال: لا بأس بالصلاة - يعني: الركعتين خلف المقام - بعد الطواف.
«مسائل عبد الله» (٧٩٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طاف سبوعًا بالبيت بعد طلوع الفجر، ترى له أن يصلي الركعتين بعد الطواف مع ركعتي الغداة؟
حدثنا قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن ذر، عن مجاهد أن ابن عمر كان يطوف بالبيت، ويصلي بعد العصر لكل سبوع ركعتين ما دامت

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٥/٥، وابن خزيمة (٢٧٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال ابن خزيمة: وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

والطبراني في «الأوسط» ٢٥٨/١ (٨٤٧)، والبيهقي ٤٦١/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٣ (١٣٢٤٥)، ٣١٧/٧ (٣٦٤٣٤)، والبيهقي ٤٦٣/٢.

(٣) رواه البيهقي في «المعرفة» ٤٣٦/٣ (٥٢٢٠).

الشمس بيضاء حية، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعًا واحدًا، ثم قعد حتى يصلي المغرب، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين.

«مسائل عبد الله» (١٩١)، (١٩٢).



الطواف راكبًا



نقل حنبل عنه: لا يطوف راكبًا، والنبى ﷺ إنما طاف راكبًا ليراه الناس^(١).

«الروايتين والتوجيهين» ٢٨٣/١.



الشرب أثناء الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشربُ في الطَّوْفِ؟

قال أحمد: لا بأسَ بهِ.

قال إسحاق: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثَنَا معتمر، عن هشام، عن قيس

ابن سعد، عن طاوس قال: لا بأسَ بالشربِ في الطواف.

قال إسحاق: كما قال في المسألة.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٨٧٥).



(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٧، ومسلم (١٢٧٣) من حديث جابر بن عبد الله .

الكلام أثناء الطواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يقفُ الرجلُ في الطَّوَّافِ يتحدثُ
مَعَ الرَّجُلِ؟

قال: مكروهٌ.

قُلْتُ: بينَ الصَّفَا والمروة؟

قال: في السَّعيِ أهْوَنُ.

قال إسحاق: كما قال، وإن تحدَّثَ مِنَ السُّنَنِ أو أمرٍ الآخرةِ في
الطَّوَّافِ بالبيتِ فَلَا بأسَ بِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٢١).



القراءة في الطواف



قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: القراءةُ أحبُّ إليك أم الدعاءُ في
الطَّوَّافِ بالبيتِ؟
قال: كلُّهُ.

«مسائل أبي داود» (٨٧٢)

نقل الأثرم وأبو طالب عنه: القراءة في الطواف جائزة.

ونقل الميموني عنه: لا يقرأ في الطواف.

«الروايتين والوجهين» ٢٨٢/١.



أبواب: السعي بين الصفا والمروة

حكمه

١١١٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟
قال: كلاهما عندي شيءٌ واحدٌ.

قال إسحاق: لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمده؛ لما صحَّ عن النبي ﷺ
ذَلِكَ^(١)، فإن نسي أو سها أجزاء ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٤١٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَمْرَأَةٌ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ
أَنْ تَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

قال: لا بد من أن تطوف بالصفا والمروة إذا كان من الطواف الواجب.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧١٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَمْرَأَةٌ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ
أَنْ تَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال أحمد: تقضي.

قُلْتُ: وَلَا تَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

قال: لا.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٤٤، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله عن ذلك قالوا: يا رسول الله؛ إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة: ١٥٨] قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم عاودته، فقال: لا بد من أن تطوف بالصفة والمروة إذا كان الطواف الواجب.

قال إسحاق: كما قال أخيراً.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤١).

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل لم يطف بالصفة والمروة؟

قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما تم حجه ولا عمرته إلا بالطواف بينهما ^(١). وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرخص فيه، ويقرأ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ^(٢). هذا عبد الله بن أبي سليمان، وأما ابن جريج فروى عن عطاء قال: في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (بينهما) وهذا أشبه.

ورأي أحمد على ما قالت عائشة رضي الله عنها.

قيل له: يرجع من لم يطف بينهما كمن ترك الزيارة؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٤١١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يطوف بالصفة والمروة شيئاً.

قيل له: إنه خرج ويستيقن أنه قد تركه؟

قال: أوجب هو؟ قال: لا.

قال: هو أسهل، ثم مكث وقال: هذا أسهل عندنا من الواجب.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٤٤، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٩ (١٤٢٠٣).

قال في رواية الأثرم فيمن أنصرف ولم يسع: يرجع فيسعى وإلا فلا حج له.

وقال في رواية أبي طالب: في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق أو يقصر فعليه دم، إنما العمرة: الطواف والسعي، والحلاق.

وقال في رواية أبي طالب: فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامداً: فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال في رواية الميموني: السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا.

وقال في رواية حرب فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لا شيء عليه.

فصل: ما جاء في شروط وسنن السعي

أن يتقدمه طواف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرُوءِ قَبْلَ الْبَيْتِ؟
قال: لا يجزئه.

قال إسحاق: كما قال حَتَّى يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٤١٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَإِذَا طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرُوءِ قَبْلَ الْبَيْتِ
فِي الْعِمْرَةِ، ثُمَّ حَلَقَ؟
قال: عليه دم.

قال إسحاق: عليه دم إذا فاته الطواف بالبيت أصلاً، فأما إذا طاف
بالبيت بعد الصفا والمروة فلا شيء عليه.

«مسائل الكوسج» (١٤١٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة،
قبل البيت؟

قال: لا يعجبني حتى يطوف بالبيت، ثم بالصفا والمروة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٠).

قال عبد الله: سألت أبا عبد الله: إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت
في العمرة ثم حلق عليه دم؟

قال: أرجو أن يكون كذا.

«مسائل عبد الله» (٨٠٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟

قال: لا يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٨٠٩).



الترتيب في السعي بين الصفا والمروة

١١٢١

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: الرجل يبدأ بالمروة قبل الصفا؟
قال: يعيد حتى يبدأ بالصفا قبل المروة؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نبدأ بما بدأ الله، ونؤخر ما أخر الله.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، حتى ختم
الطواف؟

قال: يبتدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط، ويستأنف بسبع
تام من الصفا.

«مسائل عبد الله» (٨١٠).



الموالة في السعي

١١٢٢

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة، فيسمع الإقامة؟

قال: يقطع ثم يصلي، ثم يبني على ما طاف.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٨).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يطوف فتحضر
الصلاة؟

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٩).

قال: يقطع الطواف.

قال ابن هانئ: قيل له: فإذا أراد أن يصلي الركعتين؟
قال: تجزئه الصلاة من الركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٠).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن زكريا، قال:
أخبرني ابن جريج، عن نافع قال: أقيمت الصلاة، وابن عمر يطوف بين
الصفاء والمروة، فدخل فصللي ثم خرج فبنى بناءً.

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيقعد؟
قال: إذا كانت له حاجة قعد، كما فعل ابن عمر^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٥).

ونقل حنبل عنه وذكر له أن الحسن طاف بين الصفاء والمروة أسبوعًا
فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتته؟ فقال أحمد: إن
أتمه فلا بأس، وإن أستأنف فلا بأس.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦٣٩.

الطهارة من الحدث والخبث



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يطوفُ بين الصفاء والمروة على غير
وضوء؟

قال: أعجب إليَّ أن يكونَ على وضوءٍ، وإذا طافَ بالبيتِ على غيرِ
وضوءٍ ساهيًا فإنه يُعيدُ.

(١) رواه عبد الرزاق ٥٦/٥ (٨٩٨٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٦ (١٤٩٦٦).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤١٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا حاضت المرأة بعد ما تطوف بالبيت طافت بين الصفا والمروة حائضًا.

«مسائل أبي داود» (٧٦٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا طافت بالبيت، ثم حاضت؛ سعت بين الصفا والمروة، ثم نفرت.

«مسائل أبي داود» (٨٨٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء؟

قال: أعجب إلي أن يكون على وضوء، إذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهيًا. قال: يعيد أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (٧٨٥).

قال في رواية الأثرم: الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف.

«المستوعب» ٤/٢٢٤.

قال في رواية أبي طالب: إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، لأنها لم تتم الطواف. فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى فحاضت، فلتمض في سعيها فإنه لا يضرها، وليس عليها شيء.

وقال في رواية حرب: الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك: فإنها تسعى.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦٤٠.

الموالة بين الطواف والسعي



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إذا طافَ بالبيْتِ يؤخِّرُ الصفاَ والمروة؟

قال: نعم، إن شاء إذا كانت علة.

قال إسحاق: شديدًا كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤١٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رَجُلٍ طافَ بالبيْتِ، ثمَّ دَخَلَ الكعبةَ قَبْلَ أنْ يسعَى بين الصفا والمروة؟

قال: لا بأس.

قال أَحْمَدُ: لا بأسَ بِهِ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه ربما سهل عليه دخول الكعبة حينئذٍ، فله أن يغتنم ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة؟

قال: نعم إن شاء، إذا كانت علة -يعني: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٨٠٨).



السعي ماشيًا وحكم الركوب من غير علة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الركوبُ بين الصفا والمروة من غيرِ علةٍ

أو من علة؟ والطوافُ حولَ البيْتِ من علةٍ؟

قال: أكرهه من غيرِ علةٍ، وإذا كانت علة يركب ويحمل حول البيْتِ

واحْتِجَ بحديثِ أمِّ سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «طوفي من وراء»

الناسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١).

قال إسحاق: كما قال سواء لما صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرخصة في ذَلِكَ إذا كان من علة، وكذلك إن ضعف لسنه، قد ركبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ بين الصفا والمروة على حمارٍ^(٢).

«مسائل الكوسج» (١٤١٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة، أو من علة، والطواف بالبيت من علة؟ قال: أكرهه من غير علة، إذا كان عليلاً يركب، ويحمل حول البيت، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت رابكة».

«مسائل عبد الله» (٨٥٣).



الدعاء عند الصفا والمروة، وفي السعي بينهما

١٢٦

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: يقال على الصفا والمروة قدر سورة النجم.
«مسائل أبي داود» (٧٦٥).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أنه كان إذا سعى في الوادي قال: رب أغفر وارحم

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٠، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ١/٢٤٦ (٨٩٦)، وابن أبي شيبة ٣/١٦٦ (١٣١٤٣)، والطبراني ١/٢٤٣-٢٤٤ (٦٨٣).

إنك أنت الأعز الأكرم.

«مسائل أبي داود» (٧٦٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر^(١)، وكل ما دعا به أجزاءه، ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت، ويكثر من الدعاء.

«مسائل عبد الله» (٧٩٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: فإذا قدمت مكة -إن شاء الله- فأنت يحيى بن سعيد.

«مسائل عبد الله» (٨٠٠).

نقل عنه المروزي: ثم أصد على الصفا، وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك وقل: الله أكبر. سبع مرات، ترفع بهن صوتك، وتقول: لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ربنا ورب آبائنا الأولين.

اللهم أعصمني بدينك..، وذكر دعاء ابن عمر نحوًا مما يأتي، وفي آخره: اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٥٧.

ونقل عنه المروزي في موضع آخر: ثم أنحدر من الصفا وقل: اللهم أستعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعدني من مضلات الفتن.

(١) رواه مالك ص ٢٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٨، والبيهقي ٩٤/٥ مع اختلاف ألفاظ الدعاء.

وامش حتى تأتي العلم، وقل في رملك: رب أغفر وارحم، وتجاوز
 عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم، إنك أنت الأعز الأكرم.
 اللهم نجنا من النار سراعًا سالمين، وأدخلنا الجنة بسلام آمين.
 وامش حتى تأتي المروة فتصعد عليها، وتقف منها حيث تنظر إلى
 البيت، ثم تكبر أيضًا، وتدعو بما دعوت به على الصفا، ثم تقول:
 اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
 وما دعوت به أجزاءك، تفعل ذلك ثلاث مرات.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٦٥.



متى يحلق



أو يقصر المعتمر والمتمتع

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: فإن كان ممن أهل بالعمرة طاف
 وسعى وحلق أو قصر، ثم حل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى
 إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو
 إلى عرفة فيصلي مع الإمام الظهر والعصر جميعًا، ويستحب شهودهما مع
 الإمام، ثم يمضي إلى عرفة، فيقف ويدعو ويرفع يديه.

«مسائل أبي داود» (٧٠٣)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٧٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يُعجبني إذا دخل متمتعًا أن يقصر
 ليكون الحلق للحج.

«مسائل أبي داود» (٨٥٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عطاء: إذا جئت متمتعًا،
 أو قارنًا فخذ من شعرك فقط كما قال معاوية: وقصرت عن النبي ﷺ

بمشقص^(١) تجاوز ذلك. كما فعل النبي ﷺ.

«مسائل ابن هاني» (٧٧٤).

وقال في رواية محمد بن الحكم: وإذا أعتمر الرجل فلا بد له من أن يحلق أو يقصر، في عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

«طبقات الحنابلة» ٣/٢٩٦.



إذا لم يقصر حتى كان يوم التروية؟



قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: من دخل مكة معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية، عليه شيء؟
قال: هذا لم يحل بعد، يقصر، ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء،
وبئس ما صنع.

«مسائل أبي داود» (٨٦٣).



(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٩٢، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، من حديث ابن

عباس عن معاوية ؓ.

باب: ما جاء في أعمال يوم التروية

الطواف لتوديع البيت إذا حل،

١١٢٩

وهل عليه شيء إذا لم يأت البيت؟

نقل عنه الأثرم في رجل تمتع بعمره فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٣٢٥.



استحباب النزول بمسجد الخيف

١١٣٠

عند النزول بمنى

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى.

«مسائل أبي داود» (٧٩٨).



وقت الغدو إلى عرفة بعد المبيت بمنى

١١٣١

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة.

«مسائل أبي داود» (٧٠٥).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: حدثنا ابن عليّة قال: أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر بمنى، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم أرتحل من منى فسار؛ فإن كان أعجبنا إليه لأسفهننا رجلاً، كان يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه - أو قال: يمد - قال: لا أدري لعله قد قال: دون أذنيه.

«مسائل أبي داود» (٧٨٨).



ما يقول عندما يتوجه من منى إلى عرفة

١١٣٢

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: ثم يغدو - يعني: بعد المبيت بمنى - إلى عرفات ويقول: اللهم إليك توجهت وعليك أعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وتقضي حاجتي، وتغفر لي ذنوبي، اللهم إني لك أرجو، وإياك أدعو، وإليك أرغب، فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدنيا.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٨٩.



أبواب: الوقوف بعرفة

حكمه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: «الحجُّ عرفات»^(١)، والعمرة الطواف^(٢)؟

قال: كان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقول: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ [حَلَّ]^(٣) هَذَا فِي الْعِمْرَةِ، وَقَوْلُهُ: «الحجُّ عرفات» مثل قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

قال إسحاق: كما قال؛ لَأَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا بَدْخُولُهُ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
«مسائل الكونج» (١٣٨٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: الْحَجُّ: عَرَفَاتٍ^(٥)؟ قال: نعم لا يَتَمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ.
قُلْتُ: وَالْعُمْرَةُ: الطَّوَافُ؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٩/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٣٠/٦ وكذا الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٤٤) من حديث ابن عباس موقوفاً.

(٣) في الأصل: دخل. والمثبت من مصادر التخريج. والأثر رواه الإمام أحمد ٢٧٨/١، ٢٨٠، ومسلم (١٢٤٤)، ومن وجه آخر رواه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٧١/٢، ٢٨٠/٢، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧). من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧٧/٦ (٥٨٤٤) من طريق مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. وانظر: «الإرواء» ٢٥٧/٤.

قال: يَقُولُ: لَا تَتَمُّ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِالطَّوَافِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فَسَّرَ لِي حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ^(١)، وَحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ^(٢).

قال: أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ فَهُوَ عَلَى كَمَالِ الْحَجِّ، بِهِ يَكْمَلُ الْحَجَّ، وَقَوْلُهُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» يُشْبِهُ قَوْلَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» فَإِنْ أَفْسَدَهَا شَيْءٌ أَلَيْسَ كَانَتْ تَفْسُدُ صَلَاتَهُ؟! وَكَذَلِكَ الْحَجُّ إِذَا هُوَ وَطِئَ قَبْلَ رَمِي الْحِجَارَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ تَوْكِيدٌ بِجَمْعٍ.

قال إسحاق: كما قال، وَلَا بَدَّ عَنِ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ قَلَّ أَمْ كَثُرُ.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٥).

قال ابن هانئ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْحَجُّ عِنْدَنَا مِنْ وَقْفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٥).

(١) هو حديث «الحج عرفات» وسبق تخريجه..

(٢) حديث عروة رواه الإمام أحمد ٤/١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٣، وابن ماجه (٣٠١٦) أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد معنا هذه الصلاة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى نفثه»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في «البدع المنيرة» ٦/٢٤١، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إن كان ما يقولون: من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج، فقد كان الرجل إذا أدرك عرفة ينصرف إلى منزله، هذا رجل أدرك مع الإمام ركعة وأفسد ما بعدها. أليس يبغيتها جميعاً، ماذا أدرك عرفة؟ فإن بعد عرفة، حلق الرأس، والنحر، ورمي الجمار، والزيارة فهذا كله، أليس هو من بعد عرفة!!

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٧).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: واحتج بعض الناس بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» وإنما يكون الحج عرفة بأن يأتي بما يجب عليه من رمي الجمار، وطواف يوم النحر، وهو الطواف الواجب، وإقامته بمنى حتى يحل النفر، فهذا الذي يسلم له حجه ووقوفه بعرفة، فمن لم يأت بطواف الزيارة ورمي الجمار وما تجب عليه فليس حجه بتمام، وإنما قوله: «الحج عرفة» إذا جاء بهذه الأشياء يشبه قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»، فلو كان على ظاهر هذا الكلام كان قد كملت صلاته إذا أدرك ركعة، ولكن عليه أن يأتي بالصلاة على كمالها وأن [..]^(١) فكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمر وهذه الأشياء، فحجه فاسد إذا وطئ قبل الجمرة، وإن كان قد وقف بعرفة كان الإحرام قائماً عليه، فإذا رمى الجمرة فقد أنتقض بعض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

«مسائل عبد الله» (٨٣٤).

قال عبد الله: قرأت على أبي قوله: «الحج عرفات»، والعمرة الطواف.

(١) كذا في «مسائل عبد الله» وبهامشها: يياض بالأصل.

قال: كان ابن عباس يقول: من طاف بالبيت فقد حل، هذا في العمرة، وقوله «الحج عرفات» مثل قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

«مسائل عبد الله» (٨٣٥).

زمان الوقوف بعرفة

١١٣٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يفوت الحج؟
قال: إذا أدركه الفجر قبل أن يأتي عرفة، إذا لم يَطَّأ عرفة ليلاً فقد فاتته الحجُّ.
قال إسحاق: كما قال مع أن الوقوف بجمع حتى يستتم الحج له مما يستحب لما روى عروة ذلك عن النبي ﷺ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٤٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن الْمُغْمَى عليه: هل يَلْبِي عنه؟ قال: أرى أن يمضي، فإذا أفاق لبى، فإن كان عليه أيام ترجع رجع، فإن لم يكن عليه أيام فرجع لبى وأهراق دمًا، ومضى.
قال أحمد: جيد، وإن وقف بعرفة وهو مُغْمَى عليه فليس له حج إلا أن يفیق قبل طلوع الفجرِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/٢٦٣-٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس الطائي، وصححه النووي في «المجموع» ٨/١٦٣.
قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٥٦: وصح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٤)، و«الإرواء» (١٠٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قِيلَ لسفيان: فَإِنْ لَمْ يَفُقْ؟ قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال؛ لَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا وَقَدْ عَقَلَ، قَلَّ الْوُقُوفُ أَمْ كَثُرَ؛ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١).

«مسائل الكوسج» (١٦٩٨).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَنَدَّ بِهِ بِعَيْرِهِ، فَذَهَبَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ، وَلَا وَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ؟
قال: إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا وَوَطِئَ عَرَفَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَهْلًا مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُفِقْ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَإِنْ أَفَاقَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ يُرْمَى عَنْهُ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٩).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٩/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) (٩٩٠)، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. قال الترمذي: وقال ابن أبي عمير: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري، والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أر للثوري حديثًا أشرف من منه. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٣) وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال سفيان بن عيينة: ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا عقل عند الميقاتِ فأهل، ثم أفاق بعرفة ساعة إلى أن يطلع الفجر؟
قال: قد أجزأ عنه

«مسائل الكوسج» (٣٤١٨).

قال صالح: وسألته عن من لم يدرك عشية عرفة؟
قال: إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج.

«مسائل صالح» (٨).

قال صالح: قال أبي: كل من وطئ عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، فإذا طلع الفجر، فقد فاتته، فعليه أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل وما أستيسر من الهدى.

«مسائل صالح» (٢٩٤).

قال صالح: قلت: بلغ الميقات وهو مغمى عليه، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه، وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات، وقضى عنه جميع المناسك، أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟
قال: إن كان أفاق بعرفة حتى عقل؛ أجزأه الحج، وإن كان لم يعقل بعرفة؛ فلا حج له.

«مسائل صالح» (٣١٨).

قال صالح: قلت: المغمى عليه يوقف بعرفة؟
فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له، يروى عن الحسن وعطاء، وما علمت أن أحداً قال: يجزئه، ومن أحتج فزعم أن الحج عرفة، فلو كان هذا على ظاهر الكلام، فوقف بعرفة، ورجع إلى

أهله ووطئ وأصاب الصيد كان يلزمه أن يقول: ليس عليه شيء؛ لأن الحج عرفة، وإنما قوله: «الحج عرفة». على السلامة إذا هو عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر، وهو الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس علمنا أنه من لم يطف يوم النحر، أنه يرجع حتى يطوف، وإن كان قد أتى أهله، وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(١) فإذا أدرك ركعة فليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك على إكمالها.

قال: ومن قال: إن المغمى عليه يجزئه الوقوف بعرفة؛ فقد يجزئه أن لا يعيد الصلاة، وكذلك الصوم، ولو أغمى عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان أنه يجزئه، لأنه لم يطعم فيه.

وقال: إذا أجمع الصيام من الليل، ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمى عليه أجزاء أول يوم، وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم.

«مسائل صالح» (٥٢٨).

قال صالح: وسألته عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام؟ قال: أخاف قد يكون فسد حجه.

«مسائل صالح» (٦٠٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل أغمى عليه حتى بلغ الميقات، فأحرم عنه رفيقه، وقدم به مكة وطاف به وسعى، وشهد به المشاهد كلها، حتى قضى حجه. وهو في ذلك كله، لا يعقل حتى قضى عنه ما أراد هو أن يقضيه، جميع ذلك، أيجزئه ذلك؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٦٥، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٧٠) من حديث أبي هريرة.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ كَانَ أَفَاقُ بَعْرَفَةَ حَتَّى عَقَلَ، أَجْزَأَهُ الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْقِلْ بَعْرَفَةَ لَمْ يَجْزِئْهُ الْحَجَّ، إِذَا لَمْ يَعْقِلْ بَعْرَفَةَ.

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٦).

قال ابن هانئ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّاسَ بِعَرَفَاتٍ؟

قال: إِذَا وَطَّئَهَا بَلِيلٍ فَإِنَّهُ يَجْزِئُهُ ذَلِكَ إِذَا وَقَفَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٨).

قال ابن هانئ: قُلْتُ: مَتَى يَفُوتُ الرَّجُلُ الْحَجَّ؟

قال: إِذَا لَمْ يَطَّأْ عَرَفَةَ بَلِيلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؟

قال: يَنْحَرُهُ وَلَا يَجْزِئُهُ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرَ.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٠).

قال عبد الله: قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَفُوتُ الْحَجَّ؟

قال: إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ، إِذَا لَمْ يَطَّأْ عَرَفَةَ لَيْلًا، فَقَدْ

فَاتَهُ الْحَجَّ.

«مسائل عبد الله» (٨١١).

قال عبد الله: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ؟

قال: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

«مسائل عبد الله» (٨٨٦).

قال عبد الله: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الَّذِي يَشْرُدُ بِعَيْرِهِ بِعَرَفَةَ؟

قال: كُلُّ مَنْ وَطَّئَ عَرَفَةَ بَلِيلٍ أَوْ نَهَارًا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ النَّاسُ بِهَا فَقَدْ تَمَّ

حَجُّهُ إِذَا أَتَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَجْزِئُهُ حَجُّهُ إِذَا أَغْمَى

عليه بعرفة. ولو أن رجلاً أغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى أنسلخ عنه الشهر، فلم يأكل ولم يشرب، وهو في ذلك مغمى عليه؛ أنه يجزئه صوم رمضان، لا يقضي شيئاً من الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٨٨٧).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة، إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر؟

قال: فلا حج له. وكذلك روي عن الحسن وعطاء.

قال أبي: وما علمت أن أحداً قال: يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٨٨٩).

قال عبد الله: قال أبي: ومن أحتج فزعم أن الحج عرفة فلو كان على ظاهر الكلام، وقف بعرفة، ورجع إلى أهله، ووطئ أهله، وأصاب الصيد؛ كان يلزمه أن يقول: ليس عليّ في هذا شيء، إن الحج عرفة. وإنما قوله: «الحج عرفة» على السلامة، إذا هو عمل بما يعمل الناس من طواف يوم النحر، وهو الطواف الواجب لأنه لم يختلف الناس -فيما علمنا- أنه من لم يطف يوم النحر، أنه يرجع حتى يطوف، وإن كان قد أتى أهله.

وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(١) فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها؟! وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك عن إكمالها.

«مسائل عبد الله» (٨٩٠).

(١) رواه الإمام أحمد ٦٥/٢، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٧٠) من حديث أبي هريرة.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة، فقد تم حجه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٧٩.



إذا أخطأ الحجيج ووقفوا في غير يوم عرفة



قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن اليوم الذي يشك فيه، فقال قوم: اليوم عرفة، وقال قوم: اليوم يوم النحر، فوقف الإمام بالناس يوم النحر، وهو لا يعلم إلا أنها عشية عرفة، ثم علم بعد ذلك بتواطؤ الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر، هل يفسد على الناس الحج؟

فقال: إني أرجو أن يجزئهم، ورخص في ذلك.

قال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (٨٩٢).

قال عبد الله: سمعت أبي يحتج بحديث العوام عن السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»^(١).

«مسائل عبد الله» (٨٩٣).



(١) رواه أبو داود في «مراسيله» (١٤٩)، والدارقطني ٢/٢٢٣، والبيهقي ٥/١٧٦، وقال: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في «المراسيل».



من لم يجب عليه الحج لعذر

ثم زال عذره بعرفة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصبي يحتلم بعرفة والعبد يعتق؟

قال: أرجو أن يجزئ حجهما.

قُلْتُ: فإن لم يكن العبد أحرم بعد ما عتق؟

قال: ذاك أجود.

قال إسحاق: كلاهما جائزٌ حجهما، وصار ترك الإحرام بعد العتق

والاحتلام جاز إن فعلا ذَلِكَ قبل الاحتلام والعتق.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العبد يُعْتَقُ في الموقف بعرفة يجزئ عنه

مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟

قال: يجزيه.

قُلْتُ: محرماً كان أو غيرَ محرّمٍ؟

قال: غيرَ محرّمٍ أجود.

قال إسحاق: هو جائزٌ محرماً كانَ أو غيرَ محرّمٍ.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصبي يحتلم بعرفة؟

قال: يجزئ.

«مسائل عبد الله» (٧٩٥).

قال عبد الله: وسألت أبي عن العبد يعتق؟

قال: تجزئ حجه.

«مسائل عبد الله» (٧٩٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: إن لم يكن العبد أحرم بعد ما عتق؟
قال: ذلك أجود.

«مسائل عبد الله» (٧٩٧).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: قال: أخبرنا معمر عن
ليث عن طاوس عن ابن عباس. قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك
الحجة، إذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه.

«مسائل عبد الله» (٧٩٨).

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال:
حدثني أحمد بن القاسم،

وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في
النصراني يسلم وهو بعرفة: إن حجه يجزيه.

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله يقول:
النصراني إذا أسلم عشية عرفة قد أجزأت عنه حجته.

«أحكام أهل الملل» ١/١٢٨-١٢٩ (١٤٦-١٤٧)



ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؟

قال: يحل بعمره، وإن كان معه هديً نحره، ويحجُّ مَنْ قَابَلَ،
وعليه الهدْيُ، وإذا كان أهلاً بحجٍّ وعمره؛ فعليه قضاؤهما وهديً واحدٌ
يجزئُه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ قدم مكة، وقد فاتته الحج: يطوفُ طوافين طوافًا لحجه، وطوافًا لِعُمْرَتِهِ، وَيَنْحَرُ، وعليه الحج من قابل، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحِلَّ.

قال أحمد: طوافٌ واحد يجزئ عنه، وإن كان معه هديً نحره، وعليه الْهَدْيُ مِنْ قَابِلٍ.

قُلْتُ: هَدْيٌ وَاحِدٌ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في قَارِنٍ قَدِمَ مَكَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَعَهُ بَدَنَةٌ يَطُوفُ طَوَافِينَ: طَوَافًا لِحَجِّهِ وَطَوَافًا لِعُمْرَتِهِ، وَيَمْسُكُ الْبَدَنَةَ، فَإِنْ بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال أحمد: إِنْ كَانَ قَدْ أَوْجِبَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْحَرَهَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهْلٌ بِهِ مِنْ قَابِلٍ.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لما مضت السنة من النبي ﷺ في القارن بالطواف الواحد، والسعي الواحد^(١).

«مسائل الكوسج» (١٧٠٢).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل فاته الحج، ومعه هدي؟

قال: ينحره، وعليه هدي من قابل.

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٩).

(١) روى الإمام أحمد ٥٤/٢، والبخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عام نزل الحجاج بابن الزبير أنه طاف لهما طوافًا واحدًا ثم قال: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل فاته الحج، وقدم يوم النحر؟

قال: يجعلها عمرة، وإن كان معه هدي نحره، فإذا كان قابل يُهل بما كان أهل، ويسوق معه هدياً.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٥).

نقل ابن القاسم عنه: عليه القضاء وعليه دم.
ونقل الميموني: إذا فاته الحج فليس عليه دم، ويأتي من قابل بما أهل به.

ونقل أبو طالب: عليه الهدي والحج من قابل، ولكن إن كان قد حج الفريضة فليس عليه حج.

«الروائتين والوجهين» ٢٩٥/١.

نقل عنه أبو طالب: إذا فاته الحج تحلَّ بعمره.
ونقل عنه الأثرم فيمن قدم حاجاً، فطاف وسعى، ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحل بعمره.
ف قيل له: يجدد إهلالاً فيمن فاته الحج للعمرة، أم يجزئه الإهلال الأول؟

فقال: يجزئه الإهلال الأول.

ونقل عنه ابن القاسم في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله -يعني: عمل الحج.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦٥٦-٦٥٧.



مكان الوقوف بعرفة



قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن طيسلة بن علي أن ابن عمر نزل الأراك يوم عرفة.

«مسائل أبي داود» (٧٨٥)

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قُلتُ لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟

قال: يحاذي الإمام أو من ورائه؛ لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام؛ إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه.

«مسائل أبي داود» (٧٩٣)



أحوال الواقف بعرفة



قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: الوقوف على الدابة أحب إليك إذا كانت معه دابة؟ قال: لا أحفظ الساعة شيئاً.

قال إسحاق: كلما كان يخشى أن تضيع دابته فليقف على دابته، وكذلك إن خشي ضعفاً وقف على الدابة، وإن لم يكن به علة، وإن كان له من يحفظ دابته وقوي؛ فترك الركوب أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٣).

قال ابن القاسم: قُلتُ لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي ﷺ أنه وقف وهو راكب^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٢٠، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألته عن الوقوف بعرفة راكبًا، فرخص في ذلك وقال: النبي ﷺ وقف على راحلته.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٠٢-٥٠٣.



الإكثار من الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ



إلى غروب الشمس

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا ابن عليه، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يقول: الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وله الحمد، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم أهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئًا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

«مسائل أبي داود» (٧٠٦).

نقل عنه أبو الحارث: يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى مرء [..]^(١)، ثم يدعو ويرفع يديه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٠٩.



(١) كذا في «شرح العمدة» وفي حاشيته: هكذا في النسختين، وبعده بياض، ولعل تمة الكلام: إلى الموقف بعرفة.

شهود غير الحاج للمسجد يوم عرفة



قال يعقوب الدورقي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر في المسجد يوم عرفة؟

قال: لا بأس أن يحضر المسجد، فيحضر دعاء المسلمين، فقد عَرَفَ ابن عباس بالبصرة^(١)، فلا بأس أن يأتي الرجل المسجد فيحضر دعاء المسلمين، لعلَّ الله أن يرحمه، إنما هو دعاء.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤.



الخطبة في الحج



قال صالح: وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها: «أي يوم هذا»^(٢)، كأنه واحدة في جميع الرواية؟
قال: يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة، فأما الذي رواه أبو بكرة فقد بين.

«مسائل صالح» (٢٢٥).

قال صالح: وسألته عن خطبة الحج: كم هي التي يعمل الناس عليها، ما يصح من الرواية؟

قال: الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة، يروى عن مجاهد أنه قال: خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٧٦ (٨١٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٧، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦ (١٣٩٧٠).

وقال الزهري: خطب يوم النحر، ولم يخطب في غيره من أيام منى إلا يوم النحر فقط، ثم أخرج الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيبهم يومئذ^(١).

وروي عن مرة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضومة؛ فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: يوم النحر^(٢).

وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى يوم النحر. وكان ابن الزبير يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر، فيعلم الناس الحج.

وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها، فقال بعض الناس: عن نبيط بن شريط: رأيت رسول الله ﷺ على بعير قبل الصلاة بعرفة^(٣). «مسائل صالح» (٢٢٦).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة

(١) رواه أيضًا ابن أبي شيبة ٢٤٦/٣ (١٣٩٦٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤١٢/٥ عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٧) عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٠٠٧) هذا إسناد صحيح. وقال في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢٢٧/٣: رواه مسدد، ورجاله ثقات، ورواه النسائي في «الكبرى» وابن ماجه مختصرًا من طريق مرة عن عبد الله به، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٨١).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٠٥/٤ والنسائي ٢٥٣/٥، وابن ماجه (١٢٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٠٦٤).

في يوم عرفة مع الإمام من الحج، إذا أقام الإمام السنة.

«مسائل أبي داود» (٧٨٦).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ قَالَ: كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ.

«الزهد» (١٠٤٤)

قال أحمد بن القاسم: قلت: هل يخطب في يوم النحر؟ فقال: يخطب بعد يوم النحر.

«المستوعب» ٢٤٨/٤.

الجمع والقصر للصلاة في الحج

١١٤٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قصر الصلاة بمنى وعرفات؟ قال: أمّا أهل مكة فلا يقصرون، وأمّا من أقام بمكة ثمّ خرّج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة؛ لأنّه أنشأ السفر حين خرّج إلى منى. قال إسحاق: يقصرون كلهم؛ لما سن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ القصر بمنى^(١) ولم يتبين عنهم التمييز والفرق بين أهل مكة والقادمين من الأمصار، وهكذا مذهب ابن عينة.

«مسائل الكوسج» (١٤١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرمُ يقصر عن الحلال؟ قال: نعم.

(١) رواه الإمام أحمد ١٦/٢، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر.

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٤٧٠).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يُؤلَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، هَكَذَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ.

قال إسحاق: إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُسْتَأْهَلُ مِنْ أَهْلِهَا جَازَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (١٧١٠).

قال إسحاق بن منصور: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ^(١).

قال: إِنَّمَا أَرَادَ حُنَيْنًا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِجْمَاعٌ، وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ ^(٢) لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِجْمَاعٌ، وَلَكِنْ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ زِيَادَةَ عَلَى أَرْبَعِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ إِسْحَاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُتَّبَعُ كَمَا جَاءَتْ، وَالْأَرْبَعُ لَيْسَ بِقَوِي.

«مسائل الكوسج» (١٧١٢).

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا كَانَ مَقِيمًا بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْى يَقْصُرُ؟

قال: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا لَا يَرِيدُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَيَقْصُرُ.

قُلْتُ: يَقُولُ إِذَا تَهَيَّأَ لِي الْكُرَى: خَرَجْتُ؟

(١) بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٠ وأبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦١/٢: حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥) وقال: قوله ثمانى عشرة. منكر لمخالفته لرواية الصحيح. اهـ.

قلت: رواه البخاري (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس ولفظه: أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٥، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: هذا بعد مجمع على المقام.

«مسائل أبي داود» (٨٨٠).

قال أبو داود: سمعت أحمَد قال: كان سفيان- يعني: ابن عيينة- يقصرُ في آخر أمره بمنى.

«مسائل أبي داود» (٨٨١).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، كيف يصلي أهل مكة؟

قال: إذا خرج أهل مكة إلى عرفات أربعة وعشرين ميلاً، فليس في هذا المقدار تقصر الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣١).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: فالإمام يستخلف على أهل منى من يصلي بهم؟

قال: نعم، يستخلفه عليهم من غير أهل مكة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: هل على أهل مكة تقصير الصلاة؟ قال: ليس على أهل مكة تقصير الصلاة. قال مالك: يقصر أهل مكة، ولا أرى أن يقصروا. وليس من مكة إلى منى، وإلى عرفات تقصير، إنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلاً. لا يقصر في مثل هذا.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٣).

قال ابن هانئ: وسئل هل يُصَلَّى خلفه- يعني إمام مكة وهو يصلي ركعتين؟

قال: لا يصلي إلا أن يُصلي الجمعة فيُصَلَّى خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٤).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: إن إمام مكة يقصر الصلاة هل يُصَلِّي خلفه؟

قال: لا يصلي خلفه، إلا أن تكون صلاة الجمعة فيصلِّي خلفه. وإذا صلي ركعتين في سائر ذلك لم يصلَّ خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٦).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: المكي لا يقصر الصلاة، ويعيد صلاته إن قصر.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٢).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: من أهل بالحج من أهل مكة يكون بمنزلة البادي.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٣).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى، ومن دخل من الغرباء مكة قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة، يتم الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٤).

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك: يقصر أهل مكة، ولا أرى أن تقصروا، وإنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلاً.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرًا أو أكثر، فخرج يحج، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى.

قال أبي: والحججة في أن [...] ^(١) من غير أهل مكة؛ لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأهمهم، وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء.

«مسائل عبد الله» (٧٧٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: تقصر الصلاة بمنى وعرفات؟
قال: أما أهل مكة فلا يقصرون، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة؛ لأنه أنشأ السفر حتى خرج إلى منى.

«مسائل عبد الله» (٧٨٠).

قال عبد الله: سألت أبي تقصر الصلاة بمنى لمن يريد أن يقيم للعمرة يقصر أو يتم؟

قال: لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً.
قلت لأبي: هذا كان نوى الإقامة بمكة لعمرة المحرم، قال: فإنه يتم الصلاة بمنى وعرفات حتى يرجع إلى مكة.

«مسائل عبد الله» (٧٨١).

قال عبد الله: سألت أبي: ما تقول في رجل صلى خلف رجل - أعني: محمد بن داود إمام مكة - لأن ابن داود كان يقصر الصلاة، وكان يجب عليه أن يتم الصلاة؟

قال: أرى أن يعيد الصلاة، إذا صلى خلف من قصر الصلاة، لا يعتد بها، لأن الإمام ينبغي له أن يصلي أربعاً.

«مسائل عبد الله» (٨٥٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

(١) كذا في «مسائل عبد الله».

قال: يؤخر الظهر إلى العصر حتى تبرد، ثم يصلي الظهر، ثم العصر في كل سفر تقصر فيه الصلاة، وكذلك العشاء المغرب تؤخر إلى العتمة أيضًا، ثم يصليهما جميعًا.

«مسائل عبد الله» (٨٥٥).

قال عبد الله: قُلْتُ: فترى أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر؟

قال: ذاك أعجب إلي -يعني: يؤخر الظهر إلى العصر، ثم يجمع. وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله، فلم ير به بأسًا أن يتعجل لجمع، ويصلي الظهر والعصر.

قال سالم: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة^(١)؟! يقول: إنهم يجمعون الظهر والعصر في أول وقت الظهر.

قال أبي: وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى، ثم قصر واحتج بحديث عمرو، عن جابر بن زيد قال: أقصر بعرفة^(٢)؟ قال ابن عيينة: وأي سفر أشد منه؟

قال رجل لسفيان بن عيينة: إن مالكًا، وابن أبي حازم يرون القصر بعرفات، فأعجبه ذلك -يعني: وبمنى.

«مسائل عبد الله» (٨٥٦).

(١) رواه مالك ص ١٠٩، وعبد الرزاق ٢/٥٥٠ (٤٤١٤)، والبيهقي ٣/١٦٥ من طريق مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالمًا. هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟!

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٤ (٨١٤١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أرسله لنا سفيان عن طاوس: أترى الناس صلوا خلاف صلاة رسول الله ﷺ؟ يقول: في التقصير.

قال أبي: والنبى ﷺ كان مسافراً، جاء من المدينة إلى مكة فقصر، ثم زار البيت، ثم رجع إلى منى يقصر.

«مسائل عبد الله» (٨٥٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: فما تقول أنت في أهل مكة، ترى لهم أيقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات؟

قال: لا؛ لأنه لا يكون سفرهم أربعة برد. وقد كان ابن عيينة لا يقصر، ثم قصر.

«مسائل عبد الله» (٨٥٨).

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الجمع بين الصلاتين؟ فقال: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم يجمع، على حديث حسين بن عبد الله، عن عكرمة عن ابن عباس. ليس في قلبي منه شيء، يعني: إذا جمع هكذا.

«مسائل عبد الله» (٨٥٩).

قال عبد الله: قيل لأبي عبد الله: فإن صلى الظهر والعصر -أي: في أول وقت الظهر؟

قال: قد كنا نفعل هذا، وذاك الفعل مثل حديث حسين أعجب إليّ.

«مسائل عبد الله» (٨٦٠).

قال عبد الله: سألت أبي: قُلْتُ: أمير بمكة كان إذا دخل العشر خرج إلى الطائف فأحرم، ثم قصر الصلاة إذا قدم مكة وبمنى وعرفات، فما ترى في الصلاة خلفه إذا هو قصر؟

فقال أبي: الذي أذهب إليه في قصر الصلاة إلى ما يروى عن ابن عمر، وابن عباس: أن الصلاة لا تقصر إلا في أربعة برد^(١).

قال أبي: وهذا أمير مكة إذا هو خرج إلى الطائف ورجع إلى مكة، فعليه أن يتم الصلاة، لأن له بمكة أهلاً.

وقد قال ابن عباس: إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتَم^(٢).

قال أبي: فإذا خرج إلى منى وعرفات فليس هذا مما تقصر فيه الصلاة؛ لأنه أقل من أربعة برد، وأربعة برد: ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً. وأذهب إلى حديث ابن عباس: إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتَم الصلاة.

قال أبي: وإذا كان من غير أهل مكة لم يقصر إذا أتى على أهل أو ماشية.

واحتج بعض الناس فزعم: أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام فصاعداً وقال: إن النبي ﷺ قال: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم »^(٣).

(١) أما أثر ابن عباس فرواه مالك ص ١١٠، وعبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٦)، والبيهقي ١٩٦/٣.

وأما أثر ابن عمر فرواه مالك ص ١١٠، والشافعي ١/ ١٨٥ (٥٢٨، ٥٢٩)، وعبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠)، والبيهقي ٣/ ١٩٥.

(٢) رواه الشافعي ١/ ١٨٤ (٥٢٥)، وعبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤ (٨١٤٠)، والبيهقي ٣/ ١٥٥.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن

وقد روي عنه قال: « لا تسافر سفرًا إلا مع ذي محرم »^(١) وروي عنه أنه قال: « لا تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم »^(٢)، وروي عنه أنه قال: « لا تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم »^(٣)، فيلزم من زعم أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاث أنه يقول: تقصر الصلاة فيما وقع عليه أسم سفر من يوم أو يومين أبدًا.

«مسائل عبد الله» (٨٦١).

قال عبد الله: سألت أبي عن: الجمع بين الصلاتين في السفر؟
قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء الآخرة، وهذا أعجب إلينا.

«مسائل عبد الله» (٨٦٢).

قال عبد الله: وسألت أبي: هل يجمع الرجل بين الظهر والعصر في وقت الظهر في السفر؟

فقال: قد قال ذلك قوم، وذاك أعجب إلينا - يعني: القول الأول.

«مسائل عبد الله» (٨٦٣).

قال عبد الله: سألت أبي: هل يصلي الرجل بصلاة الإمام بعرفة، والإمام من أهل مكة؟ فقال: أينبغي له أن يتم الصلاة؟!

«مسائل عبد الله» (٨٦٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل من غير أهل مكة، وقد أقام بمكة عشرًا، ثم شهد الموسم مع الإمام، هل يجوز له أن يصلي مع الإمام المكي بعرفة؟

(١) رواه مسلم (١٣٤٠).

(٢) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

قال أبي: والسنة أن يولى الموسم رجل من غير أهل مكة، حتى يقصر بالناس الصلاة. فإن أمر على الموسم رجل من أهل مكة، أو هو مقيم بها، فمن صلى خلفه من أهل مكة بمنى أو بعرفات، فقصر الأمير المكي أو الذي من أهل مكة، فإن أهل مكة يعيدون صلاتهم ويتمون.

قال أبي: وإذا كان رجل مقيم بمكة عشراً، أو أكثر، فخرج يحج، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة، فإن أراد الرجعة بمكة ليقم بها أتم بعرفة وبمنى.

قال أبي: والحجة في أن يولى من غير أهل مكة؛ لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأمهم، وأبو بكر وعمر وعثمان، فحجوا من المدينة وهم الخلفاء.

«مسائل عبد الله» (٨٦٥).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقم أربعة أيام وزيادة أتم الصلاة، فإذا خرج إلى منى قصر؛ لأنه قد ابتدأ الحج في السفر حين خرج إلى منى.

«مسائل عبد الله» (٩٠٣).

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا أتيت فقل: اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد ﷺ، واغتسل إن أمكنتك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن أستطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع عن بطن عُرنة، وقل: الله أكبر الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وذكر

دعاء كثيرا.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٤٩٤.



الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين

١١٤٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الجمعُ بين الصلاتين بعرفة أو بجمع بأذانٍ وإقامة، أو بإقامة؟

قال: لا، ولكن بإقامة إقامة، لكل صلاة إقامة وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، هذا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).
قال إسحاق: كما قال، ولكن إن كان الإمام يتبع رواية سعيد بن جبير إقامة واحدة كان أفضل لما لا ينبغي لكل من يجمع بين الصلاتين إلا أن يحدث بينهما عملاً بالإقامة، وإن كان مفتاح الصلاة فتركه أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٢).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الوهاب، وثنا القعنبی قال: ثنا سليمان - يعني: ابن بلال - وهذا لفظه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة وإقامتين، ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما^(٣).

«مسائل أبي داود» (٧٨٢).

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٠، ومسلم (١٢٨٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٨/ ٢، والبخاري (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) رواه أبو داود (١٩٠٦)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٦٤): قلت: =

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الصَّلَاةُ بِجَمْعٍ؟
قال: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

«مسائل أبي داود» (٨٨٥).



الجمع بين الصلاتين لمن فاتته الصلاة مع الإمام



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ يَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا فِي مَنْزِلِهِ؟

قال: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي رَحْلِهِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٠).

قال أبو داود: ثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ
عَرَفَةَ جَمَعَهُمَا.

«مسائل أبي داود» (٧٨٣).

قال أبو داود: ثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ
جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَارَقْتَ.

«مسائل أبي داود» (٧٨٤).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَمَّنْ تَفَوَّتَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ؟

«مسائل أبي داود» (٨٨٤)

قال: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

= حديث صحيح، وإسناده مرسل، والصواب أنه من مسند جابر، وهذا القدر في
«صحيح مسلم» وابن الجارود وابن حبان عن جابر. هـ بتصرف.

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا لم يصل مع يوم عرفة؟
قال: يجمع بينهما في رحله.

«مسائل عبد الله» (٨١٤).



الأذان والإقامة لمن فاتته الصلاة مع الإمام

١١٤٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الجمعة بمنى، فقال: لا جمعة بمنى.

قُلْتُ: فكانت الجمعة يوم التروية؟

قال: إذا كان والي مكة بمكة يجمع بهم.

«مسائل أبي داود» (٨٨٢).

قال أبو داود: قيل لأحمد: يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم؟
قال: لا إذا كان بعد هو بمكة.

«مسائل أبي داود» (٨٨٣).

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: لو وافق الإمام يوم عرفة وهو يوم جمعة لا يجهر، وليس بمنى ولا بعرفة جمعة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٣٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لو وافق الإمام يوم عرفة، وهو يوم الجمعة لم يجهر، وليس بمنى ولا بعرفة جمعة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٨).

قال عبد الله: قرأت على أبي: ولو أن الإمام يوافق يوم عرفة يوم جمعة لم يجمع، وليس بمنى ولا بعرفة جمعة.

«مسائل عبد الله» (٩٠٨).

نقل عنه الأثرم فيمن فاتته الصلاة مع الإمام: إن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

«التمهيد» ١٤٩/٩.

وقت الإفاضة من عرفات



قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق قال: ثنا إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ؛ فلما سمع حطمة الناس خلفه قال: «رويدًا أيها الناس؛ عليكم السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعنق، وإذا وجد فجوة نص^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٨٩).

نقل عنه المروزي: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تُفَضُّ حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلي، فإذا أفضت من عرفات، فهلّل وكبّر ولبّ، وقل: اللهم إليك أفضت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، وأعطني سؤلي.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٥١١/٢.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٢/٥، وأبو داود (١٩٢٤) مختصرًا دون قوله: فلما سمع حطمة الناس.. إلخ.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٨٠) وهذا إسناد حسن. وهو في «المسند» ٢٠٢/٥.. بأنّ منه، وفيه سير النص. أ.هـ.

قال أبو الحارث: سألت أحمد: هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟
قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض الإمام إذا غربت الشمس،
وعليه السكينة، ويفيض الناس معه.

قُلْتُ: فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال: ما يعجبني.

قُلْتُ: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟

قال: أقل ما يجب عليه دم، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا
دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم، وقال الحسن: يرجع، فإن لم يرجع
فعليه بدنة، وقال مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه.

وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد
ما غابت الشمس، فقال: ما وجدت أحدًا سهل فيه كلهم يشدد فيه، وما
يعجبني أن يدفع قبل الإمام.

وقال في رواية حرب: إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دمًا.
وقال أيضًا في رواية الأثرم: مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس
فسد حجه.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من
الظهر إلى العصر، ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى؟

قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلي أن يستأذن الإمام يخبره أنه
نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع، قد وقف: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾، وهم معه على أمر جامع. وإن كان
لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة فيقف بها، ومن
وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تمَّ حجه، فهذا يرجع
فيقف.

فصل: أحكام متعلقة بالبواب

هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الوقوف بعرفة بغير وضوء؟

قال: كلُّ شيء من المناسك يُكره أن يكون بغير وضوء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح وابن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يحب أن يعرف الإنسان ويقف متوضئاً، قال روح: ويدفع متوضئاً، ويقول: بال النبي ﷺ حين دفع من عرفة، ثم توضأ قبل أن يأتي جمعاً. قال: وغدونا إلى عرفة، ورواحنا إلى منى، ومسيرنا من عرفة إلى جمع، ومن جمع إلى منى والرمي. قال: توضأ في ذلك كله فإنه أفضل، فإن لم يفعل فلا حرج، ليس بواجب؛ الحائض تفعل ذلك كله.

«مسائل أبي داود» (٧٨٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: الوقوف بعرفة بغير وضوء؟

قال: كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء.

«مسائل عبد الله» (٧٨٦).

لا جمعة في عرفة ومنى



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجهر الإمام في الظهر يوم عرفة؟

قال: لا.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

قال: ليس ثمَّ جمعة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٢).



المتمتع يقدم يوم عرفة يحل إلى النساء



قال ابن هانئ: سألته عن المتمتع يقدم يوم عرفة، يحل إلى النساء؟

قال: لا يحل إلى النساء، ولا يعجبني أن يحل إلى النساء، وكان

عطاء يقول: يحل إلى النساء إذا قدم يوم عرفة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٩).



(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٣ (١٤١٤٠).

باب: المبيت بمزدلفة

الدفع إلى مزدلفة، وهيئة الدفع



قال أبو داود: ثنا أحمد قال: أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هينته الموكب حتى يأتي محسراً، ويستحث راحلته شيئاً، ثم يسير على هينته الموكب حتى يرمي الجمرة.

«مسائل أبي داود» (٧٩٠).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يدفع الماشي؟ قال: يدفع أيسر المشي.

«مسائل أبي داود» (٧٩١).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال: سألت رجل نافعاً: أين كان سير ابن عمر عشية عرفة منه غداة جمع؟ فرأيت وجهه تغير وقال: لم يكن معي ميزان.

«العلل» (٥٣٨٩).

قال أبو طالب: سألت أحمد عن: قول عطاء: لا بأس بطريق ضب^(١)؟

قال: طريق مختصر من عرفات إلى منى.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٥١٣/٢.



(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٩/٣ (١٣٥٨١)، والأزرقي في «أخبار مكة» ١٩٣/٢، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣٢٥/٤ (٢٧١١).

الجمع بين المغرب والعشاء إذا وصل إلى مزدلفة



قال أبو داود: سمعت أحمد قال: فإذا أتى جمعًا جمع بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة، ولا يتطوع بينهما، وكذلك فعل رسول الله (١)، فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية، ثم نحر هديًا إن كان معه، وحلق، ثم زار البيت من يومه أو ليلته، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة -جمرة العقبة- بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها، ولا يقف عندها، وذلك يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح لي، وقال: أتم لنا مناسكنا (٢)، ويدعو به أيضًا بالموقف بجمع، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، وكل ما دعا به من دعاء أجزأه، ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت؛ فيكون آخر عهده الطواف بالبيت.

«مسائل أبي داود» (٧٠٧).

نقل عنه المروزي: فإذا أنتهيت إلى مزدلفة، وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء؛ كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتهما مع الإمام فهو أفضل، وقل: اللهم هذِهِ جمع فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله؛ فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت، رب المشعر الحرام ورب

(١) رواه الإمام أحمد ٨/٢، والبخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣١٨-٣١٩ (١٤٧٠١).

الحرمات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد ﷺ عني السلام، وتصلح لي نيتي، وتشرح لي صدري، وتطهر لي قلبي، وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٥١٤/٢.



الصلاة قبل أن يأتي جمعًا

١١٥٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا؟

قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع فإن صلى أجزاء.

قال إسحاق: كما قال، ولو أخره إلى نصف الليل حتى يجمع بينهما

كما كان يجمع أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٧).

قال صالح، قلت: فإن صلى المغرب بعرفة؟

قال: أرجو، وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع.

«مسائل صالح» (٥١١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي قبل أن يأتي جمعًا.

قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع، فإن فعل أجزاء.

«مسائل عبد الله» (٨١٢).

قال أبو الحارث: قُلْتُ لِأَحْمَدَ فَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِعَرَفَةَ، أَوْ فِي

الطريق؟

قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزئه والسنة أن يصلي المغرب

بجمع.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٥١٦/٢.

الدعاء عند المشعر الحرام



نقل عنه المروزي: فإذا برق الفجر، فصل الفجر مع الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: اللهم أنت خير مطلوب منه .. إلى آخره.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥١٨.



المبيت بمزدلفة، وجواز الدفع للضعفة ليلاً



قال صالح: سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟
قال: عليه دم.

«مسائل صالح» (٦٠٨).

روى صالح عن أبيه قال: إذا لم يمر بجمع يهريق دمًا.

«مسائل صالح» (١٢١٠).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٩٦).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا سفيان، عن عمرو سمعه من عبد الله مولى أسماء؛ كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمنى، يعني: يوم النحر.

«مسائل أبي داود» (٧٩٧).

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٢١، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

قال ابن القاسم: قال أحمد: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: «من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً: فقد تم حجه»^(١)؟

قال: هذا شديد.

قُلْتُ: فكيف يصنع من أتى عرفات ولم يشهد جمعاً مع الإمام؟
قال: هذا أحسن حالاً ممن لم يجئها، وقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة أن يتعجلوا بليل، وصلى عمر رضوان الله عليه، وجعل ينتظر الأعرابي وقد جاء الأعرابي.

قُلْتُ: فيجزئه إذا أتى عرفة ثم لم يدرك جمعاً؟
قال: هذا مضطر أرجو أن يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قدم الضعفة ولم يشهدوا معه.

قُلْتُ: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟
قال: نعم عليه دم؛ إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام.

قُلْتُ: قبل الإمام يجزئه؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٥/٤، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/٢٦٣-٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٥٦: وصح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٤)، و«الإرواء» (١٠٦٦).

قال: نعم، قد قدم النبي ﷺ الضعفة.
 وقال حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛
 لأن النبي ﷺ: قدم الضعفة.
 ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفه، أو غلبه، وعليه أن يبيت
 ليلة المزدلفة، وإن لم يبيت فعليه دم.
 وسئل عمن لم يأت جمع؟
 قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلاً: فليس عليه
 شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن رضي الله عنه.
 وقال حرب: قُلْتُ لأَحْمَد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟
 قال: حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر.
 قيل: فإن لم يقف بجمع جائز.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦٠٧-٦٠٨.

ونقل عنه المروزي: إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى طلعت الشمس؛
 عليه دم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦١١.

قال حنبل: قال أَحْمَد: وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبيت فعليه دم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦١٥.



زمان الدفع من المزدلفة

١١٥٦

قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: فإذا برق الفجر صلى مع
 الإمام إن قدر ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥١٦.

قال حرب: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَآتَى
مَنَى وَعَلَيْهِ لَيْلٌ يَرْمِي الْجِمَارَ؟

قال: نعم أرجو أن لا يكون به بأس، قلت لأحمد: فإنه مضى (من)^(١)
حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟
قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل.

ونقل عنه في موضع آخر وقد سئل عن الإفاضة من جمع من غير عذر؟
فقال: أرجو.

إلا أنه قال: في وجه السحر.

قال في رواية حرب أيضًا: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى القمر.
«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦١٥-٦١٧.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟
قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن
الزبير^(٢).

قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟
قال: نعم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦٢٠.



(١) كذا في «شرح العمدة» وبهامشه: هكذا في النسختين، وفي هامش (ب) لعله:
(من منى).

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٥٩٠).

من وافاها بعد جواز الإفاضة منها



نقل عنه أبو الحارث فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر: إذا نزل بها أو مرَّ بها: فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى. وقال أبو طالب: قُلْتُ: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم، إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام.

قُلْتُ: قبل الإمام يجزئه؟

قال: نعم قد قدم النبي ﷺ الضعفة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦١٩.



الإسراع إذا بلغ وادي محسر



قال أبو داود ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر.

«مسائل أبي داود» (٧٩٥).



أبواب: ما جاء في أعمال يوم النحر

فصل: رمي جمرة العقبة^(١)

حكمه



قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل ينسى رمي جمرة العقبة، فذكرها في أيام التشريق؟

قال: يروى عن سعيد بن المسيب في الرجل ينسى الرمي، قال: يرمي إذا ذكر في أيام منى، فإذا جازت أيام منى ثم ذكر فعليه دم.

سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينسى رمي الجمار إلى الغد؟ قال: لا بأس برميها من الغد.

قيل له: فأى شيء عليه إذا نسي حتى خرج من البلاد؟ فقال: كان عطاء يقول: عليه دم^(٢).

قال أبو عبد الله: فإن هو نسي أن يرمي بعضها ورمى بعضاً؟ قال: يتصدق بشيء.

وسئل: هل يغسل حصى الجمار؟

قال: نعم يغسلها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠١).



(١) سيأتي تفصيل أقوال الإمام أحمد في الرمي وأحكامه في فصل: رمي الجمار.

(٢) رواه بن أبي شيبة ١٩٤/٣ (١٣٤٣٦).

فصل: نحر الهدى

نحر الهدى إن كان معه



قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ثم نحر هديًا إن كان معه وحلق، ثم زار البيت من يومه وليلته، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة -جمرة العقبة- بتسع حصيات يكبر مع كل حصاة في إثرها، ولا يقف عندها، وذلك يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، ثم يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد وأصلح أو قال: وأتمم لنا مناسكنا^(١)، ويدعو أيضًا بالموقف بجمع، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها. وكل ما دعا به من دعاء أجزاءه. ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت.

«مسائل عبد الله» (٨٠٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣١٨-٣١٩ (١٤٧٠١).

فصل:

الحلق أو التقصير (التحلل الأصغر)

الحلق أو التقصير



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ فليحلق؟
قال أحمد: يعني: وَجَبَ عَلَيْهِ الحلقُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٢).



من حج فحلق خارجًا من الحرام



قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حج فحلق خارجًا من الحرام؟
قال: ما أعلم عليه شيئًا.

«مسائل أبي داود» (٩٠٩).



القدر الذي تقصره المرأة من شعرها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم تُقْصِرُ المرأةُ من رأسِها.
قال: قَدَرَ الأَنْمَلَةِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٣).

قال صالح: وقال في المرأة: تقص من أطراف شعرها قدر أنملة.
«مسائل صالح» (٦٤٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن: المرأة تقصر من كل رأسها؟

قال: نعم. قال الرجل: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ منه؟ قال أحمد: تأخذ من أطراف شعرها كله قدر أنملة.

«مسائل أبي داود» (٩٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا أرادت أن تقصر من شعرها، تقص منه كله، أو من بعضه؟

قال: تقصر منه كله. وذكر حديث معاوية قال: قصرت عن النبي ﷺ بمشقص^(١). قال يحل بقدر ما قصر.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧٥).



تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق



قال في رواية مهنا: إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى: عليها دم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦٥٠-٦٥١.

نقل مهنا في معتمر تركه ثم أحرم بعمره: الدم كثير، عليه أقل من الدم.

«الفروع» ٣/٥١٤-٥١٥، «الإنصاف» ٩/٢١٤-٢١٥.



(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٩٢، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦) من حديث ابن عباس عنه رضي الله عنه.

ما يحل للمحرم إذا رمى جمرَةَ العقبة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يحل للمحرم إذا رمى جمرَةَ العقبة؟

قال: يحل له كلُّ شيءٍ إِلَّا النساءَ ويحل من الطيب.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الطيبَ مباحٌ له؛ لما طابت عائشةُ رضي الله عنها

رسولَ الله ﷺ قبل أن يفيض ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٤٣٧).

قال صالح: قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف

باليبيت؛ أله أن يصيد في غير الحرام؟

قال: نعم، أليس قال النبي ﷺ: «إذا حلقتهم وذبحتهم فقد حل لكم كل

شيءٍ إِلَّا النساءَ» ^(٢)!؟

«مسائل صالح» (١١٢٨).

قال أبو طالب: وقد سألته عن القبلة بعد رمي جمرَةَ العقبة قبل أن يزور

اليبيت؟

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٩، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٤٣ بنحوه وأبو داود (١٩٧٨) بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرَةَ

العقبة فقد حل له كل شيءٍ إِلَّا النساءَ» جميعًا من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

وقال المنذري في «مختصره» ٢/٤١١ (١٨٩٧)، والحجاج هذا هو ابن أرطاة، قد

ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج من الزهري، وذكر عباد بن العوام ويحيى بن

معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئًا، وذكر

عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئًا. أهـ.

وصحح الألباني لفظ أبي داود في «صحيح أبي داود» (١٧٢٧) بشواهده.

فقال: ليس عليه شيء، قد حل له كل شيء إلا النساء.

«المغني» ٣٧٧/٥، «شرح العمدة» كتاب الحج ٥٣٨/٢

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوفيه يوم النحر بمكة^(١)، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

«زاد المعاد» ٢٤٩/٢.



فيما يحصل به التحلل الأول^(٢)



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرمُ يغسلُ رأسَهُ قبلَ أن يحلقَهُ؟
قال: إذا رمى الجمرَةَ فقدَ انتَقَصَ إحرامَهُ إن شاء غَسَلَهُ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوشج» (١٥٥٦).

نقل الميموني عنه في المتمتع إذا دخل الحرم: حل له بدخوله كل شيء

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩١/٦، ومن طريق الأثرم عن الإمام أحمد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٢ موصولا عن زينب عن أم سلمة، ثم قال: قال أحمد: وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسلًا أن النبي ﷺ أمرها أن توفيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

وقال في «شرح مشكل الآثار» ١٤٠/٩: وهذا منقطع، لأن عروة لم نعلم له سماعا من أم سلمة.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ١٣٢/٥: حديث أم سلمة مضطرب سندا وقال الألباني في «الإرواء» ٢٧٩/٤ (١٠٧٧) وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادا ومتنا.

(٢) تراجع مسألة الوطء في الفرج، باب: ما يتوقى المحرم.

إلا النساء والطيب قبل أن يقصر أو يحلق.

ونقل أيضًا: إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم، وإنما يحل بالحلق والتقصير.

وقال في رواية الأثرم في معتمر حل من عمرته وقصر فوقع على أمراته قبل أن يقصر، فعليه دم، يذبح شاة.

«الروايتين والوجهين» ٢٨٨/١.

قال في رواية أبي الحارث: حجه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي، وإن كان قد وقف بعرفة، لأن الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة أنتقض بعض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

وقال في رواية المروزي: أبدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة، وقل: اللهم هذه ناصيتي بيدك، أجعل لي بكل شعرة نورًا يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي، وتقبل عملي، وخذ من شاربك وأظفارك، ثم قد حل من كل شيء إلا النساء.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٥٣٩/٢ - ٥٤٠.



تقديم الأنساك على بعضها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نَسْكِ، وَأَيُّ شَيْءٍ

حديث ابن عباس رضي الله عنه؟

قال أحمد: من نسي فقدّم شيئًا قبل شيءٍ فليس عليه شيءٌ، وحديثُ

ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من ترك من مناسكك شيئًا، وإن حلق قبل أن

يرمي على السهو فليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال إلا أن المذهب كما قال ابن عباس رضي الله عنه فيمن

نسي أو ترك حتى فات ذلك، فعليه دم^(١) وليس هذا بمُخالفٍ لما قدّم شيئاً قبل شيء؛ لأنه قد أتى على كَلِّهِ.

«مسائل الكوسج» (١٤٤١).

قال صالح: قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج.
وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا؟! من يحسن هذا؟!

«مسائل صالح» (١٢٩).

قال أبو داود: سألت أحمد عن قدم شيئاً قبل شيء في الحج؟
قال: إذا كان جاهلاً بذلك ناسياً فليس عليه شيء.
قلتُ: هو عالمٌ إلا أنه نسي؟
قال: أرجو أنه ليس عليه شيء.

«مسائل أبي داود» (٨٨٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل نحر قبل أن يحلق؟
قال أبو عبد الله: لا بأس إذا كان ناسياً.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧٨).

قال عبد الله: سئل عن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟
قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء.

«مسائل عبد الله» (٨٧٦).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟
فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه. فأما التعمد فلا؛ لأن النبي ﷺ

(١) رواه مالك ص ٢٣٠، والدارقطني ٢/٢٤٤، والبيهقي ٥/٣٠.

سأله رجل، فقال: لم أشعر^(١).

قيل لأبي عبد الله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر.

فقال: نعم، ولكن مالكًا والناس عن الزهري: لم أشعر، وهو في الحديث. وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه.

«المغني» ٣٢٢/٥-٣٢٣.

نقل أبو طالب عنه فيمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي أو زار البيت قبل أن يرمي: إن كان ناسيًا فلا بأس، وإن كان عامدًا فلا، إنما هذا على النسيان.

ونقل أحمد بن الحسين الترمذي فيمن قدم من نسكه شيئًا أو أخره: فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، وإذا عمد فهو أشد عندي، ومن قال: لا شيء عليه إذا عمد، فقد قال بأكثر الأحاديث.

ونقل أبو مسعود عنه وقد حكى له قول مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه الفدية، فقال: إن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن كان عالمًا فعليه دم.

«الروايتين والوجهين» ٢٨٦/١.



(١) رواه الإمام أحمد ١٩٢/٢، والبخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه.

فصل: طواف الإفاضة

طواف الإفاضة، هل هو طواف الزيارة؟

١١٦٨

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: الإفاضة هي الزيارة.
«مسائل ابن هانئ» (٨٥١).



حكم طواف الإفاضة

١١٦٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: ما الطوافُ الواجبُ الذي لا بدَّ منه؟

قال: لا بدَّ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمِ النَحْرِ.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الحَجَّ بِهِ يَتِمُّ.

«مسائل الكوسج» (١٦٠١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ نسيَ طوافَ الإفاضةِ حتَّى رجعَ إلى بلاده؟

قال: إذا تركَ الإفاضةَ فَلأبدٍ مِنْ أَنْ يرجعَ إلى البيتِ يعتمر، فإن كانَ أصابَ أهلَهُ فعليه دَم.

قُلْتُ: فإن كانَ طافَ طَوافَ الوداعِ؟

قال: لا يجزئ الوداعُ مِنَ الإفاضةِ إِلَّا أَنْ ينويَ ذَلِكَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٣١).

قال صالح: وقال أبي: إذا نسي طواف الواجب - وهو طواف يوم

النحر - لم يزل حرامًا حتى يعود من قابل.

«مسائل صالح» (١٢٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الزيارة؟
قال: يرجع.

«مسائل أبي داود» (٩١٠).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ينسى طواف الزيارة؟
قال: لا بد من طواف الزيارة وأما إذا ترك طواف الصدر، فعليه فيه
دم، والزيارة لا بد من أن يطوف.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل ينسى طواف
الزيارة، وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟
قال: لا، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة؟!
قيل له: قال مالك: يجزئه.

قال: لا. ما قال بهذا مالك قط، وليس هذا من كلام مالك.
قال: وقال: لو تطوع رجل فنوى بتطوعه الظهر أو العصر أيجزئه ذلك؟
قال: لا يجزئه حتى يطوف طواف الزيارة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٦).

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى طواف الزيارة؟
قال: يرجع من حيث ما كان حتى يطوف؛ لأنه إذا حلق وذبح فقد حل
له كل شيء إلا النساء والطيب، يقول بعضهم: والطيب. ولا يجزئه إلا أن
يطوف طواف الزيارة.

قلت لأبي عبد الله: فإن كان -الذي نسي طواف الزيارة- واقع أهله؟
قال: عليه دم، وعليهما الحج من قابل ويتعجلا الحج.

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٨).

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجاني: وسئل عن الطواف؟
فقال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر.
وأما طواف الزيارة فلا بد منه، ولو أنسيه الرجل حتى يرجع إلى مدينته
على أن يأتي به.

قيل له: كيف يصنع؟

قال: يدخل معتمراً، فيطوف بعمره، ثم يطوف للزيارة بعد ذلك.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤

نقل عنه يعقوب بن بختان فيمن طاف بالحجر ورجع بغداد: يرجع؛
لأنه على بقية إحرامه. فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن
عباس، وعليه دم.

«معونة أولي النهي» ٤ / ٢٦٨



لا ركن إلا الوقوف بعرفة وطواف الزيارة



نقل عنه أبو الحارث والفضل بن زياد أنه قال فيمن وقف بعرفة، وزار
البيت يوم النحر، وانصرف ولم يعمل غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم.
قال: وبهذا أقول.

قال حرب: قيل لأحمد: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم
النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟
قال: عليه دم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢ / ٦٠٠-٦٠١.



هل يجوز تأخير الإفاضة إلى آخر النفر؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَنْ أَخَّرَ الْإِفَاضَةَ إِلَى آخِرِ النَّفْرِ؟
قال: لا بأسَ به. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٤).

نقل ابن القاسم عنه: لا بأس أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يريد
الأنصراف.

«الروايتين والوجهين» ٢٨٩/١.



الطواف والسعي للمتمتع بعد طواف الإفاضة للعمرة،



وهل عليه سعي آخر للحج؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ كَمْ يَطُوفُ؟
قال: طَوَافٌ وَاحِدٌ يَجْزِيهِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأَحْمَدَ: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ؟
قال: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَجْوَدُ، وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ.
قُلْتُ لأَحْمَدَ: كَيْفَ هَذَا؟

قال: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ مَنَى، لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا
وَالْمَرْوَةِ^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٧٧/٦، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث

قال إسحاق: يجزئه طواف بين الصفا والمروة لحجه وعمرته.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنِ رَجُلٍ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، فَقَرَنَ بَيْنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

قال أحمد: طواف واحد يُجْزئُه. ولم يرَ مَا قال سفيان.

قال إسحاق: كما قال أحمد

«مسائل الكوسج» (١٦٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا قَدِمَ مَعْتَمِرًا فِي الْعَشْرِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ؟

قال: يقيم على إحرامه، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، فإذا رجع يوم النحر طاف وسعى بين الصفا والمروة.

قُلْتُ: يجزئه من طواف الزيارة؟

قال: لا يجزئه من طواف الزيارة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٨).

قال صالح: من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة؟

قال: نحن نقول: يجزئه طواف واحد.

قُلْتُ: وحين أشرط أبدأ بذكر الحج قبل؟

قال: على نيته.

«مسائل صالح» (٤٤٨).

قال صالح: المتمتع متى يطوف لحجه؟

قال: إذا رجع من منى، غير أن ليس عليه رمل بالبيت، وعليه أن

يسعى بين الصفا والمروة، ويجزئه للحجة وللزيارة، ولا يجزئه طواف

الزيارة من الطواف بحجة.

وقال أبي: ليس على أهل مكة رمل.

وقال: كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعًا طاف لهما طوافًا واحدًا، وإذا تمتع طاف لهما طوافين، طوافًا لعمرة وطوافًا لحجه^(١). ويقول جابر: ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا طوافًا واحدًا^(٢).

«مسائل صالح» (٩٥٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: فإن كان ممن جمع بين الحج والعمرة فأجزأه طوافًا بالبيت وسعيًا بين الصفا والمروة، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة.

«مسائل أبي داود» (٧٠١).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من أهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى.

«مسائل أبي داود» (٨٧٠).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل دخل بعمرة، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، هل عليه أن يطوف بحجه أيضًا؟

قال: نعم، يطوف، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى؛ لأن أصحاب النبي ﷺ، الذين خرجوا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طافوا بعد أن رجعوا من منى لحجهم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المتمتع إذا قدم بعمرة يسعى، ثم إذا حج وزار البيت يوم النحر، أيسعى بين الصفا والمروة ثانيًا؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٣٨/٢، والبخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٧، ومسلم (١٢١٥).

قال: نحن نختار السعي. وقال جابر: لم نطف لحجنا ومتعتنا إلا طوافاً واحداً^(١). وقال ابن عباس: يجزئه طواف واحد.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٣).

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا قرن طاف لذا على حدة، ولهذا على حدة، طوافين: للحج، وللمتعة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القارن أيجزئه طواف واحد وسعي واحد؟

قال: يجزئه.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعيًا واحدًا؟

قال: نعم.

قيل له: المتمتع؟

قال: المتمتع يطوف بين الصفا والمروة إذا رجع.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس.

وقال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي.

قال: وسمعت أبي يقول: المتعة آخر الأمر من رسول الله ﷺ

ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله ﷺ لها أن قال:

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٦٢ (١٢٠-١٢٣).

« لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت لم أسق الهدى »^(١). فلم يحل ﷺ؛ لأنه ساق الهدى.

«مسائل عبد الله» (٧٤٨).

قال عبد الله: قال أبي: فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزاء طوافه بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة.

«مسائل عبد الله» (٨٠٢).

قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس. قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (٨٢٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القارن يجزئه طواف واحد.

«مسائل عبد الله» (٨٤١).

قال الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: فإذا رجع أعني المتمتع، كم يطوف ويسعى؟

قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافًا آخر للزيارة.

عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

«المغني» ٣١٥/٥، «زاد المعاد» ٢٧١/٢

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٩/٢: قال في «التنقيح»: إسناده صحيح فإن عبد الملك صدوق. روى له مسلم، ومنصور وثقة ابن معين وغيره، وهو شيعي، وداود من شيوخ مسلم اهـ.

قال الأثرمُ: قال أحمد: القارن يجزئه طواف واحد، وسعي واحد،
والمتمتع: طوافان وسعيان.

ونقل حنبل عنه وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة؟

فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل متمتعا
بعمره ثم حج، فأرى أن يسعى سعيًا للعمرة، وسعيًا للحج.
وقال المروذي: قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافًا واحدًا،
وإن شاء المتمتع طاف طوافًا واحدًا.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٥٦٤-٥٦٥.

أبواب: أعمال أيام التشريق

فصل: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

الرجوع إلى منى والمبيت بها

١١٧٣

قال أبو داود: أنا أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلى بمنى، يعني: راجعاً^(١).

«مسائل أبي داود» (٨٠٠).

قال أبو طالب: ثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال: فهو أحب إليّ. وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٥٤٦/٢، «المبدع» ٢٥٠/٣.



حكم من ترك المبيت

١١٧٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ بَاتَ دُونَ مَنْى لَيْلَةً هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

قال: يُطْعِمُ شَيْئًا، قال عطاءٌ هذا، قال: يُطْعِمُ دِرْهَمًا^(٢).

قال إسحاق: كما قال، وليس فيه وقتٌ.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٤/٢، ومسلم (١٣٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣، والبيهقي ١٥٣/٥.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: بات وراء العقبة؟ فقال: كان إبراهيم يقول: عليه دم^(١). وأنا أرى إذا كان خارجاً من مكة أجزأه. إذا كانت تغلبه عينه في الطريق -طريق العقبة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٨).

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يبيت من ليالي منى بمكة؟ قال: يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل رمى الجمار يوم النفر الأول، ثم عرضت له حاجة بمكة، فسأل بعض العلماء، فأفتاه بأن ليس عليه حرج إن أتى مكة، فأتى مكة وبنيته أن لا يرجع إلى منى، وهو يظن أن ذلك جائز له فبات بمكة، وأصبح ولم يرجع إلى منى وكان يتأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فهو الذي جراه على ترك الرجوع إلى منى، فوقع في قلبه بعد أن أخطأ التأويل، فهل عليه في ذلك شيء؟

فقال: بعض الناس يرى عليه دمًا.

قال أبي: روي عن ابن عباس أنه قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت^(٢)، وروي عن ابن عمر أن العباس أستاذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له من أجل السقاية^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣ (١٤٣٧٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٣ (١٤٣٨٠).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢، والبخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

وقال عطاء: يتصدق بدرهم، ويقال: إن عمر بن الخطاب كان يردهم ولا يدع أحداً أن يبيت من وراء العقبة^(١)، وقال قتادة: ما علمت عليه شيئاً.

وقال سالم: يتصدق بدرهم^(٢).

وقال أبي: وأرجو أن لا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء.
«مسائل عبد الله» (٨٨٥).

نص في رواية حنبل: من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهو من غير الرعاة، وأهل السقاية أساء ولزمه.

ونقل عنه أبو طالب: يلزمه درهم أو نصف درهم، ذكره القاضي.
وعنه: لا شيء عليه أصلاً، أو ما إليه في رواية حرب.

«المستوعب» ٤/ ٢٥٧-٢٥٨.

نقل عنه المروزي: من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليالي إلا بمنى؛ لأن عمر رضي الله عنه منع من ذلك، فمن بات فعليه دم.

وقال في رواية حرب في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى: يتصدق

بشيء.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٦٢، والبيهقي ٣/ ١٥٣، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٨٥ وقال: وصح هذا عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥ (١٤٣٧٨).

وقال في رواية الأثرم فيمن جاء للزيارة فبات بمكة: يعجبني أن يطعم شيئاً، وخففه بعضهم يقول: ليس عليه شيء، وإبراهيم قال: عليه دم، وضحك وقال: الدم شديد.

وكذلك نقل ابن أبي عبدة.

وقال في رواية أبي طالب وابن إبراهيم: لا يبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليصدق بدرهم، أو بنصف درهم، كذا قال عطاء، ولا يبيت عامداً.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٦٤٣-٦٤٥.

وقت النفر من منى

١١٧٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ يَوْمَ الثَّانِي بِمَنَى؟

قال: يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِيَنْفِرَ مِنْ شَاءِ

يَوْمَ النَّفْرِ إِلَّا آلَ خَزِيمَةَ^(١)؟

قال: لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٧) بمعناه.

قال صالح: وسألته عن رجل نفر من منى، ثم قدم ثقله ميلا أو ميلين، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم ودع البيت، ولحق بهم، هل يجوز له ذلك؟
قال أبي: إذا خرج ثقله من منى فلا بأس أن ينفر، وإن كان تأخر خروجه من مكة.

«مسائل صالح» (١٥٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القوم ينفرون النفر الأول فلم تسر بهم الجمال إلى النفر الثاني؟
قال: إن أمسوا بمنى لم ينفروا وإن لم يمسوا بمنى فلا بأس أن يقيموا بمكة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٩٩).

تأويل قول عمر رضي الله عنه:

(من قدم ثقله فلا حج له)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَوْلُهُ: مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ^(١)؟
قال: كَأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَبِيَّتَ النَّاسُ بِمَنْى لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الْإِسْنَادُ.

«مسائل الكوسج» (١٥٦١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ^(٢)؟
قال: مَا أَرَى سَمِعَهُ مِنْهُ.

- (١) رواه ابن الجعد ٤٧/١ (١٨٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٧ (١٥٣٨٤) من قول عمر بن الخطاب، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧/١٩٧ وصححه.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٧ (١٥٣٨٧) بهذا الإسناد عن عمر به.

قال إسحاق: قد صَحَّ هذا ومَعْنَاهُ لا فَضِيلَةَ لَهُ، وَأَحَبُّ أَنْ لا يَقدَمَ أَحَدٌ ثِقَلُهُ.

«مسائل الكوسج» (١٥٦١-١٥٦٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له، فقال: هذا على التغليظ، والله أعلم؛ لئلا يتقدم الناس فتخلو مني. قول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١) هي أكبر الحج وأعظمه.

«مسائل عبد الله» (٨٩١).



النظر من منى ثم العودة إليها لحاجة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا أدركه المساء بغير منى في اليومين، ثم أتى منى لحاجة بعدما أمسى بغيرها فلا يرون عليه شيئاً. قُلْتُ: يذهب؟ قال: نعم.

قال أحمد: إذا كان قد نَفَرَ قبل المساء، ثم عادَ إلى منى لحاجة له فأدركه المساء بمنى فليَنفِرْ.

قال إسحاق: كما قال؛ لما كان نَفَرُهُ حيث نَفَرَ أولاً فإنما قيل له أن يَتَعَجَّلَ في اليومين قبل المساء، فإذا أمسى لم يكن له أن يَنفِرَ فإذا كان نَفَرَ في الوقت الذي أَمَرَ فذاك نَفَرُهُ، ثم رجوعه إليه لحاجة لم يضره ذلك، ورجع من ساعته ليلاً كان أو نهاراً.

«مسائل الكوسج» (١٦٥١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٩/٤، أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥).
وصححه الألباني في «الإرواء» ٢٥٦/٤ (١٠٦٤).

إتيان البيت للطواف أيام منى



قال صالح: وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى، فيطوف في كل ليلة ويرجع، هل يحب له ذلك، أو يستحب له المقام بمنى؟
قال أبي: لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى.
«مسائل صالح» (١٦٣).

نقل الأثرم عنه: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى.
واحتج أحمد بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.
«المبدع» ٢٥٤/٣



فصل: رمي الجمرات

حكمه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا نَسِيَ رَمِيَ الْجَمَارِ؟
 قال: فِي جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ دَمًّا، وَالْجَمَارُ كُلُّهَا دَمًّا، وَإِذَا نَسِيَ فَرَمَى بَسْتُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: فمن نسي رمي الجمار أو
 تركه عمدًا فعليه كفارة واحدة.
 قال الإمام أحمد: النسيان والعمد في هذا واحد.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٤).

قال صالح: قلت: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر،
 فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟
 قال: عليه دم.

«مسائل صالح» (١١٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن نسي رمي جمرة واحدة؟
 قال: عليه دم.

قيل: فإن نسي رمي الجمار الثلاثة؟

قال: عليه دم واحد.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٤).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر فمضى على وجهه ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه دم.

«مسائل عبد الله» (٩٠٠).



حكم من ترك من رميه حصاة



نقل الأثرم عنه: يتصدق بشيء.

«الفروع» ٥١٩/٣.



كفارة من نسي الرمي لمن أمر به



قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل أمر رجلاً أن يرمي عنه وهو مريض فنسي أن يرمي الذي أمر حتى يرجع إلى مصره، قال: على الذي أمر عن المريض دم.

قال أحمد: قد أساء المأمور، ولكن الدم على الأمر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٦).



حكم الاغتسال لرمي الجمار



قال ابن هانئ: وسئل: هل يغتسل الرجل إذا أراد أن يرمي الجمار؟

قال: نعم يغتسل.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٢).

هل يغسل حصى الجمار؟



قال ابن هانئ: وسئل هل يغسل حصى الجمار؟
قال: نعم يغسلها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠١)

نقل أبو طالب عنه: يغسله.

ونقل حنبل عنه: ما علمنا أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٢٨٥/١.



من أين يؤخذ حصى الجمار؟



قال إسحاق بن منصور: قلت: من أين يؤخذ حصى الجمار؟
قال: من حيث شاء.

قال إسحاق: من المزدلفة أحب إلينا؛ لما قال النبي ﷺ غداة
جمع لابن عباس رضي الله عنه: «التقط لي سبع حصيات»^(١)، لكن لا ينزل
حتى يرمي.

«مسائل الكوسج» (١٤٣١).

قال عبد الله: سألت أبي: من أين يؤخذ حصى الجمار؟
قال: من حيث شاء.

«مسائل عبد الله» (٨١٦).



(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٤٧، والنسائي ٥/٢٦٨-٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٢٩) بلفظ
مقارب، والحديث صححه النووي في «المجموع» ٨/١٧١، والألباني في «الصحيحة»
(١٢٨٣).

وقت رمي الجمار



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى تُرمى الجمار؟

قال: في الأيامِ الثلاثةِ ترمى بعد الزوالِ.

قال إسحاق: كما قال، وإن رمى قبل الزوالِ في اليومِ الأولِ والثاني

أعادَ الرمي، وأمّا اليوم الثالث فإن رمى قبلَ الزوالِ أجزاءه.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا رمى قبلَ الزوالِ يعيدُ الرمي؟

قال: نعم، يعيدُ الرميَ إلا يوم النحرِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: مَنْ رمى قبلَ الزوالِ،

قال: يُعيد الرمي. قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٢).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: وإذا رمى عندَ طلوعِ الشمسِ في

النَّفْرِ الأوَّلِ، ثُمَّ نَفَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ دَمًا، وَإِذَا رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قال إسحاق: إذا رمى بعدَ طلوعِ الشمسِ يومَ النَّفْرِ الأوَّلِ فلا شيء

عليه؛ لِمَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ فِي النَّفْرِ الأوَّلِ

حَلَّ النَّفْرُ لِمَنْ أَرَادَ التَّعْجِيلَ. فَأَمَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، كَمَا قَالَ

أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٧١٣).

قال صالح: أي وقت يرمي الجمار؟

قال: بعد الزوال.

قُلْتُ: من رمى الجمار قبل الزوال؟

قال: يعيد.

قُلْتُ: إن كان قد مضى؟

قال: من ترك رمي الجمار فعليه دم.

قُلْتُ: من لم يقيم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات؟

قال: ينبغي له أن يقوم ويطيل.

«مسائل صالح» (٤٥٠).

قال صالح: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت عبيد الله

يحدث، عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رمى

الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهرق دمًا.

أذهب إليه.

«مسائل صالح» (١٢٧٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينفر قبل الزوال؟

قال: عليه دم.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢٢).

في رمي الجمار قبل طلوع الشمس

١١٨٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الضعفة يرمون الجمارَ قبلَ أن تطلعَ

الشمسُ؟

قال: لا بأسَ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس؟
قال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٨١٥).



وقت الرمي لمن فاته



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرمي بالليل إذا فاته؟
قال: أمَّا الرعاء فقد رخص لهم، وأمَّا غيره فلا يرمي إلا بالنهار من
الغد إذا زالتِ الشمسُ يرمي برميين.
قال إسحاق: كما قال، لا يرمي بالليل.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في الذي يُؤَخَّرُ الرَّمِي إلى
الليل ناسياً أو مُتعمداً: يُهْرَبُ دَمًا.
قال أحمد: قد غلظ عليه: أما الناسي فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛
لأنك تجد أقواماً رَخَّصُوا الرمي بالليل، فأما العامدُ كأنه تَرَكَ الرمي أصلاً
وهو أسهل من المسألة الأولى التي نسي الجمار أو تركه.
قال إسحاق: كلما تَرَكَ ناسياً رمى إذا ذكر، وإذا تعمَّد تَرَكَهُ إلى الليل
رَمَى وعليه دم.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٥).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: لا يفوت الرجل الرمي حتى الليل،
حتى يفطر الصائم؟

قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: فإن نسي الرجل؟

قال: يرمي إذا ذكر.

«مسائل ابن هاني» (٩٠٣).



الرمي عن أصحاب الأعدار



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرمي عن الصغير والكبير والمريض؟

قال: نَعَمْ.

قال إسحاق: كما قال، والكبير إذا كان قد ضعف.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٠).

قال الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: إذا رمي عنه الجمار، يشهد هو ذاك

أو يكون في رحله؟

قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه.

قُلْتُ: فإن ضعف عن ذلك، أ يكون في رحله ويبعث من يرمي عنه؟

قال: نعم.

«المغني» ٣٧٩/٥، «معونة أولي النهي» ٤/٢٥١.



صفة رمي الجمار

الرمي بحصى كحصى الخذف

١١٨٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وَمَنْ رَمَى الْخَذْفَ وَالْمَدْرَ
لم يُعَد الرَّمِي. قال أَحْمَد: لا أدري ما الْخَذْفُ، وَالْمَدْرُ؟ وَإِذَا رَمَى بِالتَّفَاحِ
أَوْ بِالنَّوَى أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لَا، حَتَّى يَرْمِيَ بِالْحَصَى.
قال إسحاق: لا يجزئه حَتَّى يرمي بالحصى، وما أشبه الحصى إذا لم
يجد الحصى.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٣).

قال صالح: سألت أبي عن رمي الجمره بخذف أو حص.

فقال: لا يجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «ارم بمثل حصى الخذف»^(١).

«مسائل صالح» (٥١٠).



الرمي بسبع حصيات

١١٩٠

قال صالح: الرجل يرمي الجمره بنخمس أو ست؟

قال: خمس لا، ولكن ست أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص^(٢).

«مسائل صالح» (٩٥٥).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠١ بنحوه، ومسلم (١٢٩٩) بلفظ: رأيت النبي ﷺ رمي
الجمرة بمثل حصى الخذف. جميعاً من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وفي الباب عن
ابن عباس وأخيه الفضل ورجل أسمه معاذ.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/١٦٨، والنسائي ٥/٢٧٥، والبيهقي ٥/١٤٩ جميعاً من طريق
مجاهد عن سعد بن عبد الله ﷺ قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» سكت عنها - يعني: =

الرمي واحدة واحدة،



والعمل إذا رمى الكل دفعة واحدة

نقل الأثرم عنه: لو رمى دفعة، فواحدة، ويؤدب.

«الفروع» ٥١٢/٣.



الرمي بحصاة رُمي بها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرمي الجمار بحصاةٍ قَدْ رُمي بها؟

قال: لا، هَذَا مَكْرُوهٌ.

قال إسحاق: مَكْرُوهٌ كَمَا قَالَ، فَإِنْ أَضْطَرَّ فَرَمَى جَاوِزًا

«مسائل الكوسج» (١٥٥٨).



حكم رمي الجمرة بفص الخاتم



نقل عنه المروزي فيمن رمى بفص وكان حجراً: لا يُرمى إلا بمثل ما

رُويَ عن النبي ﷺ: «بمثل حصي الخذف».

= البيهقي - وقال ابن القطاني: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد. وقال الطحاوي في «أحكام القرآن»: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في «التهذيب» أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه؛ فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه، عن مجاهد، عن سعد أن أختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب، وإن كان من رواية الحجاج؛ لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله، ولأنه لو حج فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع اهـ.

قيل له: فإن رمى من غير تلك الحجارة؟
فقال: يرمي بمثل ما أمر الحاج.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٧١١/٢ - ٧١٢.



يكبر مع كل حصة ويرفع يده



قال المروزي: قال أحمد: يكبر في أثر كل حصة يقول: الله أكبر،
اللهم أجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وتجارة لن تبور.
وقال حرب: قُلْتُ لأحمد: فيكبر؟
قال: نعم يكبر مع كل حصة تكبيرة، قلت: بعد الرمي، أو قبل
الرمي؟

قال: يرمي ويكبر.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٥٣٠/٢.

نقل حنبل عنه: يستحب رفع يديه عند الجمار، ثم العقبة، ولا يقف
عندها، ويستبطن الوادي.

«الفروع» ٥١٨/٣، «معونة أولي النهى» ٢٤٨ / ٤.



من أين يرمي الجمار؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: من أين يرمي الجمار؟
قال: مِنْ بطنِ الوادي.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٢).

قال عبد الله: قلت لأبي: من أين يرمي الجمار؟

قال: من بطن الوادي.

«مسائل عبد الله» (٨١٧).

وقال حرب: سألت أحمَد: قُلْتُ: فإن رمى الجمرة من فوقها؟

قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي.

قلت لأحمَد: يكبر؟

قال: يكبر مع كل حصة تكبيرة.

قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟

قال: يرمي ويكبر.

وذكر القاضي عن حرب عن أحمَد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي،

ولا يرمي من فوق الجمرة، قال القاضي: يعني لا يرميها عرضاً من بطن الوادي.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٣٠.



المشي لرمي الجمار



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رمي الجمار ماشياً أحبُّ إليك أم

راكباً؟

قال: المشي إي لعمرى، إن قدرَ على ذلك.

قال إسحاق: السنة المشي إلا من ضرورة.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٤).

قال حرب: قُلْتُ لأحمَد فالركوب إلى الجمار؟

قال: للنساء والضعفة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٦٢.

الترتيب عند رمي الجمار



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل رَمَى جَمْرَةً قَبْلَ جَمْرَةٍ؟
قال: يبتدئ تحسب له واحدة. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٩).

قال الأثرم: قال أحمد: إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة، ثم الثانية، ثم الأولى؛ لم يصح، قد فعل النبي ﷺ الرمي، وبين فيه سنته.

«العدة في أصول الفقه» ٣/٧٣٥-٧٣٦، «المسودة في أصول الفقه» ١/٢٥٠



القيام عند الجمرتين



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَوْمَ النَّفْرِ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمَارِ؟
قال: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُومُ يَوْمَ النَّفْرِ أَخْفَ، وَأَمَّا الَّذِي يُسْتَحَبُّ فَطَوَّلُ
القيام.

قال إسحاق: إِنْ لَمْ يَقُمْ يَوْمَئِذٍ أَصْلًا لِنَصَبِهِمُ لِلْحَجِّ جَازًا، وَلَكِنْ لِيَقُمْ
قِيَامًا خَفِيفًا.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَمْرَأَةٌ لَمْ تَقُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ أَوْ إِحْدَهُمَا؟
قال: تَطْعَمُ شَيْئًا، وَأَنْ تَهْرِيقَ دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أحمد: إِنْ أَطْعَمْتَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ لَمْ تَطْعَمْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا
شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: لِأَنَّ الْوُقُوفَ هُنَاكَ سَنَةً، وَلَيْسَ مِنَ الْفَرْضِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: مَنْ رَمَى الجمرتين، ولم يَمُ عندهما فَلْيَذْبَحْ شاةً، أو يَتَصَدَّقْ بصاع.

قال أحمد: لا نعلمُ عليه شيئاً، ويتقرب إلى الله ﷻ بما شاء وقد أساء.

قال إسحاق: كما قال أحمد رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٠).

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا

رمى؟

قال: إي لعمرى شديداً، ويطيل القيام أيضاً.

قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟

قال: إلى القبلة، ويرميها في بطن الوادي.

«المغني» ٥/٣٢٧.

قال حرب: قُلْتُ لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟

قال: يقوم، ويدعو، ويبتهل، ولم يؤقت وقتاً.

وقال في رواية المروذي: فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت

الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، وتقول بين كل

تكبيرتين: اللهم أجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً،

وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، ثم أمش قليلاً حتى تأتي موضع يقام

عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة،

وتزيد: وأتمم لنا مناسكنا. ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي

جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكل ما دعوت به أجزاءك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٦١.



حكم من ترك القيام عند الجمرتين



نقل حرب: إذا لم يقم عند الجمرتين أو إحداهما أطعم شيئاً، ودم أحب إليّ، وإن لم يطعم فلا شيء عليه.

«الفروع» ٥١٩/٣.



رمي الرجل لليوم الثالث إذا تعجل



قال صالح: وقال أبي في الرجل يتعجل في يومين يرمي لليوم الآخر، قال: لا، إنما يرمي لما حضر.

«مسائل صالح» (٩٥٦)



أبواب: طواف الوداع

حكمه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: طوافُ المكي قبل المغربِ؟
قال أحمد: لا يخرج مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يودَعَ البَيْتَ، فطوافه بالبَيْتِ بعد أن يرجعَ مِنْ منى.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الطوافَ مِنَ الزِيَارَةِ هو الطوافُ الواجبُ الذي به يتم الحج، ومن لم يطف يومئذٍ مِنَ النَّاسِ كلهم فلا حج له.
«مسائل الكوسج» (١٣٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ نَفَرَ ولم يودَّعَ البَيْتَ؟
قال: إذا تَبَاعَدَ فعليه دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا يَرْجِعُ.
قال إسحاق: كما قال، وَمَنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ فعليه الرجوعُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ الطَّوْفُ الواجبُ الذي بِهِ يَتِمُّ الحَجُّ.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: من خرج ولم يودَّعَ فَإِنَّ عليه الكَفَّارَةَ؟ قال عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ: ليس عليه كَفَّارَةٌ. قال أَحْمَدُ: عليه دم.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٧).

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إذا توجه إلى منى يودع البيت؟
قال: نعم، كان سفيان -يعني: ابن عيينة- يقول: لا يخرج أحدٌ من الحرم حتى يودع البيت.

«مسائل أبي داود» (٨٧٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الوداع؟
قال: يجزئه دم.

«مسائل أبي داود» (٩١١).

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا نسي الرجل طواف الصدر وتباعد بقدر ما تقصر الصلاة، فعليه دم.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٦).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: فإن نسي طواف الصدر؟
قال: إذا تباعد عنه مقدار ما تقصر فيه الصلاة مرحلتين أو أقل أو أكثر فعليه دم.

«مسائل ابن هانئ» (٨٥٩).

وقال في رواية الأثرم: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت»^(١).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٦٥٢.

نقل حرب عنه: إذا قدم معتمرًا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام، ثم يخرج، فإن التفت ودع.

«الفروع» ٣/٥٢٣.

الحائض تودع البيت؟

١٢٠٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قصة صفية بنت حُبيبي ﷺ حين أراد النبي ﷺ أن ينفر^(٢)؟

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٢، ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٦٤، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١/١٢٨).

قال: هو هكذا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٢).

قال صالح: سألت أبي عن الحائض تودع البيت؟

فقال: لا تودع البيت حتى تطهر، فإن كانت قد طافت يوم النحر

نفرت؛ وهو الطواف الواجب، طواف يوم النحر.

«مسائل صالح» (٨١٤).



الخروج من الحرم بظهره



قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: ثنا

عثمان بن الأسود قال: كان مجاهد يكره إذا أنصرف الرجل إلى أهله أن

يقوم على باب المسجد -مسجد الحرام- مستقبلاً الكعبة ينظر إليها ويدعو،

ويقول: إن اليهود يفعلون ذلك.

«مسائل أبي داود» (٨٠٣).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا مروان بن معاوية قال: ثنا رباح بن

أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس مثله.

«مسائل أبي داود» (٨٠٤).

روى حنبل في «المناسك» عن المهاجر قال: قلت لجابر بن عبد الله:

الرجل يطوف بالبيت ويصلي فإذا أنصرف خرج ثم أستقبل القبلة فقام،

فقال: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى.

قال أبو عبد الله: أكره ذلك.

آخر عهده بالبيت



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكون آخرُ عهده بالبيت؟
 قال: إذا خرج إلى الأبطح فقد خرج من حد مكة، يقول: إن أشتري
 بعدَ ذلكَ أو باع فلا شيء عليه. قال إسحاق: أحسن، كما قال
 «مسائل الكوسج» (١٤٩٥).

قال صالح: من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء؟
 قال: نعم.

قُلْتُ: يدخل المسجد من أي باب شاء؟
 قال: نعم.

قُلْتُ: ويتكلم في طوافه؟
 قال: نعم.

قُلْتُ: ويشترى بعد زيارته أو وداعه؟

قال: لا يشترى بعد وداعه، ولكن يمضي إذا ودع كما هو.
 قُلْتُ: فإن وقف وقفة أو رجع جاهلاً أو ناسياً مقدار غلوة؟
 قال: أرجو.

«مسائل صالح» (٤٤٩).

قال أبو داود: سمعت أحمَد سئل عن حج عن غيره فقضى نسكه؛
 أيمضي إلى الشام أو ينصرف إلى بلاده؟
 قال: إن شاء مضى إلى الشام وإن شاء رجع.

«مسائل أبي داود» (٩٠٠).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمَد: إذا ودع البيت ثم نفر، أيشترى طعاماً
 يأكله؟

قال: لا، يقولون: حتى يجعل الدور وراء ظهره.

«مسائل أبي داود» (٩١٨).

نقل عنه أبو طالب: لا يلتفت، فإن التفت ودع.

«المبدع» ٣/٢٥٥



هل ينزل الأبطح بعد الوداع؟

١٢٠٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: النزول بالأبطح؟

قال: مَنْ لَمْ يَنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ نَزُولَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لانتظارِ عائِشَةَ

(١)

«مسائل الكوسج» (١٤٤٩).



زيارة قبر النبي ﷺ

١٢٠٦

نقل أبو الحارث: يدنو منه ولا يتمسح به، بل يقوم حذاءه فيَسَلِّمُ؛

لفعل ابن عمر.

«المبدع» ٣/٢٦٠؛ «الإنصاف» ٩/٢٧٨.



(١) رواه أبو داود (٢٠٠٥) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»

أبواب

ما يتوقى المحرم، وما أبيح له

اجتناب الرفث والفسوق والجدال



قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال: والرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المراء؛ فإذا أحرمت -إن شاء الله- فانتها عما نهك الله عنه، وقد روي عن شريح، أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء.

فإن شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة، فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة فقلْتُ: لبيك بعمرة وحج؛ وكذا روي.

«مسائل أبي داود» (٦٨٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال الله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

قال أبي: فالرفث الجماع، والفسوق السباب، والجدال المراء، فإذا أحرمت -إن شاء الله- فانتها عما نهك الله عنه.

وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كان كأنه حية صماء^(١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإن شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن

(١) في «مسائل عبد الله»: (جبل صمًا) ولعل تحريف، والصحيح المثبت كما مر من «مسائل أبي داود»، ولم أقف على الأثر، والله أعلم.

شئت بالعمرة، فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة، فقُلْتُ: لبيك بعمرة وحج.

«مسائل عبد الله» (٧٤٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج منها ثنتان راكبًا، وثلاث ماشيًا، أو ثنتان ماشيًا وثلاث راكبًا، فضلت الطريق في حجة وكنت ماشيًا فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق، أو كما قال أبي.

«مسائل عبد الله» (٩١٢).

حكم قول الرجز في الحج



قال حرب: قلت: فحديث ابن عباس حيث قال:

وهن يمشين بنا هميسًا.

يختلفون في إسناده، بعضهم يقول عوف، عن زياد بن حصين، عن

أبيه، وبعضهم يقول: زياد بن حصين، عن أبي العالية؟

قال: الناس يختلفون في إسناده.

قلت: فأيهما أصح؟

قال: يختلفون في إسناده، ما أدري.

«مسائل حرب» ٤٦٩

فصل: أحكام اللباس والزينة في الحج

يحرم على المحرم

لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل،

أو لا يجد نعلين، فيلبس خفين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؟

قال: يلبسُ خَفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلُ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: يَاقُظُهُمَا؟

قال: لا.

قال إسحاق: بَلَى، يَاقُظُ الخَفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٥).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: « لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة، ولا ثوبًا مسه الورس ولا الزعفران، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١).

«مسائل أبي داود» (٦٨٠).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: « إذا لم يجد المحرم الإزار فيلبس السراويل، وإذا لم يجد

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢، والبخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

النعلين فليلبس الخفين»^(١).

«مسائل أبي داود» (٦٨١).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأسا أن يرتدي المحرم بالقميص^(٢).

«مسائل أبي داود» (٧١٣).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره ذلك^(٣).

«مسائل أبي داود» (٧١٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟ قال: نعم.

قيل لأحمد: ولا يقطعهما؟

قال: لا، هذا فساد.

قُلْتُ: يلبس - أعني: الخفين إلى الركبتين؟

قال: نعم؛ حديث ابن عباس ليس فيه قطع^(٤).

«مسائل أبي داود» (٨٢١).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد وسألته عن المحرم: يتخذ لنعله مثل هذا - وأشرت إلى السير الذي يعمل على النعل بالعرض عند أطراف الأصابع ليضبط أصابع الرجلين - قال: لا يعجبني.

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٥/١، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤١٩/٣ (١٥٧٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤١٩/٣ (١٥٧٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

قُلْتُ: وما عليه؟

قال: إن فعله يفتدي.

قُلْتُ: لم؟

قال: لأننا نعرف النعال هكذا.

«مسائل أبي داود» (٨٢٢).

قال أبو داود: سمعت أحمَد سئل عن لبس الخف وهو يجد النعل

إلا أنه لا يمكنه لبسها؟

قال: يلبسه ويفتدي.

«مسائل أبي داود» (٨٢٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن المحرم يلبس الخفين دون الكعبين؟

قال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين، إذا أضطر إلى لبسهما فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨٨).

قال ابن هانئ: سألته عن المحرم يلبس النعل بمحمل؟

قال: لا يلبس النعل بمحمل.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٠).

قال ابن هانئ: وسألته عن المحرم يلبس المقطوع؟

قال: لا يلبس المقطوع إلا من لم يجد النعلين.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩١).

قال ابن هانئ: سألته عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟

قال: نعم، يلبسهما ولا يقطعهما، ثم قال: أذهب إلى حديث ابن

عباس.

قُلْتُ: فحديث ابن عمر. قرأت على أبي عبد الله: سفيان، عن

الزهري، عن سالم، عن أبيه: سألت رجل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه الورس، ولا الزعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين»^(١).

أليس هذا إسناد جيد؟

قال: حديث ابن عباس آيين.

قرأت على أبي عبد الله: هشيم قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إذا لم يجد المحرم الإزار، فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٢).

قال: هذا أثبت عندي، وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٦).

قال ابن هانئ: السراويل بمنزلة الخفين؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٧).

قال المروزي: قال أحمد: وإذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على

النعل والعقب الذي يجعل للنعل، وقد كان عطاء يقول: فيه دم.

«طبقات الحنابلة» ١/١٤٨، «شرح العمدة» كتاب الحج ٤٥/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢، والبخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢١٥، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

قال في رواية حنبل: الزهري عن سالم عن ابن عمر... وذكر الحديث إلى قوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١). وظاهره أنه أخذ به.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٢.

قال المروزي: أحتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، قُلْتُ: وهو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٠، «المبدع» ٣/١٤٢.

وذكر مهنا عن الإمام أحمد وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن ما أحتججت عليه!

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٤.

قال مهنا: قال أحمد: ويلبس الخفين ولا يقطعهما حديث ابن عباس لا يقول فيه: (يقطعهما) هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»^(٢)، وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي ﷺ أبو الزبير عن جابر^(٣).

وقال في رواية أبي طالب: ويروى عن علي بن أبي طالب: قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٩، ٤٠.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢، البخاري (١٣٤)، مسلم (١١٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢١٥، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) رواه أحمد ٣/٣٢٣، ومسلم (١١٧٩).

ونقل عنه الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التباين^(١)، أنهم مماليك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٤٢/٢.

وقال في رواية الأثرم: لا يلبس نعلًا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضًا. فقيل له: فالخف المقطوع؟
قال: هذا أشد.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٤٤/٢.

وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله (المحرس)^(٢) يلبسه المحرم؟ فكرهه.

وقال في رواية المروزي: أكره الحمل والعقب الذي يجعل للنعل.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٤٧/٢.



إذا أحرم وعليه مخيط أو لبس مخيطًا ناسيًا



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من أحرم وعليه قميص؟

قال: يخلعه ولا يشقه.

قال إسحاق: كما قال، لما سنَّ النبي ﷺ ذَلِكَ^(٣).

«مسائل الكوسج» (١٤٥٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٠/٥ (٢٤٨٥٧).

(٢) كذا في شرح العمدة، وبهامشها: هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: الحركة وهم خدم السلطان والمرتبون لحفظه وحراسته.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٢٢/٤، والبخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى ابن أمية.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أحرم في قميص؟
قال: يخلعه.

«مسائل أبي داود» (٨٢٠).

قال في رواية ابن القاسم: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبة:
يخلعهما خلعًا ولا يشقهما، وهؤلاء يقولون: إن خلعهما فقد غطى
رأسه فعليه فدية وعجب من قولهم، وقال: النبي ﷺ أمر الأعرابي أن
ينزع الجبة - حديث يعلى بن أمية - ولم يأمره بشقها.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٧٢/٢.



حكم تعدد الثياب للمحرم



قال ابن هانئ: سئل عن المحرم إذا وجد البرد، يلبس فوق الإزار
إزارًا؟

قال: نعم، يلبس من الثياب ما شاء.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨١).



حكم لبس



الثياب المصبوغة والمطوية للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يلبس المحرم من الثياب؟

قال: يلبس الخَزَّ والقَزَّ والمصايغ بالعصفر، لا بالطيب، والحلي،
ولا تلتثم ولا تبرقع.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٠).

قال إسحاق: كما قال.

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا زيد بن الحباب قال: إبراهيم بن نافع، قال: ابن أبي نجیح، عن عطاء، أنه كره الزينة الرائحة للمحرم.
«مسائل أبي داود» (٧١٨).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نلبس إذا أهللنا الممشق إنما هو بطين^(١).

«مسائل أبي داود» (٧١٩).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: أنبا هشيم، عن يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم، أنهما كانا لا يريان بأساً أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا غسله غسلًا يذهب ريحه ونفضه^(٢).

«مسائل أبي داود» (٧٢٠).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: نبئت أن ابن عمر كان يكره أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم^(٣).

«مسائل أبي داود» (٧٢١).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس على المحرم أن يلبسه^(٤).

«مسائل أبي داود» (٧٢٢).

(١) رواه ابن خزيمة ٢٠٢/٤ (٢٦٨٩)، والبيهقي ٥٢/٥، عن ابن جريج به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٣ (١٣١٢٢ - ١٣١٢٤) عنهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٣ (١٥٨٩٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤١/٣ (١٢٨٧٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ثنا عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- قال: سمعت مالك بن أنس قال: لا بأس بالمرفقة الصفراء إذا كان عليها إزار. يعني: للمحرم.

«مسائل أبي داود» (٨٢٥).

قال ابن هانئ: وسئل: ألبس المحرم شيئاً فيه طيب؟

قال: لا يلبس كل شيء فيه طيب. ولا يكتحل، ولا يتزين.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٨).

قال ابن هانئ: سألته: ألبس المحرم ثوباً مسّه الورد، والزعفران؟

قال: لا يلبس شيئاً مسّه الطيب، وتلبس المرأة المعصفر إن شاءت؛

لا أرى المعصفر طيباً.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨٢).

قال ابن هانئ: وسأله رجل عن كساء طرفه مصبوغ بشيء من الطيب؟

قال: لا يلبس شيئاً فيه طيب.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨٣).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يلبس الكساء

الأسود في طرفه قدر أربع أصابع حمرة؟

قال أبو عبد الله: بلغني أنه يصبغ بالدم.

فقيل له: إنه لا يصبغ بالدم.

فقال: إذا لم يصبغ بالدم فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨٦).

قال ابن القاسم: وقد سُئل عن المحرم يفترش الفراش والشوب

المطيب، قال: هو بمنزلة ما يلبس.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٨٣.

قال في رواية حنبل: لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم يمسه ورس ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس، ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلبي والمعصر.

وقال في رواية الفضل بن زياد: لا بأس أن تلبس المرأة الحلبي والمعصر من الثياب، ولا تلبس ما مسه ورس ولا زعفران.

وقال حرب: قُلْتُ لأَحْمَدَ: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟

قال: إذا كان شهرة فلا يعجبني.

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا روح قال، حدثنا حماد عن

أيوب عن عائشة بنت سعد قالت: كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصرات.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢ / ٩٤ - ٩٥.



لا يشم المحرم الطيب، وما تستطاب رائحته

١٢١٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال لا بأس به، وترك ذلك أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٤٥١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: يشم المحرم الریحان؟ قال

سفيان: أكرهه.

قال أحمد: ليس هو من آلة المحرم شم الریحان، ابن عمر رضي الله عنهما

كرهه^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٧ (١٤٦٠٤)، والبيهقي ٥/٥٧.

قال إسحاق: تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ شَمَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِدِيَّةً.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٠).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا محمد بن الحسن الواسطي قال: أنبا أصبغ بن زيد، عن أبي عبد الله، عن زيد بن علي أنه قال: يمسك المحرم على أنفه من الريح الطيبة.

«مسائل أبي داود» (٧٥٤).

نقل عنه أحمد بن مضر القاسم في المحرم يشم الطيب: عليه الكفارة. وقال -أيضاً- في رواية ابن القاسم في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم: كيف يجوز هذا؟! وعطاء يقول: إن تعمد شمه فعليه الفدية^(١).

قيل له: يحمله للتجارة؟ فقال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ربح له. وقال في رواية حرب: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس هو مثل الطيب.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٨٨.

وقال في رواية جعفر بن محمد: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب.

وقال في رواية أبي طالب والأثرم: لا يشم المحرم الريحان، كرهه ابن عمر، ليس هو من آلة المحرم.

قال حرب: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَالْمَحْرَمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ؟

قال: يَتَوَقَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قُلْتُ: فَالطَّيْبُ؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٨ (١٤٦٠٩، ١٤٦١).

قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب.

قُلْتُ: فيشرب دواء؟

قال: لا بأس إذا لم يكن فيه طيب.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٩١-٩٢.



الطيب إذا جُعل في مأكل ومشرب



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الخُشْكَنَانُ^(١) الأصفرُ للمحرم؟

قال: إذا كان قد ذهبَ ريحُه وطعمُه، وما لم تَمَسَّ النارُ فلا يأكل.

قال إسحاق: لا بأسَ بذلكَ إذا لم يكنْ له رائحةٌ بيّنة

«مسائل الكوسج» (١٤٥٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيانُ: إذا وجد ريحُه أو طعمُه؟

قال: ما أرى به بأسًا إذا مسته النارُ.

قال أحمد: ما يعجبني إذا كان يجدُ ريحُه أو طعمُه إلا أن يكونَ شيئًا

قليلاً.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٥).

قال صالح: قلت: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح

الأصفر، والخشكنانج؟

قال: أما الملح: فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار، وأما الخشكنانج:

فلا بأس.

(١) الخشكنان: فطيرة رقيقة محشوة بالسكر وشيء من اللوز تُسوى بالنار.

والتظليل للمحرم: قال ابن عمر: أضح لمن أحرمت له^(١). فإن أستظل بعود أو ما يشبهه فأرجو.

«مسائل صالح» (٥٨١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المحرم يأكل شيئاً فيه زعفران؟ قال: إذا كان شيئاً قد مسته النار. ولم تجد له طعمًا، ولا ريحًا. فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨٠).

قال ابن هانئ: قُلْتُ: ما ترى في الرياحان، والبقول للمحرم؟ قال: ما زرعته أنت فلا بأس به، وما نبت فلا.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٤).



حكم لبس القباء والدواج والتوشح بالرداء



قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وحجاج وعبد الملك، عن عطاء، أنهم كانوا لا يرون بأسًا أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه الطيلسان ما لم يزره عليه^(٢).

«مسائل أبي داود» (٧١٥).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا روح قال: ثنا أشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتوشح الحرام بالثوب ويكره أن يعقده.

«مسائل أبي داود» (٧١٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٤/٣ (١٤٢٥٠)، والبيهقي ٥٧/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٥/٣ (١٥٨٦٦ - ١٥٨٦٨) عنهم بنحوه.

قال ابن هانئ: وسئل عن لبس القباء للمحرم؟
قال: لا يلقي على العاتق.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٤).

قال ابن هانئ: وسألته عن المحرم يلبس القباء واللبادة؟
قال: يلبسهما ولا يدخل عاتقه فيهما. فأرثته أنا ما ملبسها، ولم ألق
شيئاً منها على العاتق فقال: نعم هكذا يفعل.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٥).

قال في رواية حرب: لا يلبس الدواج، ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه.
«شرح العمدة» كتاب الحج ٥٠/٢.

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إن كان قاله النبي. أي: ما روي عن
النبي أنه أجاز لبس الغسيل من الثياب المورسة والمعصفرة.
ثم قال: كان -يعني: أبا معاوية راوي الحديث- مضطرب في أحاديث
عبيد الله، ولم يجئ بها أحد غيره «إلا أن يكن غسِيلاً»^(١).

«التوضيح» لابن الملقن ٤٣٢/٥



(١) رواه الإمام أحمد ٤١/٢ عن أبي معاوية به. بهذه الزيادة. وعن أبي معاوية بها
أيضاً رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٢ (٣٦٣٥-٣٦٣٦)، وقال:
قال ابن أبي عمير: ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث
بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله،
فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية كما ذكره الحماني، فكتبه عنه يحيى بن
معين.

حكم لبس الهميان والمنطقة للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المُنطقةُ^(١) للمحرم؟

قال: لا بأسَ بها.

قال إسحاق: لا بأسَ بذلك وهو الهميان^(٢)، وليس له أن يعقده،

ولكن ليدخل السيورَ بعضها في بعض.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٨).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا سفيان، عن هشام بن حجير،

وليث، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامةٌ قد

شدها على وسطه، قد أدخلها هكذا.

«مسائل أبي داود» (٧١٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الهميان؟

قال: لا بأسَ به؛ ولا يعقده عليه؛ يدخل السير في النقبة.

قُلْتُ: فلا يعقد السير؟

قال: لا.

قُلْتُ: إنّه ينسلُّ إن لم يعقد؟

قال: فليعقد.

«مسائل أبي داود» (٨٢٩).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: الهميان فوق الإزار؟

قال: لا بأسَ فوق أو تحت.

«مسائل أبي داود» (٨٣٠).

(١) المنطقة: حزام عريض يربط على الوسط.

(٢) الهميان: تكة اللباس، أي: ما يشدُّ به السروال.

قال أبو داود: رأيت محرماً أرى أحمداً عمامة حزمها على بطنه سأله عنها، فقال: عقدها؟ قال: لا، أدخلتها في بعضها. قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (٨٣١).

قال أبو داود: سمعت أحمداً سئل: يشد المحرم على إزاره الدراهم يصرها؟

قال: يكره أن يعقد عليه شيئاً.

«مسائل أبي داود» (٨٣٢).



يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة؟



قال صالح: وسألته عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف من عدو.

«مسائل صالح» (٤١٨).

قال أبو داود: ثنا أحمداً قال: ثنا صفوان بن عيسى، عن بسطام بن مسلم، قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يخرج إلى مكة ويحمل معه السلاح؟ فلم يريا به بأساً.

«مسائل أبي داود» (٧٤٤).

قال أبو داود: سمعت أحمداً سئل عن المحرم يُلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٨٢٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف على نفسه يتقلد، لا بأس به. «مسائل ابن هانئ» (٧٨٥).

نقل الأثرم عنه: لا يتقلده بمكة إلا لخوف.

«الفروع» ٣/٣٧٤، «المبدع» ٣/١٤٥.



قتال المحرم إذا اضطر للدفاع عن نفسه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرمُ يقاتلُ العدوَّ؟

قال: إذا أريدَ؛ ما له بُدٌّ من أن يدفَعَ عن نفسه.

قال إسحاق: كلُّما أرادَ مالُه فلهُ أن يقاتلَه يبدأ بالنَّشد.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٨).



الزينة للمحرم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: الكحلُّ للمحرمِ؟

قال: ما لم يكن فيه طيبٌ، ولا يعجبني أن يكتحلَ للزَّينةِ، وأمَّا المرأةُ

فلا تكتحل بالسَّوادِ إلا بالذَّرورة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق،

عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

«مسائل أبي داود» (٧٣٧)

قال أبو داود: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا روح بن عبادة: ثنا هشام،

عن الحسن وعطاء، أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يخضب المحرم رجله إذا

تشققنا.

«مسائل أبي داود» (٧٥٦).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا أسود بن عامر قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبيرة قال: المحرم يتداوى بالحناء ولا يختضب.

«مسائل أبي داود» (٧٥٧).

قال محمد بن حرب الجرجاني: وقد سئل عن الخضاب للمحرم، فقال: ليس بمنزلة طيب ولكنه زينة، وقد كره الزينة عطاء للمحرم^(١).
قال العباس بن محمد: وقال أحمد: ويكتحل بالإثمد - المحرم - ما لم يرد به الزينة، قلت الرجال والنساء؟
قال: نعم.

وقال في رواية الميموني: الحناء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.

وقال في رواية حنبل وسئل عن المحرم يخضب رجله بالحناء إذا تشققت؟

فقال: الحناء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحناء.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٠٢-١٠٣.



الدهن للمحرم

١٢١٩

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه؛ فذكرت له حديث فرقد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن

(١) روى عن ابن أبي شيبة ٣/٣٣٨ (١٤٨٨١) قال: يجتنب الصبي في إحرامه ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب.

عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدهن وهو محرم بزيت غير مقتت^(١). لم يعبا به.
«مسائل أبي داود» (٨٣٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: المحرم الأشعث: الأغبر الأذفر.
«مسائل أبي داود» (٨٣٦).

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المحرم يدهن بالزيت
والشيرج؟

فقال: نعم، يدهن به إذا احتاج إليه.

«المغني» ١٤٩/٥.

قال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير طيب: كرهته ولا فدية.
وقال في رواية المروزي: لا يرجل شعره ولا يدهنه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١١٩/٢ - ١٢٠.



النظر في المرأة للمحرم



قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا عبد
الواحد، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن ينظر المحرم في
المرأة والسيف.

«مسائل أبي داود» (٧٥٢).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال:
قال عطاء: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة إلا لزينة، فأما أن يمسح

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) قال الترمذي:
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد، وقد تكلم يحيى بن
سعيد في فرقد.. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٥٨): ضعيف الإسناد.

عنه أو لوجع فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (٧٥٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرأة؟

قال: إذا كان يريد به زينة فلا.

قيل: كيف يريد به زينة؟

قال: يرى شعرة فيسويها.

«مسائل أبي داود» (٨٣٤).



المحرم يستظل



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القبة للمحرم؟

قال: القبة للمحرم لا، وهذه الظلال إلا أن يكون شيئاً سيراً باليد، أو ثوباً يلقيه على عودٍ يَسْتَتِرُ بِهِ.

قال إسحاق: كما قال، وإن تظَلَّ بالقبة لم يضره.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إنمَّا يُكره أن يظَلَّ المحرم إذا كان

راكباً، فأما إذا كان على القران فلا بأس به.

«مسائل الكوسج» (١٧٢١).

قال صالح: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح الأصفر،

والخشكناج؟

قال: أما الملح: فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار، وأما الخشكناج:

فلا بأس. والتظليل للمحرم: قال ابن عمر: أضح لمن أحرمت له، فإن

أستظل بعود أو ما يشبهه فأرجو.

«مسائل صالح» (٥٨١).

قال أبو داود: سمعت أحمَد سئل عن المحرم يستظل هكذا - ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به إنساناً رماه؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٨٣٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل أحب إليك، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه - وقال: أضح (لمن أحرمت) ^(١) له؟
فقال: لا يستظل لقول ابن عمر: أضح لمن أحرمت له.
قال أبي: لا يعجبني أن يظلل. قال أبي: يستتر قدر ما يرمي الجمره على حديث أم الحصين ^(٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟
قال: لا يستظل، فإن أستظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك.

«مسائل عبد الله» (٧٦٠).

وقال الفضل بن زياد: وسألته عن المحرم يستظل؟
قال: لا يستظل.
قُلْتُ: عليه دم؟
فقال: الدم عندي كثير.

«بدائع الفوائد» ٥٧/٤.

(١) في المطبوع (اصح لما خرجت) والمثبت من «سنن البيهقي» ٧٠/٥، ورواه ابن أبي شيبه ٢٧٤/٣ (١٤٢٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٠٢/٦، ومسلم (١٢٩٨).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على الحمل؟
قال: لا.

وذكر حديث ابن عمر: أضح لمن أحرمت له.

قيل له: فإن فعل أيهريق دما؟

قال: أما الدم فلا.

قيل: فإن أهل المدينة يقولون: عليه دم! قال: نعم، أهل المدينة
يغلظون فيه.

«المغني» ٥/١٣٠.

قال في رواية حنبل: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة في
الأرض والخيمة، وهو بمنزلة البيت.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٧.

قال الأثرم: وذكر له حديث ابن عمر: أضح لمن أحرمت له، فقال:
هذا في الساعة رفع له ثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس.
وقال حرب: وقد سُئل هل يتخذ على رأسه الظل فوق المحمل،
فقال: لا، إلا الشيء الخفيف وكرهه جدًا.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٧٠-٧١.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان يسيرًا، بعود يرفعه بيده من حر الشمس
كان جائزًا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٧٥.

وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يستظل المحرم، فإن أستظل يفتدي
بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٤٢، والبخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

وقال في رواية الأثرم: أكره ذلك.

ف قيل له: فإن فعل يهريق دمًا؟

فقال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٧٧/٢.

تغطية المحرم رأسه



قال صالح: سألته عن المحرم يخمر رأسه؟

قال: لا يخمر ولا يمس طيبًا.

«مسائل صالح» (٦٢٣).

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: النُّومُ فِي الْمَحْمَلِ يَبْتَطِحُ فِيهِ؟

قال: ومن يملك نفسه عن هذا.

«مسائل أبي داود» (٨٨٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: وكيعٌ، زعموا كان لا ينامُ في المحملِ.

«مسائل أبي داود» (٨٩٠).

نقل أبو طالب عنه: وإحرام الرجل في رأسه، ومن نام فوجد رأسه

مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من

الأنف، والنبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه»^(١) فأذهب إلى قول النبي

ﷺ، قال: وإحرام المرأة في وجهها؛ لا تنتقب وتبرقع وتسدل الثوب

على رأسها من فوق، وتلبس من خزها ومعصفرها وحليها في إحرامها،

مثل قول عائشة رضي الله عنها^(٢).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢٦٨/٢.

(١) رواه أحمد ٢١٥/١، والبخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ (١٤٢٣٤).

تغطية الوجه للمحرم والمحرمة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرّم يغطي وجهه؟

قال: إن ذهب ذاهبٌ إلى قولِ عثمان رضي الله عنه لا أعيبه. يُروى عن عثمان

رحمة الله تعالى عليه وزيدٍ ومروان ولم يرَ به بأساً^(١).

قال إسحاق: السُّنة أن يغطيَ المحرّم وجهه إذا نامَ مِنَ الذَّبَانِ وغيره،

وإن لم يضربْ ما غطى به وجهه كان أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٤٦١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: المحرّم تسدلُّ على وجهها؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٣).

قال صالح: تسدلُّ على وجهها شيئاً رقيقاً.

«مسائل صالح» (٦٤١).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج

قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يغشي المحرم

وجهه بثوبه حتى شعر رأسه.

«مسائل أبي داود» (٧٣٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني

عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يقول: بلغني عن عثمان، أنه كان

يخمر وجهه وهو حرام.

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣-٢٧٤، والبيهقي ٥٤/٥.

قُلْتُ: حتى شعر رأسه؟

قال: نعم، وعن زيد بن ثابت، وكان ابن الزبير يصنعه أيضًا، القاسم
(يقوله) (١)(٢).

«مسائل أبي داود» (٧٣٥).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال:
أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلاً حراماً سأل ابن عباس عن شعر له
بخلف كتفيه ماذا يلبس؟ قال: يلبس منه ما تحت الأذنين.

«مسائل أبي داود» (٧٣٦).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: المحرم يغطي وجهه؟

قال: نعم.

قُلْتُ: يغطي الحاجبين؟

قال: نعم.

قُلْتُ: يغطي المحرم أذنيه؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٨٢٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن الأسود قال: قالت عائشة: تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على
وجهها.

«مسائل أبي داود» (٧٣١).

(١) في «مسائل أبي داود»: (بقوله) ولعل المثبت أصح فالقاسم يرويه عنهم.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٤٢٤٩) والبيهقي في «المعرفة» ٧/١٥٤ (٩٦٣٧)
عنهم.

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى وروح، عن ابن جريج قال: آخر ما قال لي عطاء: أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي: كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال: تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها.

«مسائل أبي داود» (٧٣٢).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٣٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة المحرمة، تسدل ثوبها على وجهها؟

قال: تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق، كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمدًا.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨٧).

وسئل في رواية حنبل عن المحرم يغطي وجهه، قال: لا بأس بذلك. وقال في رواية أبي طالب: يخمر أسفل من الأنف ويضع يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٠، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٧).

وفي لفظ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطى رأسه ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس.

والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين، وأسفل الأنف، والنبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه»، فأذهب إلى قول النبي ﷺ قال: وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا تتبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها، وقزها، ومعصرها، وحليها في إحرامها مثل قول عائشة^(١).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٥٢ - ٥٤.



ما يباح للمحرمة من اللباس والزينة

١٢٢٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمَحْرَمَةُ تَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَالْقَفَازِينَ؟

قال: أَمَّا الْخَفَانُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْقَفَازَانُ فَلَا يَعْجِبْنِي.

قال إسحاق: كما قال، الْقَفَازَانُ شِبْهُ الدِّسْتَمُوزِ.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَا الَّذِي لَا تَلْبَسُ الْمَحْرَمَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

قال: الْمَطْيِبُ وَالْقَفَازِينَ، وَلَا تَتَّبَرَّقِعُ، وَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخَفَيْنِ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٨٩).

قال صالح: وسألته عن قال: إحرام المرأة في وجهها^(٢)، ما معناه؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ (١٤٢٣٤).

(٢) رواه الدارقطني ٢/٢٩٤، والبيهقي ٤٧/٥ من حديث أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وضعف البيهقي أيوب هذا، وكذا =

كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها، أو كيف؟
قال: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل على وجهها.

«مسائل صالح» (٢١٢).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفرٍ أو خز أو حلي أو سراويل أو قمص أو خفٍّ^(١).

«مسائل أبي داود» (٧٢٣).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثني فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفرانٌ وهي محرمةٌ.

«مسائل أبي داود» (٧٢٤).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: تلبس المحرمة ما شاءت

الدارقطني في «العلل» ٢٨/١٣ (٢٩٣٨) وقال: خالفه ابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم، روه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وهو الصواب اهـ. وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/٢٧٢.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢ عن محمد بن إسحاق بنحوه مختصرًا وأبو داود (١٨٢٧)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٠٣): إسناده حسن صحيح.

إلا البرقع، وتلبس ما شاءت إلا المشرود بالعصفر.

«مسائل أبي داود» (٧٢٥).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد^(١): عن يحيى بن سعيد^(٢)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

«مسائل أبي داود» (٧٢٦).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد ووكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال بن يساف قال: سألت عائشة: ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصايغها.

«مسائل أبي داود» (٧٢٧).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوار والدملجين والخلخالين.

«مسائل أبي داود» (٧٢٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يكره الحلي للمحرمة إلا ما خفي منه.

«مسائل أبي داود» (٧٢٩).

(١) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١٨/٣١ (٦٨٣١).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤٦/٣١ (٦٨٣٦).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، قال: كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات، لا ينكر ذلك عبد الله.

«مسائل أبي داود» (٧٣٠).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: تلبس المحرمة المعصفرة؟

قال: إن لم يكن فيه زعفران.

«مسائل أبي داود» (٨٢٤).

قال حنبل: قال أحمد: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر.

«المغني» ١٩٥/٥.

وقال الفضل بن زياد: وسمعتُه وقد سئل عن المرأة تلبس الحلي وهي

محرمة؟

فقال: لا بأس به.

«بدائع الفوائد» ٥٧/٤.

فصل: أحكام النظافة والتداوي للمحرم

النظافة للمحرم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يبدلُ المحرَّمُ ما شاءَ مِنَ الثيابِ.

قال: نعم.

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرَّمُ يَغْتَسِلُ؟

قال: إي لعمرى.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يغسلُ المحرَّمُ ثيابه؟

قال: نعم.

قال إسحاق: نعم كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرَّمُ يحكُّ رأسه؟

قال: يحكُّه ببطنِ أنامله، لا يقتل دابَّةً، ولا يقطع شعرًا.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل جسده يحكُّه بالأصابع، ولا يحكُّه

بظفره فإنَّ حكَّه بظفره حتَّى أدمى تصدَّق بشيء.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من نتفَ شيئًا من شعره؟

قال: في ثلاثِ شعراتٍ دم! هو عندي كثيرٌ، كان ابن عُيينة يستكثُرُه.

قال إسحاق: فيه دم.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ وَإِذَا أَنْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: يفعلُ ذَلِكَ سنة.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلَقَهُ؟
قال: إِذَا رَمَى الْجِمْرَةَ فَقَدْ أَنْتَقَصَ إِحْرَامَهُ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ؟
قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ فَيَقَعُ فِي يَدِهِ الشَّعْرَةَ؟ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ بَأْسًا.
قال أحمد: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
قال إسحاق: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ
الْقَمَلُ، أَتَرَى أَنْ يُلْقِيَهَا وَيُكْفِّرُ؟ قال: نعم.

قال أحمَد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الله ﷻ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَعْدِيْبِ نَفْسِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٣).

قال صالح: وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي، قال: عليه دم،
قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل.

«مسائل صالح» (١٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمَد قال: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا ييرجل شعره ولا يدهنه، وينظر في المرأة، ولا يصلح شيئا، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إن أنكسر، ويحتجم، ولا يحلق شعرا.

«مسائل أبي داود» (٦٩٢).

قال أبو داود: سمعت أحمَد سئل عن المحرم ينكسر ظفره؟

قال: يقلمه.

«مسائل أبي داود» (٨٣٧).

قال أبو داود: سمعت أحمَد سئل عن محرم خلل لحيته فيسقط شعره؟

قال: إن كان شعرا ميتا فليس عليه شيء.

«مسائل أبي داود» (٨٣٨).

قال أبو داود: سمعت أحمَد يقول: إذا نتف شعره أطعم مدًا - يعني:

المحرم.

«مسائل أبي داود» (٨٣٩).

قال أبو داود: سمعت رجلا محرما سأل أحمَد وقد كثر شعره كهيئة

الجمعة، قال: شعري هذا يؤذيني؛ أحلقه؟

قال: إن حلقت فكفر بذبح شاةٍ أو تصوم ثلاثة أيام.

«مسائل أبي داود» (٨٤٠).

قال أبو داود: سمعته قال في الفدية: ثلاثة أصع بين ستة مساكين.

«مسائل أبي داود» (٨٤١).

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن المحرم يقطع ثلاث شعرات من

جسده؟

قال: كان ابن عيينة، يستكثر دمًا.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦١)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن محرم به حكة؟

قال: يحكها ما لم يقطع شعراً.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٤)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن المحرم يتوضأ، فيخلل لحيته، فيقطع شعرة،

فقال: إذا لم يتعمده، فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٥)

قال ابن هانئ: وسألتُه عن الرجل يضع يده على لحيته، أو على

رأسه، فيقطع من رأسه أربع شعرات، أو اثنتين، أو ثلاثاً؟

فقال: كان ابن عيينة يستكثر دمًا في ثلاث شعرات، وأنا أقول: إذا لم

يتعمده يطعم شيئاً، وإذا تعمده يطعم مقدار كفارة، إذا كثر.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٦)

قال ابن هانئ: قُلْتُ: تحك المحرمة جسدها؟

قال: نعم، ولا تقطع شعراً، وتلبس السراويل والقميص، وكل شيء

كانت تلبسه وهي حلال.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٩)

قال ابن هانئ: حضرت أبا عبد الله، ورجل يسأله عن رجل وعده حجة، فعمد الرجل فأحرم، فلم يعطه شيئاً، كيف ترى له أن يعمل؟ قال أبو عبد الله للرجل: معك شيء؟ قال: نعم، معي ثلاثة دنائير. قال: فهذه..، لا أرى لك أن تتخلف، تخرج فإنها تبلغك إن شاء الله إن مشيت.

فقال له: إن الدواب آذاني في رأسي. قال أبو عبد الله: أخلق رأسك وضم ثلاثة أيام.

قال له الرجل: إذا حلقت رأسي أحل حتى أحرم من الشجرة؟ قال له: لا تحل، وكن على إحرامك، إنما أمرتك بالحلق؛ لأنك شكوت الدواب في رأسك، فأمرتك كما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حضرنا المشركون. وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١).

«مسائل ابن هانئ» (٨١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام. قال: نعم، ولا يمر بيده الشعر مرًا شديدًا، قليل قليل، ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرًا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٤١، والبخاري (٤١٩١)، ومسلم (١٢٠٦).

قال: وسمعت أبي يقول: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حگًا رقيقًا، ولا يفتل شعرًا، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إذا أنكسر، وينظر في المرأة، ولا يصلح شيئًا، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب.

«مسائل عبد الله» (٧٥٩).

قال حبيش بن سندی: قال أحمد: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحدًا فرق بينهما.

وقال في رواية حنبل: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دمًا، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

وقال في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده: فعليه دم.

وقال في رواية المروذي: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم^(١). وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث، ولست أؤقت.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٧-١١.

وقال في رواية حنبل: إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٢.

وقال في رواية حنبل: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل رأسه وثوبه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢١٠ (١٣٥٨٧).

وقال حرب: قُلْتُ لِأَحْمَدَ يَبِيعُ الْمَحْرَمَ الثَّوْبَ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ وَيَشْتَرِي
غَيْرَهُ؟

قال: نعم، لا بأس به.

وقال محمد بن أبي حرب الجرجرائي: وَسُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَغْسِلُ بَدَنَهُ
بِالْمَحْلَبِ، فَكْرَهُهُ، وَكَرِهَ الْأَسْنَانَ.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١١٠/٢ - ١١١.

وقال في رواية المروزي: لا يغسل رأسه بالخطمي ولكن يصب على
رأسه الماء صباً ولا يدلّكه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١١٤/٢.

قال في رواية المروزي: لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك
رأسه وجسده حكاً رقيقاً، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن
شاء، ويصب على رأسه ولا يرجل شعره، ولا يدهن ولا ينظر في
المرأة، ولا يصلح شيئاً.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١١٩/٢.



السواك للمحرم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: السَّوَاكُ لِلْمَحْرَمِ؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، أخضرَ كان أو يابساً؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ
فَرْقًا؛ لِأَنَّ الْأَخْضَرَ يُخْشَى دُخُولَ طَعْمِهِ الْحَلْقَ، وَالْمَحْرَمُ لَا يَضُرُّهُ.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر يُقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك به.

«مسائل أبي داود» (٧٥١).



الحجامة للمحرم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحجامة للمحرم؟
قال: لا بأس به، ولكن لا يقطع الشعر.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٦٦).

قال صالح: حدثني أبي، حدثنا قران، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لا بأس أن يحتجم المحرم، ما لم يحلق شعرًا.

«مسائل صالح» (٨٢٥).



التداوي للمحرم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: ما يتداوى به المحرم؟
قال: كلُّ شيءٍ ليس فيه طيبٌ.
قال إسحاق: كما قال، وكل شيء يؤكل.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٩).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: يعصر المحرم القرحة والدمل.

«مسائل أبي داود» (٧٤٦).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتداوى المحرم بكل شيء إلا دواء فيه طيب.

«مسائل أبي داود» (٧٤٧).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دمًا وهو محرم، فيقول: أما إني لا أرى بالسمن والزيت بأسًا، ولا أكره هذا.

«مسائل أبي داود» (٧٤٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا سفيان، قال: قال ابن جريج: قال عطاء: ليس الأدهان الفارسية طيبًا، إنما هي حل.

«مسائل أبي داود» (٧٤٩).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يتداوى بالسنا والعترة - يعني: المحرم. قال أبو داود السجستاني: العترة: شجر، كذا بلغني.

«مسائل أبي داود» (٧٥٠).



المحرم إذا شج أو انكسرت يده



قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا شج المحرم أو انكسرت يده عصب على الشج وعلى اليد ويعقد عليه، وقال منصور: ليس عليه كفارة.

«مسائل أبي داود» (٧٤٣).

فصل:

ما يحرم على المحرم قتله من الصيد

يحرم على المحرم قتل صيد البر،



فأما صيد البحر والأهلي، وما حرم أكله فلا شيء فيه

إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقرّد المحرمُ بغيره؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥١٧).

قال أبو داود: سمعت أحمّد يقول: ويقتل المحرم الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك، ولا كفارة عليه، ويقتل الحية، ولا يقتل صيدًا ولا يذبحه، ولا يشير إليه ولا يرميه، ويذبح الإبل والبقر والغنم، ويقرّد المحرم بغيره، وإن شاء تطيب قبل أن يحرم؛ فقد ذكر ذلك عن عائشة عن النبي ﷺ^(١)، ويغسل ثيابه ويدخل الحمام، ويتداوى بالأكحال كلها، ما لم يكن فيه طيب.

«مسائل أبي داود» (٦٩٣).

قال أبو داود: سمعت أحمّد سئل عن المحرم يقتل الزنور؟

قال: نعم؛ يقتل كل شيء يؤذيه.

«مسائل أبي داود» (٨٤٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩/٦، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يذبح الحمام الأهلي؟ قال: لا، كل شيء أصله صيدٌ، يعني: لا يذبح المحرم ما أصله صيدٌ. «مسائل أبي داود» (٨٤٨).

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيمٌ، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحيَّة والعقرب والفؤيسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي» (١).

«سنن أبي داود» (١٨٤٨)

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فؤيسقاً (٢).

«سنن أبي داود» (٥٢٦٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن المحرم يصطاد الحيتان في البحر، والأنهار، وما أشبه ذلك؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣ وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) وقال: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/٢٧٤: فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكورة وهو قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٩): إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد، وقوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» منكر - كما قال الحافظ - لمخالفة الأحاديث الصحيحة المصرحة بقتله؛ كحديث ابن عمر وهو في «الصحيح» برقم (١٦١٩)، ثم إنه قد اضطرب في متنه على وجوه منها: أنه لم يذكر في رواية عند الجملة المنكرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/١٧٦، ومسلم (٢٢٣٨).

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٨٢١).

قال ابن هانئ: سألته عن حديث محمد بن ربيعة؟

قال: نا أبو سعيد بن عون قال: نا محمد بن المرتفع قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: فينا أنزل التنزيل، ونحن حضرنا التأويل. قال: فقال له رجل من أهل العراق مما يلي زمزم: فأرة دخلت في وعائي وأنا محرم؟ قال: أقتل الفويسقة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٧٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك، ولا كفارة عليك، ويقتل الحية، ولا يقتل صيدًا، ولا يذبحه، ولا يشير إليه، ولا يرميه.

«مسائل عبد الله» (٧٦٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم ويرد بعيره.

«مسائل عبد الله» (٧٦٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صاد المحرم السمك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه من صيد البحر، إنما حرم عليكم صيد البر.

«مسائل عبد الله» (٧٧١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الضبع؟

قال: ليس بها بأس، روي عن النبي ﷺ في الضبع، قال: «هي من الصيد» حديث جرير بن حازم^(١).

قال عبد الله: ورواه ابن جريج عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر عن النبي ﷺ^(٢).

«مسائل عبد الله» (٧٨٢)، (٧٨٣).

نقل حنبل عنه: إذا أصاب المحرم الجراد تصدق عن كل جرادة بتمرة. وقال في موضع آخر في الجراد والسّمك: لا بأس بأكلهما للمحرم؛ ليس لهما ذكاة.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٠٠.

نقل مهنا: يقتل البرغوث.

فقيل له: يقتل القملة؟ قال: لا.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٠٢.

قال في رواية حنبل: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة.

وفي موضع آخر: سألتُ أبا عبد الله: عن أكل الضبع؟

فقال: يؤكل لا بأس بأكله. قال: وكل ما يؤذي إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٧، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، والحاكم ١/٤٥٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه كذلك الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٨، والترمذي (٨٥١): وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/١٩١.

وقال في موضع آخر: وفيها حكومة إذا أصابها المحرم.
 قيل له: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع^(١)؟
 قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه، وقد حكم النبي ﷺ فيها، وجعلها
 صيداً، وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم، فكل ما ودي وحكم فيه أكل
 لحمه.

وكذلك قال -في غير موضع- محتجاً على إباحتها بأنها صيد، يعني
 أن كل ما كان صيداً فهو مباح.

وعن أبي الحارث أنه سأله عن لحوم الحمر الوحشية؟
 فقال: هو صيد، وقد جعل جزاؤه بدنة، يعني أنه مباح.
 وقال في رواية ابن القاسم، وسندي: في الثعلب الجزاء.
 قال أبو بكر الخلال: أكثر مذهبه وإن كان يودى فإنه عنده سبع لا يؤكل
 لحمه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٢٩-١٣٠.

وقال في رواية حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع،
 وكل ما عدا من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل القرد والنسر والعقاب
 إذا وثب، ولا كفارة.
 فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي
 له.

وفي لفظ: يقتل المحرم الحدأة والغراب الأبقع والزنبور، والحية،

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي
 ثعلبة الخشني.

والعقرب، والفأرة، والذئب، والسبع، والكلب، ويقتل القرد، وكل ما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب، ولا كفارة عليه شبيه بالحدأة؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتلها محرماً، وغير محرم^(١)، وهو يخطف، ولا كفارة عليه، وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله، وهذا سبع فلا كفارة، ولا بأس أن يقتل الذر.

وقال في رواية أبي الحارث: يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد.
وقال في رواية مهنا: يقتل القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الذر والصرد^(٢). والصرد: طير.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٣٥-١٣٦، «المبدع» ٣/١٥٦.

وقال في رواية حنبل: فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن تعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وقال -أيضاً- يقتل ما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٤٢.

وقال في رواية الميموني: الثعلب يودى لتعظيم الحرمة، ولا يلبسه؛ لأنه سبع.

ونقل عنه بكر بن محمد وقد سئل عن محرم قتل ثعلباً؟

قال: عليه الجزاء هو صيد، ولكنه لا يؤكل.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢، والبخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣٣٢، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) من حديث

ابن عباس .

قال الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٠): إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقال في رواية وأبي الحارث: الضفدع لا تؤكل ولا تقتل، نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع^(١).

وقال ابن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله، الضفدع لا يؤكل؟ فغضب وقال: النبي ﷺ نهى عن أن يجعل في الدواء، من يأكله!^(٢). فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء، وأنه محرم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٤٨.



ما حرم قتله فإنه يحرم قصد



قتله بمباشرة أو تسبب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: محرمٌ دَلٌّ حلالاً على الصَّيْدِ فقتلَهُ، هل عليه الكفارة؟

قال: نعم، عليه الكفارة، ولا ينبغي له أن يفعلَ ذَلِكَ، وإنما ذَلِكَ بمنزلة رجل أمر رجلاً أن يقتل مسلماً فقتله.

قال إسحاق: كما قال.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: وهذا عليه أدبٌ، ينكل به.

قال إسحاق: أجاد.

«مسائل الكوسج» (١٦١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤٥٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٤٥٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان، وصححه إسناده الألباني في «المشكاة» (٤٥٤٥).

قال صالح: قال أبي في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد؛ قال: عليه الجزاء.

«مسائل صالح» (١١٤).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: إذا دل محرم حلالاً على صيد فصاده الحلال؟

قال: على المحرم الجزاء.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن محرم أشار إلي صيد؟ فقال: إن قتل الصيد فعلى المشير كفارة، وإذا كانوا جماعة محرمين فعليهم كفارة واحدة.

«مسائل عبد الله» (٧٧٣).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن الذي قتله ليس بمحرم؟ قال: ليس عليه شيء - يعني: الذي يقتل الصيد وليس هو محرم.

«مسائل عبد الله» (٧٧٤).



ما حرم قتله، هل يحرم عليه تملكه؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان له: إذا أحرم الرجل، وفي بيته صيد فهو ضامن له.

قال أحمد: ما أعرف هذا. كالمنكر لما قال.

قال إسحاق: كلما أحرم وفي يده صيد فعليه إرساله، فأما في البيت فلا يضره.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: من أحرم وفي يده صيدٌ فليرسله، وإن كان في رحله فليرسله، إلا أن يحرم بمكة وفي بيته بالكوفة فهذا لا يرسله.

«مسائل أبي داود» (٨٤٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من أدخل مكة صيدًا ينبغي له أن يرسله.

«مسائل أبي داود» (٨٤٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صاد صيدًا في الحل، أو اشتراه فأدخله الحرم؟
قال: إذا أدخله الحرم أرسله.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٨).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أحرم وعنده صيد في قفص؟
قال: يخلي سبيله إذا دخل الحرم.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٩).

قال في رواية ابن القاسم وسندي في رجل أحرم وفي يده صيد: يرسله، فإن كان في منزله ليس عليه، وقد كان عبد الله بن الحارث يحرم وفي بيته النعام.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٥٠.





ما قتله المحرم من الصيد،

فهو بمنزلة الميتة يحرم أكله

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في محرم أصابَ صَيْدًا، أَيَأْكُلُهُ الْحَلَالُ؟
قال: لا يَأْكُلُهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٨٦).

قال ابن هانئ: سألته عن المحرم يذبح الصيد، يحل للحلال أكله؟
فقال: لا يأكله الحلال، هو ميتة.

قال: لأن الله ﷻ قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
[المائدة: ٩٥] فكل ما صاده المحرم، أو ذبحه، فإنما هو قتل قتله.

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يذبح الشاة، أو يذبح الصيد،
يؤكل أم لا؟

قال: لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد؛ لأن الله
تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] سماه قتلاً،
فإذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله؛ لأن الله سماه قتلاً، فلا يعجبنا لأحد أن
يأكله.

«مسائل عبد الله» (٧٦٥).

قال في رواية حنبل: إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام، هو
بمنزلة الميتة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١٥٣/٢.



صيد الحرم إذا ذبح فيه فهو بمنزلة الميتة

١٢٣٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حلالٌ أصابَ صيدًا في الحرم،
يُحَكِّمُ عليه كما يُحَكِّمُ على المحرمِ؟
قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦١٠).



رجلٌ رمى صيدًا في الحلِّ فأصابه في الحرم

١٢٣٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ رمى صيدًا في الحلِّ فأصابه في
الحرم؟
قال: عليه جزاؤه .
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٩).



إذا أرسل كلبه في الحل على شيء فصاده في الحرم

١٢٣٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أرسلَ كلبه في الحلِّ على الصيدِ،
فصاده في الحرم؟
قال: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كَمَا قال، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَدَ إرساله كي يصيد في الحرم

«مسائل الكوسج» (١٦٠٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أرسلَ كلبه في الحرم فصاد في

الحلِّ؟

قال: ولا على هذا شيء.

قال إسحاق: بلى، هذا يغرّم؛ لأنه أرتكب ما لا يحلُّ له.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ أرسلَ كلبه في الحلِّ على شيءٍ فطرده حتَّى دخلَ الحرمَ، فأخذه قال: ليسَ عليه شيءٌ، ليسَ هو بمنزلةِ يده.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٤).

قال صالح: الرجل يرسل كلبه في الحل، فيصيد في الحرم؟

قال: ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب.

«مسائل صالح» (١١٢٣).



إذا رمى صيِّداً



على شجرة أصلها في الحل أو في الحرم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيانُ في شجرةٍ أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلِّ، فوقَ على أغصانها طيرٌ، فرماه إنسانٌ فضربه: ليسَ عليه شيءٌ؛ لأنَّ الطيرَ في الحلِّ، ولا تُقطعُ أغصانها التي في الحلِّ.

قال أحمد: عليه جزاؤه؛ لأنَّ أصلها في الحرم.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الأغصانَ تبعُ للأصلِ أبداً.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وقال سفيان في: شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ، وَأَغْصَانُهَا فِي الْحَرَمِ، وَعَلَيْهَا طَيْرٌ، فَرَمَاهُ إِنْسَانٌ فَصَرَعَهُ؟ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحِلِّ فَلَيْرِمِ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَرِمِ.
قال أحمَد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، فَإِنْ أَصَابَ الْأَغْصَانَ الَّتِي فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا تَبِعُ لِلْأَصْلِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٨).

قال صالح: الشجرة يكون أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، أصاد رجل منها طيراً؟
قال: عليه الجزاء.

«مسائل صالح» (١١٣٣).



الصيِّدُ إِذَا ذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ، وَمَاتَ فِي الْحَرَمِ، يَأْكُلُهُ



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الصَّيِّدُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ حَيًّا؟
قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥١٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُوَكَّلُ لَحْمُ الصَّيِّدِ فِي الْحَرَمِ؟
قال: إِذَا ذُبِحَ فِي الْحِلِّ لَا بَأْسَ بِهِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥١٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئِلَ سفيانُ عن صَيِّدِ رُميَ في الحِلِّ، فتحامل، فدخلَ في الحَرَمِ، فمات؟ قال: ليسَ عليه فيه كَفَّارَةٌ، ويكرهُ أكلُهُ؛ لأنَّهُ ماتَ في الحَرَمِ.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الإرادةَ مَصَّتْ فيه في الحِلِّ.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٩).

قال في رواية حنبل: وإن دخل الحرم فلا يصطاد ولا أرى أن يذبح، إلا أن يدخل مذبوحةً من خارج الحرم فيأكله، ولا أرى أن يذبح شيئاً من صيد الحل ولا الحرم وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد فيه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/١٥٨.



إذا رمى صيِّدًا في الحل فأصاب صيِّدًا في الحرم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيان: لو رمى شيئاً في الحل، فدخلَ رميُّه في الحَرَمِ فأصابَت شيئاً ضمِنَ؛ لأنَّ يدهُ التي جَنَتْ.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٥).

قال ابن هانئ: وقال أبو عبد الله: ما تقول في رجل رمى صيِّدًا في

الحل، فأصاب صيِّدًا في الحرم؟

قلت: ماذا عليه؟

قال: عليه دم، وعمد الحرم وخطؤه واحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٩٥).

إِذَا طَرَدَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ



قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، أَوْ حِينَ يَقَعُ

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا طَرَدْتَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، أَوْ حِينَ يَقَعُ ضَمِنْتَ وَإِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٦)



صِيدَ الْحَرَمَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، لَهُ صَيْدُهُ



قال ابن هانئ: سألت عن حمام الحرم، إذا خرج من الحرم؟ قال: أصطده إن شئت.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧٩).



مَا صَادَهُ الْحَلَالُ، بِغَيْرِ مَعُونَةٍ مِنَ الْمَحْرَمِ،

وَذَكَاهُ، هَلْ يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لِحُمِّ الصَّيْدِ؟

قال: لا بأسَ بِهِ لِلْمَحْرَمِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى مَا

قال عُثْمَانُ رضي الله عنه (١). قال إسحاق: كما قال سواءٌ. «مسائل الكوسج» (١٥١٨).

(١) رواه مالك ص ٢٣٣، وعبد الرزاق ٤/٤٣٣ (٨٣٤٥)، والبيهقي ٥/١٩١.

قال صالح: ما تقول في محرم أكل صيدًا أصطاده حلال؟
قال: إذا لم يصد من أجله فلا بأس به.

«مسائل صالح» (١٠١).

قال صالح: ما تقول في أكل الصيد للمحرم؟

قال: إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل، وقد روي عن جابر، عن النبي ﷺ: «ما صيد لكم فلا تأكلوه»^(١)، وروي عن عثمان أنه قال: إنما صيد من أجلي؛ فلم تأكله، وما قال أبو قتادة: إنه قتل وهو حلال الصيد، ولم يرد به النبي ﷺ ولا محرماً يصيبه، فأتى الصحابة وهم محرمون، فأبوا أن يأكلوه، حتى سألوا النبي ﷺ؛ فأمرهم بأكله^(٢).

«مسائل صالح» (٤٨٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث الصعب بن جثامة أهديت للنبي ﷺ حمار وحش فردّه وهو محرم^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٦٢، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ١٨٧/٥. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٦٣. أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: المطلب بن عبد الله بن حنطب. يقال: إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٢٩٦، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة ﷺ.

وقال بعضهم: عجز حمار^(١).

«مسائل عبد الله» (٧٦٧).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لحم الصيد لكل حلال إلا ما صدتم، أو صيد لكم» وكرهه عثمان لم صيد له.

«مسائل عبد الله» (٧٦٨).

قال عبد الله: قال أبي: فأما حديث أبي قتادة فإن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوه وهم حرم، كان أبو قتادة صاده وهو حلال، فأمرهم النبي ﷺ بأكله.

«مسائل عبد الله» (٧٦٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المحرم إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله، إذا صاده حلال.

قال أبي: علي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون للمحرم أن يأكل لحم الصيد^(٢)، كأنهم ذهبوا إلى ظاهر الآية ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ﴾.

«مسائل عبد الله» (٧٧٠).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن محرم أكل صيدًا صاده حلال؟

قال: إذا لم يصد من أجله فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (٧٧٢).

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٩٠، ومسلم (٥٤/١١٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
 (٢) رواه عبد الرزاق ٤/٤٢٧ (٨٣٢٦-٨٣٢٧) عن عائشة وعلي، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٤-٢٩٥ (١٤٤٧٠، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٦) عن عائشة وعلي وابن عمر.

ذكر مهنا عن أحمد أنه قال: أذهب لحديث جابر^(١)..، قال: وروى عن طلحة والزبير وعمر وأبي هريرة^(٢): فيه رخصة. ثم قال: عائشة تكرهه وغير واحد.

ولمَّا ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري، عن قيس، عن الحسن بن محمد، عن عائشة: أهدي لرسول الله وشيقة لحم وهو محرم فأكله^(٣)، فجعل أبو عبد الله ينكره إنكارًا شديدًا، وقال: هذا سماع منكر.

«التوضيح» ٣٥٣/٥



محرمٌ اضْطَرَّ: يَأْكُلُ المَيْتَةَ، أو يصيد

١٢٤٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: محرمٌ اضْطَرَّ يَأْكُلُ المَيْتَةَ، أو يصيد الصيد فيأكله؟

قال: يَأْكُلُ المَيْتَةَ.

قال إسحاق: يَأْكُلُ الصيد وعليه الجزاء

«مسائل الكوشح» (١٦٠٦).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٦٢، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) والنسائي ١٨٧/٥ قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسَّر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف النسائي»، (١٧٨)، وقال في «ضعيف أبي داود» (٣٢٠)، إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/٤٢٩-٤٣٤، (٨٣٣٦، ٨٣٤٠، ٨٣٤٢، ٨٣٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٣-٢٩٤ (١٤٤٦١-١٤٤٦٤) عنهم.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/٤٢٧ (٨٣٢٤) بإسناده ومثته إلا أن فيه (فلم يأكله) بدل (فأكله) فليحرر.

قال صالح: وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟

قال: يأكل الميتة.

قلت فإن أضطر إلى الصيد؟

قال: يصيد ويأكل ويكفر.

«مسائل صالح» (٣٦٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة

والصيد؟

قال: يأكل الميتة.

وسألته مرة أخرى، فقال: أما أنا فأختار له الميتة.

«مسائل أبي داود» (٨٤٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المحرم يضطر إلى الصيد

والميتة؟

قال: يأكل الميتة ولا يقرب الصيد؛ لأن الميتة قد أحلت له.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٤).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟

قال: يأكل الميتة.

قيل: فإن أضطر إلى الصيد؟

قال: يصيد ويأكل ويكفر.

«مسائل عبد الله» (٩٠٢).



هل يحرم صيد المدينة، كما يحرم صيد مكة؟

١٢٤٣

ونقل عنه أحمد بن الفرات: إن قتل في حرم المدينة صيداً عليه الجزاء.

«طبقات الحنابلة» ١/١٢٣، ١٣٤.

قال في رواية حنبل: صيد المدينة حرام أكله، حرام صيده.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/١٥٨.



حدود حرم المدينة


١٢٤٤

قال عبد الله: سألت أبي عن قول النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عبر

إلى ثور»^(١).

فقال: قال وكيع: «عبر إلى ثور» جبالها.

«مسائل عبد الله» (٩١).



(١) رواه الإمام ١/٨١، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

فصل:

الخطبة والزواج للمحرم،

وما يحل له من زوجته وما لا يحل

لا يتزوج المحرم ولا يزوج

١٢٤٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرّمُ ينكح؟

قال: لا، وإن نكح فُرّقَ بينهما.

قال إسحاق: كما قال، قد سنَّ ذلك رسول الله ﷺ^(١)، وأخذ به عمرُابن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

«مسائل الكوسج» (١٤٦٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مُحرّمٌ تزوّجَ؟

قال أحمد: يُفَرَّقُ بينهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لما صحَّ نهْيُ النبي ﷺ في ذلك، وفرق بينهما

عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٣).

قال صالح: وسألته عن المحرم: أله أن يتزوج؟

قال: لا يتزوج، وإن تزوج فرق بينهما

«مسائل صالح» (٢٤٦).

(١) رواه الإمام أحمد ١/٦٤، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه

(١٩٦٦)، والنسائي ٥/١٩٢، ٦/٨٨، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣)

من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك ص ٢٢٩، والبيهقي ٥/٦٦.

قال صالح: قال أبي: المحرم إذا تزوج يفرق بينهما، عمر وزيد بن ثابت قالوا: يفرق بينهما^(١). حديث النبي ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا ينكح».

«مسائل صالح» (١٢٠١).

قال عبد الله: سألت أبي عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة؟ قال: لا ينكح، لا يتزوج، ولا ينكح. يعني: ولا يزوج ابنته ولا أخته. «مسائل عبد الله» (٨٧٧).

قال عبد الله: قرأت على أبي: قُلْتُ يتزوج المحرم؟ قال: لا يتزوج. قال: يروى عن علي وعمر: يفرق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يفرق بينهما، وابن عمر قال: لا ينكح ولا ينكح^(٢). وروي عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٣). «مسائل عبد الله» (٨٧٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن محرم يتزوج؟ قال: أذهب إلى حديث عثمان، ولا بأس أن يشتري الأمة، ولا بأس أن يراجع المحرم أمراته إذا طلقها، طلاقاً يملك الرجعة راجعها. يروى عن عمر: أنه رد نكاح المحرم، وزيد بن ثابت، وابن المسيب^(٤).

«مسائل عبد الله» (٨٧٩).

(١) أثر زيد بن ثابت رواه البيهقي ٦٦/٥.

(٢) رواه مالك ص ٢٢٩، والبيهقي ٧/٢١٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٥٧، ومسلم (١٤٠٩).

(٤) أثر سعيد بن المسيب رواه مالك ص ٢٢٩-٢٣٠، والبيهقي ٦٦/٥.

نقل الميموني عنه: إن نكح فالنكاح باطل، وإن زوج لم أفسخه.

«الروايتين والوجهين» ٢٨١/١.

قال ابن خدّاش المهلبى: سألت أحمد عن نكاح المحرم؟

فقال: عمّر وعثمان وابن عمر يفرقون بينهما.

وذكروا قصة ميمونة، وقول أبي رافع، فقال أبو عبد الله: يزيد بن

الأصم هي خالته، قال: تزوجها رسول الله ﷺ حلالاً، وبنى بها

حلالاً. يذهب ذا عليهم، وهي خالتهم؟

«طبقات الحنابلة» ٤٠٩/١-٤١٠.

قال أبو الحارث: وقد سُئل عن حديث ابن عباس^(١)؟ فقال: هذا

الحديث خطأ.

وقال في رواية المروذى: أذهب إلى حديث نبيه بن وهب.

قلت: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس، وميمونة

تقول: تزوج وهو حلال^(٢)؟! وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة،

فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما^(٣).

«شرح العمدة» كتاب الحج ١٩٥/٢.

نقل حنبل عنه: لا يخطب.

«الإنصاف» ٣٣٠/٨.



(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٣٠، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٣٢، ومسلم (١٤١١).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/٣٩٣، والترمذي (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن

حجر في «الدراية» ٥٦/٢: صححه ابن خزيمة وابن حبان.

المحرم يراجع امرأته



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المحرم يراجع امرأته؟
قال: لا، هذا عندي تزويج.

قال إسحاق: يراجع، ولكن إذا بانَّت بواحدة لم يتزوجها؛ لأنَّه لا بد
من رضاها.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٦)

نقل أحمد بن أبي عبدة والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته.
ف قيل له: فيخاف أن تبين منه؟ قال: وإن خاف.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٨١ - ٢٨٢.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا عبد الله عن المحرم يُراجع زوجته؟
قال: لا.

قُلْتُ: فإنه يخاف أن تنقضي العدة، قبل أن يحل؟
قال: فما الحيلة؟!

«طبقات الحنابلة» ٢/٧٥.

النظر بشهوة لامرأته



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مُحَرَّمٌ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ مِنْ شَهْوَةٍ حَتَّى إِذَا
أَنْتَشَرَ أَوْ لَمَسَ مِنْ شَهْوَةٍ؟

قال: إذا رَدَّدَ النَظَرَ؛ أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا^(١).

(١) روى ابن أبي شيبة ١٣٦/٣ (١٢٨٢٠، ١٢٨٢٥) فيمن قبل امرأته عنه: عليه دم،
وفي ١٣٧/٣ (١٢٨٣٥) في رجل يلمس امرأته فينزل: عليه بدنة والحج من قابل.

قال إسحاق: كما قال، ولو أمني كذلك بعدُ أيضًا إذ لم يمس.

«مسائل الكوسج» (١٥٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن نظر فأمني وهو محرم؟

قال: إذا لم يكن نظر يردد أي: يردد النظر.

قيل لأحمد: فعليه دم؟

قال: أدناه دم.

«مسائل أبي داود» (٨٥١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى امرأته وهو

محرم فيتنزل؟

قال: أما عطاء فله فيها قولان: مرة يقول: فسد حجه. ومرة يقول:

عليه دم.

قلت له: فإلى أي شيء تذهب؟

قال: إذا هو نظر وكرر النظر فعليه دم.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨١).

قال في رواية حنبل: إذا أمني من نظر وكان لشهوة فعليه بدنة، وإن

أمضى فعليه شاة..

وقال في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل في محرم نظر فأمني: فعليه دم

قيل له: فإن ذكر شيئًا فأمني؟

قال: لا ينبغي أن يذكر.

قيل له: وقع في قلبه شيء؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

نقل عنه الأثرم فيمن جرد أمráته ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة.
«الفروع» ٤٠٣/٣، «المبدع» ١٨٣/٣.

المباشرة للحاج

١٢٤٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: المَحْرَمُ إِذَا بَاشَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ مَحْرَمَةٌ؟

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَلَيْهِ دَمٌ.

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٢).

قال إسحاق بن منصور: من قَبَّلَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَحْرَمٌ؟

قال: عليه دم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المَاءُ الدَافِقُ مِنَ المَبَاشِرَةِ وَالجَسِ

وَالقَبْلَةَ وَالنظرة يفسد الحج؟

قال: هذا أهل أن يفسد حجه، والنظرة أهونُ ما هنالك.

قال إسحاق: يفسد من كل حجه إذا نزل الماء الدافق وتعمد الجماع،

وإن كان دون الفرج، إلا النظرة فعليه دم، وحجته جائزة.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قَبَّلَ

فَأَمْنَى فَبَدَنَتْ، وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْدَى فَبَقِرَتْ، وَإِنْ قَبَّلَ قَبْلَةَ لَمْ يُمِنْ وَلَمْ يُمْدِ فَشَاءَ.

قال أحمد: أرجو أن يجزئ عنه شاة، يعني: في هذا كله.

قال إسحاق: يجزئه شاة في كلِّ واحدةٍ من تلك ما لم يكنْ تعمُدِ جماعِ
دُونِ الفرجِ، فإذا جمَعَ دُونِ الفرجِ فحُكِّمَهُ حُكْمُ المِجَامِعِ فِي الفرجِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٦).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: لكن إن غَشِيَهَا دُونُ الفرجِ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَا أَفْسَدَ الحَجَّ إِلَّا بِالتَّقَاءِ الختانيين، وَكُلَّمَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ
يَرَمْ الجِمْرَةَ فعليه أن يأتي الحجَّ من قَابِلٍ.

قال إسحاق: كما قال إلا قوله: مَا لَمْ يَجَامِعِ فِي الفرجِ مَا لَمْ يَكُنْ
جَمَاعًا.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنِ المُحْرَمِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ
فِي غيرِ الفرجِ وَيَنْزِلُ؟

[قال:]^(١) يقولون: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ.

قُلْتُ: فَالمرأة؟ قال: عَلَيْهَا دَمٌ إِذَا كَانَتْ تَشْتَهِي.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَنْزَلْتْ؟ قال: عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال إذا لم يكنْ الجماعُ دُونِ الفرجِ إِنْزَالًا، فَإِنْ حُكِّمَ
ذَلِكَ وَالجَمَاعُ وَاحِدٌ إِذَا تَعَمَّدَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سَفِيَانُ: إِذَا لَمَسَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قال أحمد: جيد.

(١) ليست في المطبوع من «مسائل الكوسج» أثبتناها ليطم بها المعنى.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٨١).

قال أبو داود: وسمعت غير مرة سئل عن من قبل وهو محرم فأمنى؟
قال مرة: أجب عن. وقال مرة: ما أشده! يعني: أجب عن أن أقول
بفساد الحج فيه.

«مسائل أبي داود» (٨٥٧).

قال أبو داود: سمعت أحمّد قال: إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد
حجه.

«مسائل أبي داود» (٨٥٣).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يضرب يده على
فخذ امرأته فينزل؟
قال: عليه دم، وليتق الله ولا يعود.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٣).

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: وفي القبلة دم. يعني: المحرم يقبل.
«مسائل عبد الله» (٧٦١).

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: المحرم إذا وطئ امرأته فيما دون
الفرج؟

قال: إذا أنزل فقد فسد حجه.

قلت: فإن لم ينزل؟

قال: عليه بدنة. وقال: في القبلة دم.

«مسائل عبد الله» (٨٩٧).

نقل الفضل بن زياد فيمن نظر فأنزل: يهريق دمًا.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٩١-٢٩٢.

نقل عنه ابن الحكم في الذي يقبض على فرج امرأته، قال: يهريق دم شاة تجزئه.

وقال في رواية المروزي في المحرم يُقبل امرأته: عليه دم، فإن أنزل فقد فسد حجه؛ لأنه أستمتع مجرد لا إنزال معه.
وقد قال في رواية أبي طالب في محرم أتى أهله دون الفرج: فسد حجه؛ لأنه قد قضى حاجته.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢١٨-٢٢٠.



الوطء في الفرج



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من طاف يوم النَّحرِ، ثُمَّ جامعَ امرأته قبلَ أن يصلِّي الركعتين؟

قال: ما عليه شيءٌ، يصلِّي متى شاء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الذي يَتَمُّ به الحجُّ هو الطواف، وقد فرغَ منه.
«مسائل الكوسج» (١٥٨٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا التقى الخِتَانانِ ولمْ ينزِلْ، أَفَسَدَ

حجهما؟

قال: إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد أَفسدا حجهما.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أَصابَ الرجلُ امرأته قبلَ أنْ تقصرَ

مِنْ شعرِ رأسِها، وقد أَفاضَتْ؟

قال: تهريق دمًا، وقد تَمَّ حجُّها وحجُّه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٢).

قال صالح: الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة؟
قال: أفسد حجه.

«مسائل صالح» (١١٠١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: رجل وقع بأهله قبل أن يفيض؟
قال: يعتمر وعليه دم.
قُلْتُ: شاة؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٨٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعدما يفيض
-يعني: بعدما رمى الجمرة- قال: يعتمر وعليه دم.
قُلْتُ: شاة؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٨٥٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يجامع امرأته يوم
عرفة؟

قال: فسد حجه، إلا أن يكون قد رمى الجمرة ثم واقع بعد رمي
الجمرة، فإن كان بعد فعله دم، وإذا كان قبل فقد فسد حجه.
سألت أبا عبد الله عن رجل وطئ قبل أن يرمي الجمرة؟
قال: لا يجزئه حجه حتى يرمي الجمرة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المحرم يجامع؟
قال: بطل حجه، وعليه الحج من قابل، ويهريق لذلك دمًا.

قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ؟

قال: فسد حجه.

قُلْتُ: فَإِنْ قَبِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟

قال: عليه دم.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن محرم وقع بأهله قبل أن يفيض؟

قال: عليه دم.

قيل له: المحرم إذا وطئ دون الفرج؟

قال: إذا أنزل فسد حجه.

قيل: وإن لم ينزل؟

قال: عليه بدنة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد

عليه حجه، وعليه الحج من قابل على حديث ابن عمر من حديث علي البارقي عن ابن عمر^(١).

«مسائل عبد الله» (٨٩٦).

وقال في رواية أبي الحارث: الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة

أنتقض إحرامه.

وقال في رواية ابن القاسم وسندي فيمن لم يرم جمرَةَ الْعُقْبَةِ إِلَى الْغَدِ،

ووطئ النساء قبل الغد: فسد حجه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ (١٤٩٣٩).

ف قيل له : إنهم يقولون : إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطئ قبل الرمي ؟ فقال : أليس قد وطئ قبل الرمي ، وإنما يحل الوطء بالرمي ؟!

ونقل الميموني عنه فيمن بقي عليه شوط ، هل عليه دم ؟ قال : الدم قليل ، ولكن عليه بدنة ، وأرجو أن تجزئه ، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال : إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة : فعليه ناقة ينحرها^(١) .

ونقل بكر بن محمد عنه : عليه دم شاة أو غيرها .

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٧ .



إذا وطئ امرأته وأفسد حجه أو عمرته

١٢٥٠

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : في الذي يُصِيبُ امرأته بعد رمي الجمرة ؟ قال : إذا رمى الجمرَةَ فقد أنتقضَ الإحرامَ ويعتمرُ من التَّعْمِيمِ . قال إسحاق : حجته جائزة ولئن يعتمر من التَّعْمِيمِ حتَّى يكونَ الطَّوْفُ بالبيتِ بدلَ الزَّيَارَةِ محرماً فهو أفضل ؛ لأنَّه لو كان ترك طوافِ الزَّيَارَةِ ، ولم يكنْ جامعَ جازِلَ له أنْ يرجعَ محرماً فيطوفَ طوافَ الزَّيَارَةِ .

«مسائل الخوارج» (١٥٠٣) .

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : في الذي يُصِيبُ أهله في العمرة قبل أن يُقَصِّرَ ؟ قال : الدمُّ لهذا كثيرٌ عندي .

(١) رواه البيهقي ١٦٨/٥ ، وقد رواه أيضًا ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣ (١٤٩٢٨) لكن من طريق سعيد بن جبير عنه ، وكذا البيهقي ، وزاد من رواية عكرمة أيضًا عنه .

قال إسحاق: كما قال، يتصدَّقُ بشاةٍ لا بُدَّ له.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأَحْمَدَ رضي الله عنه: إذا جامعَ في العمرة قبل أن يطوفَ بالصفاء والمروة؟

قال: لا تتمُّ العمرةُ إلا بالطَّوافِ بينهما، يقضي العمرة، ويكون عليه فيها الهدى.

قال إسحاق: لا قضاء عليه إذا كان قد طافَ بالبيتِ؛ لما قال ابن

عباس رضي الله عنه: العمرةُ الطوافُ ^(١)، وعليه دم كما قال

«مسائل الكوسج» (١٥٨٥).

قال أبو داود: سئل أَحْمَدُ عن المعتمرِ يقع بامرأته قبل أن يقصر؟
قال: عليه الفدية.

قيل لأَحْمَدَ: فسدت عمرته بجماع، ثم أعتَمِرَ من عامه ينويه؟

قال: لا يجزئه حتى يأتي بعمرةٍ أخرى؛ وعليه دم.

«مسائل أبي داود» (٨٥٥).

قال ابن هانئ: سألتُه عن الرجل يقع بأهله قبل أن يطوفَ بالبيت في

عمرته؟

قال: فسدت عمرته، فإن كان عليه وقت عمرة أعتَمِرَ، وإلا فإذا قضى

حجه أعتَمِرَ.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧٦).

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن رجل واقع قبل الزيارة، متى

يعتمر؟

(١) رواه مسلم (١٢٤٤).

قال: إذا أنقضت أيام التشريق.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل وقع بأهله قبل أن يرمي؟

قال: قد فسد حجه، وأحب إليّ أن يعتمر من التنعيم، وإليه كان يذهب

مالك.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٤).

قال أبو طالب: قال أحمد: وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران:

فقد أفسدا عمرتهما، وعليهما قضاء يرجعان إن كان عليهما فيهلان من

حيث أحرمنا من الميقات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا

بالعمرة وقضيا مثل ما أفسدا، وإن خشيا الفوات، ولم يقدر أن يرجعا

أحرمنا من مكة وحجها، حجهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا

لتركهما الميقات لما دخلا بغير إحرام من الميقات، فإذا فرغا من

حجهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرمنا بعمرة مكان العمرة التي أفسدا،

فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هدياً لما أفسدا من عمرتهما من

الوقوع، فإذا كانت بدنة كانت أجود وإلا فشاة تجزئه وعلى كل واحد

منهما هدي إن كان أستكرهها، وابن عباس يقول: على كل واحد منهما

هدي أكرهها أو لم يكرهها^(١).

وقال في رواية أبي طالب في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى:

فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق

ويقصر: فعليه دم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٤٤-٢٤٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٦١ (١٣٠٩١).

قال في رواية أبي الحارث في الذي يطأ ولم يرم جمرة العقبة: أفسد حجه، وإن سمى وطئ بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمره: فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وقال في رواية المروزي فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: فسد حجه وعليه الحج من قابل، فإن رمى وحلق وذبح ووطئ قبل أن يزور البيت عليه دم ويعتمر من التنعيم؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة.

وكذلك نقل أبو طالب عنه: يعتمر من التنعيم؛ لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال.

وقال في رواية الفضل بن زياد فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر من التنعيم بعد أنقضاء أيام التشريق.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٣٨-٢٣٩.

وقال في رواية أبي طالب في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة: عليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة لا يجزئهما إلا من حيث أهلا ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾.

وقال في رواية ابن مشيش: إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الإحرام.

قيل له: فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الإحرام على نفسه، ولم يكن له من قابل زاد ولا راحلة؟

قال: فعليه متى وجد.

نقل عنه أبو طالب فيمن وطئ في العمرة؛ أنها تفسد، ويجب بإفسادها

شاة.

نقل أبو طالب، والميموني عنه: فإذا فرغ منه أحرم من ذي الحليفة
بعمره مكان ما أفسد.

«الإنصاف» ٣٤٣/٨ - ٣٤٤.



نفقة المرأة في القضاء من يتحملها؟

١٢٥١

نقل الأثرم فيمن أكرهت: على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت
بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن أمتنع.

«المبدع» ١٨١/٣، «الإنصاف» ٣٣٩/٨.



هل للزوج الذي وطئها أن يكون محرماً في الحج؟

١٢٥٢

نقل ابن الحكم: يُعتبر أن يكون معها محرماً غير الزوج.

«المبدع» ١٦٤/٣، «الإنصاف» ٣٤٢/٨.



حكم التفرق في القضاء وصفته

١٢٥٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ مُهَلًّا بِالْحَجِّ؟
قَالَ: يَحْجَانِ مِنْ قَابِلٍ وَيَتَفَرَّقَانِ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُمَا هَدِيٍّ وَاحِدًا.
قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ؛ بَلْ يُجْزِيَهُمَا هَدِيٍّ وَاحِدًا.

«مسائل الكوسج» (١٥٠١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَفْسَدَا حَجَّهُمَا بِجَمَاعٍ، مِنْ أَيْنَ
يَهْلَانِ مَنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهْلًا مِنْ مَوَاقِيْتِهِمَا.
قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وَالْإِفْتِرَاقُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَا.

«مسائل الكوسج» (١٥٨٠).

قال في رواية الأثرم في الرجل يصيب أهله وهما محرمان: يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٦٣.



إذا أفسد حجه وقضاه، فأيهما يصح؟

١٢٥٤

قيل لأحمد في رواية أبي الحارث: أيتهما حجة التي أفسدها، أو التي

قضاها؟

قال: لا أدري.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٥٨، «الفروع» ٣/٣٩٢.



وقت نحر هدي الفساد

١٢٥٥

قال في رواية أبي طالب: إذا وطئ وهو محرم أو قارن: فسد حجه في سنته التي وطئ فيها، فإن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي، وقد فسد حجه إلى قابل إذا حج أهدي.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٥٨-٢٥٩.



ما يجب على المحرم إذا زنا؟

١٢٥٦

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم إذا زنا عليه الكفارة؟

قال: إذا كان غير محصن، فقال: عليه الحد، وعليه أن يحج من قابل

ويهدي.

«مسائل عبد الله» (٧٦٢)

أبواب ما جاء في الفدية وأقسامها

باب: ما جاء على التخيير

فدية الأذى واللبس والطيب

١٢٥٧

قال في رواية ابن القاسم وسندي في المحرم يحلق رأسه من غير أذى ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى، إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٢٧٦.



جزاء الصيد

١٢٥٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما قد حُكِمَ فيه من الصَّيْدِ؟

قال: كلُّ ما تقدم فيه حُكْمٌ فهو على ذلك.

قال إسحاق: كما قال، كلُّ شيءٍ قد حُكِمَ فيه أصحابُ النبي ﷺ فهو ما حُكِمَ فيه إلى يومِ القيامةِ، وما لم يحكموا فيه حُكْمٌ فيه ذوا عدلٍ، ويجوزُ أن يحكمَ فيه ذوا عدلٍ والذي أصاب الصيد.

«مسائل الكوسج» (١٥١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: الثعلبُ؟

قال: أمره مشتبهٌ.

قال إسحاق: إنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا فيه، منهم من جعله صيداً يرى فيه حكومة، ومن جعله سبعاً لم يحكم فيه، والحكم فيه أحبُّ إليّ.

«مسائل الكوسج» (١٥١٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القَمَلَةُ؟

قال: يُطْعَمُ عَنْهَا شَيْئًا.

قال إسحاق: تمرّة فما فَوْقَهَا.

«مسائل الكوسج» (١٥١٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حَمَامُ الحَلِّ والحَرَمِ؟

قال: سَوَاءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥١٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سئل سُفْيَانُ عَنِ السَّنَوْرِ الأَهْلِيِّ؟

قال: لَيْسَ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلِيًّا فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

قال أَحْمَدُ: أَهْلِيٌّ وَغَيْرُ أَهْلِيٍّ فِيهِ حُكُومَةٌ.

قال إسحاق: كما قال سُفْيَانُ، لما يَلْزَمُ حُكُومَةَ المَحْرَمِ فيما يُصِيبُ فِي

غَيْرِ الأَهْلِيِّ.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأَحْمَدَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنِ الضَّفْدَعِ؟

قال: فِيهِ حُكُومَةٌ.

قال أَحْمَدُ: لا أَعْرِفُ فِيهِ حُكُومَةَ، مَنْ أَيْنَ يَكُونُ فِيهِ حُكُومَةٌ؟! قَدْ نُهِيَ

عَنْ قَتْلِهِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٦).

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ سئل: مَنْ يَصِيبُ الصَّيْدَ يَرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ

عَلَيْهِ، الحَكْمُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَّبِعُ مَا جَاءَ مِنَ الحَدِيثِ: «فِي مِثْلِ الطَّبِي شَاةٍ

وفي الحمامة شاة»^(١)؟

قال: يتبع ما جاء، قد حكم وفرغ منه.

«مسائل أبي داود» (٨٤٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن محرم قتل ظبيًا؟

قال: عليه شاة.

«مسائل أبي داود» (٨٤٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن محرم ألقى جرادة في النار؟

فقال: قال عمر: تمرة خير من جرادة^(٢).

«مسائل أبي داود» (٨٤٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام مكة؟

قال أبو عبد الله: عليه بكل حمامة، شاة، شاة.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يصيب الصيد؟

قال: يحكم عليه بمثله ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] في الظبي

شاة، وفي النعامة بدنة، وفي الحمامة شاة، حكم بها ابن عباس، «وفي

الضبع كبش»^(٣) يروى عن النبي ﷺ

«مسائل عبد الله» (٧٧٨).

(١) رواه البيهقي ١٨٢/٥ عن سعيد بن المسيب.

(٢) رواه مالك ص ٢٦٩، وعبد الرزاق ٤١٠/٤ (٨٢٤٦)، وابن أبي شيبة ٤١٠/٣ (١٥٦٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠١) واللفظ له، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح أنظر: «الإرواء» (١٠٥٠).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حكم عبد الله فيه بجفرة - يعني: في اليربوع.

قال أبي: الجفرة: الصغير من الغنم.

«مسائل عبد الله» (١٦١٦)

قال في رواية حنبل: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش وهي جارحة من جملة السباع.

وقال في رواية أبي الحارث: وإذا أصاد المحرم بقرة فقد قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ عليه بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بدنة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش، بدنة وفي الثبتل بقرة، وفي الوعل بقرة، وفي الأيل بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع جفرة. والجفرة: الصغيرة من الغنم.

وقال في رواية أبي طالب: أذهب إلى حديث عمر في الضبع كبش وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع جدي^(١).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٨٩.

نقل عنه ابن القاسم وسندي: كل طير يعب الماء مثل الحمام - يشرب كما يشرب الحمام - فيه شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه: ففيه القيمة، ويلزم المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم، والطيور صيد والدجاج ليس بطير، وإنما أهلي.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٩٧، «المبدع» ٣/١٩٥.

نقل عنه إسماعيل بن سعيد: هو على ما حكم به الصحابة.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٦٧، والبيهقي ١٨٤/٥، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥١).

وزاد أبو النضر العجلي: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى.

«معوثة أولى النبي» ٤ / ١٥٣

هل يضمن المحرم بيض الصيد؟

١٢٥٩

قال في رواية حنبل في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢ / ٣١٦

لو أفرغ الصيد وأذعره، هل يضمن؟

١٢٦٠

قال الإمام أحمد في رواية الميموني في محرم أخذ صيداً، ثم أرسله، فإن كان حين أخذه أعتته: تصدق بشيء لمكان أذاه وإذعاره إياه؛ لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي ﷺ: « لا ينفر صيدهما »^(١) وإذا أرسله وقد ذعر وفزع: لم يعده إلى مثل حالته الأولى.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢ / ٣٠٥-٣٠٦.

التخيير في جزاء الصيد

١٢٦١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: فيمن أصاب الصيد هو مُخَيَّرٌ في الطعام والصيام والذبح؟
قال: هو مُخَيَّرٌ.

(١) رواه الإمام أحمد ١ / ٢٥٣، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٩١).

قال البغوي: وسمعت أبا عبد الله سنة ثمان وعشرين ومائتين وسئل عن
محرم قتل صيداً؟

قال: يكفرها في القران.

«مسائل البغوي» (٢٠).

قال في رواية الميموني في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله:
﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فهو في هذا مخير.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد على التخيير
إذا كان مؤسراً ووجد الهدي لم يجزه غيره، وإن كان مؤسراً ولم يجده
أشترى طعاماً فإن كان معسراً صام.

قال في رواية ابن الحكم في الفدية: هو بالخيار، وفي جزاء الصيد
لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل، ليس هو مخير
في الهدي والصوم والصدقة.

وقال في رواية حنبل: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدل مثل
حكم عليه قوم طعاماً إن قدر على طعام؛ وإلا صام لكل نصف صاع يوماً
هكذا يروي عن ابن عباس^(١).

ونقل عنه الأثرم وقد سئل: هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا، إنما
جعل الطعام في جزاء الصيد؛ ليعلم الصيام، لأن من قدر على الطعام قدر
على الذبح.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣١٥-٣١٦.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٦/٣ (١٣٣٥٩)، والبيهقي ١٨٦/٥.



كيفية التخيير في جزاء الصيد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سُفيانُ في رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَعِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَتَمُّ جِزَاءَ الصَّيْدِ صَامًا، لَا يَكُونُ بَعْضُهُ صَوْمًا وَبَعْضُهُ طَعَامًا، يَكُونُ صَوْمًا.

قال أَحْمَدُ: جَيِّدٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصيد، يصيد المحرم عامدًا وليس عنده ما يكفر؟

فقال: قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فإذا لم يوجد جزاؤه قوم الجزاء دراهم، ثم قوم الدراهم طعامًا، فصام عن كل مد يومًا.

قلت لأبي: فإن صام بعض الأيام ثم وجد ما يكفر؟

فقال: قد مضى في صومه ويجزئه. وكذلك الذي يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار، أو قتل خطأ فصام وهو غير واجد للكفارة بعض الصوم، ثم وجد فإنه يمضي في صومه، وكذلك كفارة اليمين إذا صام يومًا أو يومين ثم أيسر مضى صومه.

«مسائل عبد الله» (٧٧٥).

نقل الميموني إن أعطى طعامًا جعله في أهل مكة، فإن أراد أن يصوم بدل الطعام صام.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٩٣.

ونقل عنه ابن الحكم: عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه صام^(١).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣١٧-٣١٨.

قال في رواية ابن القاسم: إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد قد عدل بمثله من النعم، فلا يُقوم ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه وفيما يقرب فيه الفدي.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٢١، «المبدع» ٣/٢٠٥، «الإنصاف» ٨/٣٨٤.



الصيام عن الإطعام في جزاء الصيد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جَزَاؤُهُ مُدًّا أَوْ نِصْفًا؟ قال: يصومُ يومًا.
قال أحمد: لا بدُّ من تمامِ يوم.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٥).

نقل حنبل: يصوم عن كل نصف صاع بر يومًا.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٩٣.



(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٨٦ (١٣٣٥٩)، والبيهقي ٥/١٨٦.

ما يجزئ في جزاء الصيد والمتعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا تجزئ المهزولة في جزاء الصَّيْدِ وَلَا فِي الْمَتْعَةِ.

قال أحمد: كلُّ ما لا يجزئ في الأضاحي لا يجزئ فيهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنها إذا كانت لا تجزئ في الأضحية فما كان من الواجب فهو ألزم له.

«مسائل الكوسج» (١٧٠١).



محرمون اشتركوا في صيد، ما يجب عليهم؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قومٌ محرمون اشتركوا في صيدٍ؟

قال: عليهم جزاءٌ واحدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قومٌ أحلَّةٌ صادوا في الحرمِ صيداً؟

قال: عليهم الجزاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٢٠).

قال صالح: قال أبي: إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء، وإذا اشتركوا

عليهم جزاء واحد.

«مسائل صالح» (١٢٩٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن جماعة محرمين، اجتمعوا على

صيدٍ فقتلوه؟

فقال: عليهم جزاء واحد.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٦).

ونقل عنه الأثرم: إذا دل محرم حلالاً على صيد في الحرم، فقتله؛
ضمنناه بجزاء واحد.

«المبدع» ٢٠١/٣



جزاء من قلع أو قطع شجر الحرم وحشيشه

١٢٦٥

قال ابن هانئ: سألته عن العصا تقطع من شجر الحرم؟

قال: إذا قطعت الدوحة -يعني: الشجرة- ففيها بقرة.

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٧).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الدوحة: الشجرة العظيمة تقطع في

الحرم، وقال عطاء: فيها بقرة.

«مسائل عبد الله» (١٦١٥).

نقل عنه ابن القاسم: في الغصن الكبير شاة، ومن لم يجد قومه، ثم صام.

«الفروع» ٤٧٩/٣.



جزاء صيد المدينة وقلع شجرها وحشيشها

١٢٦٦

قال في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من

أصحابه حكموا فيه بجزاء.

ونقل الأثرم والميموني وحبل: فيه الجزاء.

«الفروع» ٤٨٧/٣، «المبدع» ٢٠٨/٣، «معوثة أولي النهي» ١٨١ / ٤.



أبواب: ما جاء في الفدية على الترتيب



فصل: هدي التمتع

في شروط التمتع ووجوب الهدى

١- أن يعتمر في أشهر الحج



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العمرة في شهورِ الحجِّ؟

قال: لا بأس به، قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحجِّ»^(١)

يعني: لا بأس بالعمرة في شهورِ الحجِّ.

قال إسحاق: كما قال، فتصير حينئذ متعة إذا أقام حتى يحجَّ.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فقلوه ﷺ: «دخلت العمرة في

الحجِّ»؟

قال: يعني: العمرة لا بأس بها في أشهرِ الحجِّ، كان أهلُ الجاهلية

يكرهون العمرة في أشهرِ الحجِّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دخلَ مكةَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ

وهو يريدُ الإقامةَ بمكةَ، ثمَّ يُنشىءُ الحجَّ، أتمتعَ هو؟

قال: نعم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٣٦/١، ومسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال إسحاق: شديدًا كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْقَطَعَ إِلَى بَلَدٍ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدَّمَ مَعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، أَمْتَمَعَ هُوَ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ قال: لا بأس بها، وليس فيها هدي.

«مسائل أبي داود» (٨٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العمرة في الحرم؟

قال: ليس على صاحبها هدي؛ ولا بأس بها، فيها فضل.

«مسائل أبي داود» (٨٦٦).

قال ابن هانئ: وسمعت يقول: لا تكون متعة إلا في أشهر الحج، في شوال، أو في ذي القعدة، أو عشر ذي الحجة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٦).

قال ابن هانئ: سمعت يقول: لا يجب على من أعتمر بعد الحج هدي.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل دخل مكة في شهر رمضان فاعتمر، ثم قام إلى الحج، أيجزئه من المتعة؟

قال: هي في شهر رمضان أفضل، عمرة في رمضان تعدل حجة.

وقال: هي في غير أشهر الحج أفضل.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢٤).

قال ابن هانئ: قُلْتُ له: فإذا دخل في شهر رمضان هل عليه هدي؟
قال: لا.

قُلْتُ: وقد كان أقام إلى الحج، هل عليه هدي متعة؟

قال: لا، إلا أن يكون في شوال، أو في ذي القعدة، أو عشر ذي الحجة.
«مسائل ابن هانئ» (٧٢٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل بعمره في رمضان،
أو قد دخل في رمضان أيام، أيكون معتمراً؟

قال: لو دخل وقد بقي من رمضان يوم، كان معتمراً.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٥).

قال ابن هانئ: الرجل يريد أن يخرج إذا أنقضت متعته؟

قال: إذا أراد أن يعتمر، خرج إلى بعض المواقيت فيعتمر، ولا يجب

عليه الهدي، وإذا دخل في شوال، وجب عليه ما أستيسر من الهدي.

وكان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمره، لأن النبي ﷺ قال:

«لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت، ما سقت الهدي، ولحللت
معكم»^(١) فكانه يختار المتعة.

وسمعه يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٦).

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٧٥، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن جابر رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٢، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أراد أن يدخل مكة؟ فقال: إذا دخل في رمضان، فدخل بعمره فلا يكون عليه الهدي، وإنما يكون عليه الهدي إذا أهل بعمره في شوال أو في ذي القعدة، أو في عشرة ذي الحجة، وأقام حتى يهل بالحج، فعليه هدي المتعة وهو متمتع، وهو الذي يعجبنا أن يهل بعمره في أشهر الحج وفي غيرها، ثم يقيم إلى الحج، ثم يهل من مكة بالحج.

«مسائل عبد الله» (٨٧٣).



العمرة في شهر الإحلال أم الإحرام

١٢٦٩

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: العمرة في الشهر الذي يحرم فيه أو الذي يحل فيه؟

قال: الذي يحل فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال، وقال: في الشهر الذي يحرم فيه، أو الذي يحل فيه، قال: الشهر الذي يحل فيه إلا أن قول جابرٍ أحبُّ إلينا؛ لأنه أعلى شيء فيه.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٦).

قال ابن هانئ: سألت عن رجل أحرم بعمره في شهر رمضان، فدخل الحرم في شوال؟

قال أبو عبد الله: عمرته في الشهر الذي أهلّ، على حديث جابر.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧٢).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن بكر: حدثنا ابن

جريج.

وروح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مُسَمَّى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال: لتحرم ثم لتهل بإحرام بعمرة، ثم لتتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة، ثم لتصل^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٧٧٣).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: روح حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، قالت: أردنا العمرة، فأحرمتنا في رمضان فأبطأنا السير، فقدمنا في شوال فسألنا الفقهاء، والناس يومئذ متوافرون فما سألنا أحدًا إلا قال: عمرة^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه؟ قال: في الشهر الذي يحرم فيه على حديث جابر بن عبد الله.

«مسائل عبد الله» (٨١٨).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن بكر البرساني، قال: أخبرنا ابن جريج.

وروح، قال: حدثنا ابن جريج: قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله: سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى؛ لم تخل إلا ليلة واحدة، ثم تحيض. قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة ولتصل.

«مسائل عبد الله» (٨١٩).

(١) رواه البيهقي ٨٥/١٠ من طريق روح به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٣ (١٣٨٣١).

قال الأثرم: سَمِعْتُ أبا عبد الله، سُئِلَ عَمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ، أَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي شَوَّالٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؟ فقال: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرِ مُسَمًى، ثُمَّ تَحِلُّ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ؟ قال: لِتَخْرُجَ، ثُمَّ لِتَهْلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ لِتَطْفَ بِالْبَيْتِ.

قال أبو عبد الله: فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّتْ فِيهِ، لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ .

«المغني» ٣٥٣/٥، «معونة أولي النهي» ٤ / ٦٧.

إذا اعتمر مرارًا في أشهر الحج،



كم يجزئه من الهدى؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَسْتَمَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ يَجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ؟ قال: نعم، هدي واحد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٣)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٨٢٣).

٢- ألا يسافر بعد العمرة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَعْتَمَرَ الرَّجُلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَحْجْ، أَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ؟

قال: إذا سافرَ سفرًا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل غير مرة عن من يدخل مكة معتمرًا في شوال، ثم خرج، ثم حج من عامه؟

قال: إذا سافرَ سفرًا تقصر فيه الصلاة أنتقضت عمرته فليس بمتمتع.
«مسائل أبي داود» (٨٥٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قُلتُ: من أين يكون متمتعًا؟
قال: إذا أنشأ سفرًا تقصر فيه الصلاة وهو متمتع، وأذهب إلى قول عطاء.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢١).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يدخل مكة متمتعًا، ثم يخرج لسفر؟
قال: إنما المتمتع الذي يقيم للحج، فإن لم يقيم للحج فليس بمتمتع
قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٠).

قال ابن هانئ: قرأت عليه: سفيان: عن ابن جريج، عن عطاء: إذا سافرَ سفرًا تقصر فيه الصلاة، فقد أنفسخت فيه عمرة.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل بعمرة في العشر، فسافرَ سفرًا تقصر فيه الصلاة؟

قال: هذه ليست له بعمرة. وقد أنفسخت عمرته.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٤).

قال عبد الله: سألت أبي قُلتُ: إذا أعتمر في أشهر الحج ثم رجع ولم يحج، أو رجع إلى أهله ثم حج؟

قال: إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

«مسائل عبد الله» (٨٢٠).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: قال سفيان عن ابن جريج، عن عطاء: إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة نسخت عمرته؟ قال أبو عبد الله: أي أنتقضت عمرته.

«مسائل البغوي» (٣١).

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا أعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع - ويعجبني هذا القول - وإنما يكون المتمتع: من جاء إلى مكة في شوال، أو ذي القعدة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة وليس هو متمتعًا، وإذا دخل بعمره في هذه الشهور ثم أنتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع. فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بمتمتع.

وقال في رواية حرب، والأثرم: من أحرم بعمره في أشهر الحج فهو متمتع إذا أقام حتى يحج، فإن خرج من المحرم سفرًا يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج: فليس بمتمتع ولا هدي عليه.

وقال في رواية يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين: إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج، فليس بمتمتع.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٦١-٣٦٢.

لا يجب عليه الهدى حتى يكون واجداً له



قال في رواية الأثرم: إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة وهو ممن لو أستقرض أقرض فلا يستقرض ويهدي، قال الله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ وهذا ليس بواجب.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٢٨.



من وجب عليه الهدى فلم يجد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَلَمْ يَجِدْ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ يَقُومُ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا؟ قال: يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، هَكَذَا فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(١). قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٨٧).



متى يجب على المتمتع الصوم؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ؟ قال: يَصُومُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ وَيَجْعَلُ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٦/٣ (١٣٣٥٩)، والبيهقي ١٨٦/٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/١٣٩-١٤٠، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

قال إسحاق: كما قال، ولا يصومنَّ إلا وهو محرّم، وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما (١).

«مسائل الكوسج» (١٤٨٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من قال: لا يصومهنَّ حتّى يحرم؟ قال: إذا علم أنّه لا يجدُ فيقدمُ الصومَ، ويعجبه أن يكونَ محرّمًا. قال إسحاق: كما قال. لا يصومُ إلا وهو محرّم.

«مسائل الكوسج» (١٤٨٦).

قال صالح: وسألته عن المتمتع متى يجب عليه الصوم؟ قال: إذا خاف أن يقطع به صام.

«مسائل صالح» (٤٢٥).

قال في رواية ابن القاسم وسندي، وقد سُئل متى يجب صيام المتعة؟ فقال: إذا عقد الإحرام فصام أجزاءه إذا كان في أشهر الحج.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٢٨-٣٢٩، «الفروع» ٣/٣٢١.

وقال في رواية الأثرم: قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يومًا قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يُقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم؟ فجائز.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٣٧.



(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٥٠ (١٢٩٧٩).

إذا فاته الصوم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا فاته الصوم؟
قال: إذا فاته الصومُ حديث ابن عمرٍ وعائشة رضي الله عنهما ^(١) أرجو أن لا يكون
به بأسٌ يصومُ أيامَ منى.

قال إسحاق: كما قال، يصومُ أيامَ التَّشْرِيقِ بلا شك، لما رخص لهم
في ذَلِكَ، وهو مُسْتَشْنَى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامَ التَّشْرِيقِ ^(٢).
«مسائل الكوسج» (١٤٨٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المتمتعُ لا يجدُ هدياً؟
قال: يصومُ أيامَ منى، حديثُ ابن عمرٍ وعائشة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ
فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قال أحمد: يصوم أيامَ منى.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٨).

قال صالح: كان ابن عمرٍ وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهل،
فإن فاته صام أيام التَّشْرِيقِ.

«مسائل صالح» (١٠٥٠).

قال في رواية المروزي: إذا صام فأفطر يوم عرفة: فإن عليه دمين.

(١) رواه البخاري (١٩٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨).

وكذلك نقل يعقوب بن بختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٥٣-٣٥٤، «المغني» ٥/٣٦٧.

نقل عنه أبو طالب: إذا لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط.

وقال في رواية ابن الحكم: إذا وجب عليه الهدي من تمتع، أو جزاء صيد، أو كفارة ظهار، أو زكاة ففرط فيها حتى ذهب ماله؛ فإن عليه هديين، وإذا فرط في الصوم وهو متمتع؛ صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم. ويروى عن ابن عباس: عليه هديان^(١).

قال في رواية ابن القاسم: إن لم يصم في الحج فليصم إذا أنصرف، ولا يرجع إلى الدم لأن عليه الصيام، وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٥٦-٣٥٧.

نقل حرب عنه في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد يجرى عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا لم يكن له عذر.

«الروائين والوجهين» ١/٣٠٥.



كيفية الصيام لمن لم يجد الهدي، ومكانه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ فِي الطَّرِيقِ؟

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٣٤٠ (٢٣٣٩).

قال: إن شاء صامَ في الطَّريقِ.
قال إسحاق: جائزٌ كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إن شاء صامَ الثلاثةَ الأيامَ متفرِّقًا، والوصالُ أحبُّ إليَّ.
قال أحمد: لا بأسَ به متفرِّقًا.

قال إسحاق: كما قال لما لم يُسمَّ اللهُ ﷻ في كتابه مُتَّابِعًا.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٧).

وقال الأثرمُ: قلت لأبي عبد الله: فصيام السبعة أيام إذا رجع متى يصومهن، أفي الطريق أم في أهله؟
قال: كل ذلك قد تأوله الناس.
قيل لأبي عبد الله: ففرق بينهن؟ فرخص في ذلك.

«زاد المسير» ٢٠٧/١

وقال في رواية المروزي: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٣٣٥/٢.

وقال في رواية أبي طالب: إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام.
قيل له: بمكة أم في الطريق؟
قال: كيف شاء.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٣٤٢/٢.



إذا شرع في الصوم ثم أيسر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متمِّعٌ لا يجد ما يذبح فصام، ثمَّ وَجَدَ
يَوْمَ النَّحْرِ ما يذبحُ؟

قال: إذا دخل في الصَّومِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، ويقولُ في الكَفَّاراتِ كُلِّها
إذا دَخَلَ في الصَّومِ يَمْضِي فيه، وكَذَلِكَ إذا تيمَّم، ثُمَّ دَخَلَ في الصَّلَاةِ
فَلْيَمْضِ.

قال إسحاق: الذي نختارُ أن يُعيدَ الصَّومَ والتَّيْمَمَ جَمِيعًا ما لم يفرغ.
«مسائل الكوسج» (١٥٦٩).

قال صالح: الرجل يدخل بعمره فيخاف أن لا يجد ما يذبح، فيصوم،
ثم يجد ما يذبح؟

قال: إذا دخل في الصوم أجزاءه.

«مسائل صالح» (١٠٨٩).

قال ابن هانئ: سألته عن المتمتع يصوم الثلاثة الأيام، ثم أيسر؟
قال: يمضي في صيامه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٨).

نقل عنه المروزي وابن القاسم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ثم قدم
بلده ووجد: أنه يصوم.

«الروايتين والوجهين» ١٨٨/٢.

نقل حنبل عنه في المتمتع إذا صام أيام ثم أيسر: أرجو أن يجزئه
الصيام ويمضي فيه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٣٤٧/٢.

إذا مات قبل أن يتم الصوم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صِيَامُ السَّبْعَةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُنَّ؟
قال: يُطْعَمُ عَنْهُ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٨٩).

قال في رواية المروزي: إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه، وكل صوم وجب في ذمته فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٤٥.



ما يجزئ عن الفرد في الهدى، والأفضل فيه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ما هو؟
قال: شاةٌ.

قال إسحاق: كما قال، والبقرة والبدنة أفضل، والشاة وشرك في الدم يجزئ.

«مسائل الكوسج» (١٤٧٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَنْ كَمْ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ؟
قال: عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(١).

قال إسحاق: كما قال، فَإِنْ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةِ أَجْزَائِهِ، لَمَّا جَاءَ عَنِ

النبي ﷺ ذَلِكَ^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٣، ومسلم (١٣١٨) من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: نحرنها بالحديبية مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

(٢) رواه البيهقي ٥/٢٣٥.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أُنَاسٌ أَشْتَرَكُوا فِي بَقْرَةٍ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا ذَبَحُوا إِذَا هُمْ ثَمَانِيَةٌ؟

قال: أَقُولُ: يَذْبَحُوا شَاةً، وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

قال إسحاق: قَدْ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ ذَبَحُوا شَاةً كَانَ أَفْضَلَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٧٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ يَجْزِي الْقَارْنَ شَاةً؟

قال: نَعَمْ.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْقَرْنِ؟

فقال: لَا يَضُرُّكَ^(١).

قُلْتُ: الْعَرَجَاءُ؟

قال: إِذَا بَلَغْتَ الْمَنَسْكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٨).

قال صالح: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَجَاهِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عَبِيدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الْبَدَنِ عَامَ الْحَدِيثِ جَمَلًا كَانَ تَحْتَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فِي رَأْسِهِ بَرَةٌ مِنْ

فِضَّةٍ^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٩٥/١، والترمذي (١٥٠٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢١٦).

(٢) رواه من طريق عبد الله عن أبيه الطبراني ٢٣/٧ (٦٢٢٤) به وقال: قال عبد الله:

حدثني أبي عن -يعني: علي بن مجاهد- قديمًا، ثم تركه بعد.

وقال الذهبي في «الكاشف» ٤٦/٢: علي بن مجاهد.. كذبه يحيى بن الضريس

ووثقه غيره، وقال الحافظ في «التقريب» ٤٠٥/١: علي بن مجاهد بن مسلم =

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الرحمن عما أستيسر من الهدى؟
فقال: شاة، وما عظمت من حرمان الله فهو خير.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٧).



من نذر أن يهدي رجلاً

١٢٨٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُهْدِي الرَّجُلَ؟
قال: إذا أرادَ اليمينَ فكفارةَ اليمينِ، إلا أن يندر أن ينحره فعليه كبشٌ،
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (١).
قال إسحاق: كما قال، لَمَّا اسْتَعْمَلَ هُنَا النِّيَّةَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٧).



إذا عين الهدى ثم ضلَّ أو سرق أو وجد به عيباً

١٢٨١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أهدى بَدَنَةً فَضَلَّتْ فاشترى
أخرى، ثم وجدَ الأولى؟

= القاضي الكابلي .. متروك من التاسعة، وليس في شيخ أحمد أضعف منه.
قلت: الحديث له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد ١/٢٣٤، وأبو
داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»
(١٥٣٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٤٦٠ (١٥٩٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/١٠٤ (١٢٥١٣)،
والطبراني ١١/٣٥٣ (١١٩٩٥)، والبيهقي ١٠/٧٢، ٧٣ أنه قال: من نذر أن ينحر
نفسه أو ولده فليذبح كبشاً، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١].

قال: ينحرهما جميعًا.

قال إسحاق: كما قال

«مسائل الكوسج» (١٥٤٩).

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قدم ومعه الهدى فوقف بعرفة، فلما كان بالمزدلفة قام عليه فلم ينبعث.

قال: كلُّ هدي دخل الحرم فقد أجزأ عن صاحبه.

قال الإمام أحمد: بلى.

قال إسحاق: لا يجزئه إلا الهدى يسوقه معه، فإن لم يفعل فهو مُتمتع، حكمه حكمُ المتمتع، عليه ما أستير من الهدى.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢٨).

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ثم أصاب الأول؟

قال: ينحرهما جميعًا.

«مسائل البغوي» (٢٧).

نقل علي بن سعيد عنه: لو بان مستحقًا بعد تعيينه لزمه بدله.

«الفروع» ٥٤٩/٣.



إذا اختلط هديه بآخر؟



وقال في رواية المروزي في رجل اشترى لقوم نسكًا، فاشترى لكل واحد شاة، ثم لم يعرف هذه من هذه: يتراضيان ويتحللان، ولا بأس أن يأخذ كل واحد شاة بعد التحليل.

«تقرير القواعد» ٣٧٦/٢.



ما يضمن من الهدى؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يضمن من الهدى؟
قال: هدي المتعة، وجزاء الصيد، وكلُّ شيءٍ من الكفَّاراتِ.
قال إسحاق: كما قال، ومن التَّطَوُّعِ ما يأكلُ منه، فإذا أكلَ غِرمَ كالهدي.

«مسائل الكوسج» (١٤٨١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: البدنة تهلك قبل أن تبلغ؟
قال: إن كان تطوعاً فليس عليه البدل، وإن كان هدي المتعة وجزاء الصيد والكفَّاراتِ؛ فعليه البدل ولا يأكلُ من التطوع هو ولا أحد من أهل رفقته.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه إن أكلَ غِرمَ.

«مسائل الكوسج» (١٤٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: البدنة تهلك قبل أن تبلغ الحرم؟
قال: أمّا إذا كانت نذراً أو جزاء الصيد، أبدلها ويأكل وإن شاء باع، وإذا كان تطوعاً لم يأكل هو ولا أحدٌ من أهل رفقته، وخلقٌ بينها وبين الناس.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هدي التطوع إذا عطب يأكل؟
قال: إذا كان عليه البدلُ فله أن يأكل ويبيع والتطوع ينحره، ويخلى بينه وبين الناس، ولا يأكل هو ولا أهل رفقته.

«مسائل الكوسج» (١٥٧٣).

قال إسحاق: كما قال.

قال أبو داود: سمعت أحمَد يقول: من ساق هديًا من جزاء، أو قران، أو ما كان من واجب فعطب، أو مات فعليه البدل، وإن شاء باعه أو إن نحره يأكل منه ويطعم؛ لأن عليه البدل، وإن كان تطوع فعطب فلينحره، ثم لا يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته، وليخله للناس.

«مسائل أبي داود» (٨٦٢).

قال ابن هانئ: سمعته يقول: من أهدى هديًا فعطب قبل أن يبلغ محله، فعليه البدل.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٢).



إذا نتجت البدنة فمات ولدها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نتجت البدنة فمات ولدها؟

قال: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٧٦).



تقليد الهدي أو إشعاره



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من قال: من قَلَدَ هَدْيِهِ فَقَدْ أَحْرَمَ؟

قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وقال: مَنْ قَلَدَ هَدْيَهُ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ. وحديث

عائشة رضي الله عنها أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَقِيمًا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٦/٦، والبخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٨٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُقْلَدُ الشَّاءَ؟

قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مَرَّةً غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا^(١).

قال إسحاق: سَنَةُ مَسْنُونَةٌ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ.

«مسائل الكوسج» (١٥٧٢).

قال ابن هانئ: مَنْ أَيْنَ أَحَبُّ إِلَيْكَ الْإِشْعَارُ؟

قال: [..]^(٢) مِنْ أَيْنَ أَشْعَرْتَهَا بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٦).

قال ابن هانئ: الْغَنَمُ إِذَا قَلَدْتَ يَذْهَبُ بِهَا إِلَىٰ عَرَفَةَ؟

قال: إِنْ شَاءَ ذَهَبَ بِهَا، إِنْ شَاءَ لَمْ يَذْهَبْ بِهَا، أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ

عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْلَدُ وَهُوَ مَعْتَمِرٌ^(٣).

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٨).

قال ابن هانئ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْإِشْعَارُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ التَّقْلِيدُ؟

قال: أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ^(٤).

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٠).

قال عبد الله: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْعُرَ بَدَنَتَهُ؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢/٦، والبخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)، من حديث عائشة.

(٢) كذا في «مسائل ابن هانئ»، وبهامشها: بياض في الأصل.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٢٧/٤، والبخاري (١٦٩٤).

(٤) كان فعله ﷺ، الإشعار، رواه عنه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ (١٣٨٤٥)، والبيهقي

قال: يلبس ثوبه، ثم يقلد بدنته، ثم يشعر، ثم يحرم، هكذا الأمر، كذا يروى عن النبي ﷺ أنه فعل، وليس فيه لبس الثوبين إلا ابن عمر كان إذا أراد أن يشعر بدنته لبس ثوبيه.

«مسائل عبد الله» (٩٠٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث ابن عمر وعطاء فيمن قلد وأشعر فقد أحرم، تذهب إليه؟
قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٩١٠).

نقل حنبل عنه: لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلًا أو علاقة قربة.

«الفروع» ٥٤٧/٣، «الإنصاف» ٤١١/٩.



موضع إشعار الهدي



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يُشَعَّرُ الْبُدْنُ؟
قال: صَفْحَةُ سِنَامِهِ الْأَيْمَنِ؛ حَدِيثُ أَبِي حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ﷺ

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٨).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله قال: من أين أشعرت البدنة أجزأك، لحديث ابن عمر (٢).

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٩).

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٦/١، ومسلم (١٢٤٣).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٣٠٧/١ (٧٩٩)، والبيهقي ٢٣٢/٥.

نقل حنبل عنه: من الجانب الأيسر، لما روي عن ابن عمر أنه أشعر بدنته من الشق الأيسر^(١).

«الروائين والوجهين» ٣٠٣/١.



هل يجوز ركوب البدنة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تُرْكَبُ الْبَدْنَةُ؟

قال: إي والله، النبي ﷺ قال: «ارْكَبْهَا»^(٢).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٨٣).



مكان بلوغ الهدي



قال البغوي: وسمعت أحمد يقول في قوله: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ

مَحَلَّهُ﴾ قال: حتى يبلغ الحرم.

«مسائل البغوي» (٢٨).



(١) رواه مالك ص ٢٤٧، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ (٢٣٣) (١٣٨٤٥)، والبيهقي ٥/٢٣٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٤، والبخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

وقت ذبح الهدي ومكانه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أين تُقْضَى الْفِدْيَةُ؟
قال: على حديث عليٍّ رضي الله عنه إلا ما كَانَ مِمَّا تَرَكَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ وَهُوَ
بِمَكَّةَ^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا كان هدي المتمتع أو القارن
فدخل الحرم فلا ينحره إلا يوم النحر إذا بقي بالمزدلفة أو بمكة؛ لأن مكة
كلها منحر، وإذا كان نذرًا أو جزاء الصيد فدخل الحرم فلينحره إن شاء.
«مسائل الكوسج» (٣٤٣٠).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: قال عطاء: إذا قدم في العشر لم
ينحر هديه إلا يوم النحر، وإذا قدم قبل العشر فلينحر هديه^(٢).
وقال الحسن وإبراهيم: وإن كان قبل العشر ينحر هديه، ولا يحل إلى
يوم النحر.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٩).

قال صالح: قال أبي: وإذا ساق الهدي في العشر فلا يحل من إحرامه.
«مسائل صالح» (١٠٨٥).

قال صالح: الرجل يدخل بعمره في العشر، ويسوق معه الهدي؟
قال: لا يحل حتى ينحر، أليس أصحاب النبي رضي الله عنهم إنما دخلوا في العشر؟!
«مسائل صالح» (١١٠٣).

(١) رواه مالك ص ٢٥٢، والبيهقي ٢١٨/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣ (١٤١٥٨).

قال أبو داود: سمعت أحمَد قال فيمن قدم متمتًا في أشهر الحج وساق الهدى، قال: إن دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى ينحر يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى.

«مسائل أبي داود» (٨٦٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل قالت له أمه: لا تذبح هديًا -يعني: بمكة- ولم تعلم، فلم يذبح، يذبح بخراسان؟
قال: الدم بمكة يهراق.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠١).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: وإن لم يصم الرجل الثلاثة الأيام بمكة، يومًا قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فصامها في بيته فعليه دم بمكة، وكل شيء من الدماء لا يجزئ إلا بمكة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٠٣).

وقال أبو طالب: سمعت أحمَد، قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي؟

قال: ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر نحره، لا يضيع أو يموت أو يسرق.

«المغني» ٣٥٩/٥.

قال في رواية المروزي وإبراهيم: ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة والقارن مثله، يروى فيه عن عطاء.

وفي لفظ آخر -في متمتع مات قبل أن يذبح- قال: إذا وقف بعرفات وجب عليه الهدى.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٣٣٠/٢.

قال في رواية يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدى، فإن قدم في شوال نحر الهدى وحل، وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٣٢.



إذا وجب عليه الهدى



ولم يهد حتى خرج وقت الذبح

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل تمتع فلم يذبح حتى رجع إلى أهله؟

قال: يبعث بالدم إلى مكة إذا كان ساهيا، قال: والعامد عليه دم واحدة، إلا أنه أساء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٩).

قال ابن هانئ: سئل ابن عباس عن رجل تمتع، ولم ينحر إلى قابل؟ قال: ينحر بدنتين.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٤).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تسرق نفقته، فلا يجد ما ينحر؟

قال: أما سعيد بن جبير فقال: يستقرض من قومه، فإن لم يجد قرضا سأل فيهم، فإن لم يعطوه شيئا فعليه دمان: دم لتأخيره الدم، ودم الواجب.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل لا يجد الهدى من عزّة به، فلم يجدوا ما ينحرون ولم يكونوا صاموا الثلاثة الأيام.

قال أبو عبد الله: إذا لم يجدوا الهدى حتى تمضي أيام النحر فعليهم دمان، دم لتأخير الدم، والهدى.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٥).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن، عن سفيان، قال: أخبرني علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس قال: سئل ابن عباس: عن رجل تمتع ولم ينحر إلى قابل؟ قال: ينحر بدنتين.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٦).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا شريك، عن علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فلم أهد ولم أصم حتى مضت الأيام، فسألت ابن عباس فقال: عليك هديان، هدي للمتعة، وهدي للتأخير^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٧).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل دخل بعمره فحج مع الناس ثم ضل رفيقه فلم يجد ما يذبح؟

قال: إذا لم يجد ما يذبح فعليه دم لما لم يجد دمه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٨).

قال في رواية المروزي: إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين، هكذا قال ابن عباس، وإذا صام يوم عرفة، فإن عليه دمين، كذلك نقل يعقوب بن بختان.

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٣٤٠ (٢٣٣٩).

وقال في رواية أبي طالب في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع، وعليه دم، قد فرط. وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر: فعليه دمان؛ دم الذي وجب عليه، ودم لما فرط.

قيل له: تقول به؟

قال: نعم عليه دمان، دم لما عليه، ودم لما أخره.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٥٠.

قال حرب: قيل لأحمد: رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده؟

قال: يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزئ عنه دم واحد، ويروى عن بعضهم أنه قال: عليه دمان. وهذا إذا لم يكن له عذر.

قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟

قال: لا أدري. وكأنه أوجه عليه إذا وجد.

وقال في رواية حرب في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد: يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٥٢.

صفة النحر وكيفيته



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف تُنحرُ البُدنُ؟

قال: معقولةً على ثلاث، وإن خشيتَ عليها أن تنفرَ أناخها.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يوجه بالذبيحة إلى القبلة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٧٤).



إذا نتجت البدنة بأيهما يبدأ في الذبح؟

١٢٩٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ اشترى بدنةً

فتنتجت، قال: إذا نحرها يبدأ بالأُمِّ، ثم ولدها.

قال أحمد: لا تُبالي بأيهما بدأت.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٤٧٤).



هل يجوز أن يذبح أهل الكتاب نسك المسلم؟

١٢٩٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟

قال: أمَّا النسك فلا، وأمَّا ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق: لا يذبح أضحيةً ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه

وسمى غير الله أكلته إذا لم أسمع منه ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٤٧٥).

نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم.

«الروايتين والوجهين» ٣٠٤/١.



فصل: هدي الإحصار

متى يكون المحرم محصرًا؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَهَلَّتْ أُمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا كَارَهُ؟
قال: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِذَا كَانَ تَطَوُّعًا فَلزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا، وَإِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ فَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ.
قال إسحاق: التَّطَوُّعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَحْرَمَتْ وَتُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَلَهُ مَنَعُهَا إِنْ شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهَا، وَإِذَا أَحْرَمَتْ فِي التَّطَوُّعِ مَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَلَهَا الْمَضِيُّ، تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُحْضَرِّ، تَحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهَذَا إِذَا حَلَفَ: إِنْ حَجَّجْتَ الْعَامَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَكِرِهَ ذَاكَ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ؟
قال: إِذَا وَجَبَ فَعَلِيهِ الْإِنْفَادُ.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أُمْرَأَةٌ أَرَادَهَا زَوْجُهَا، فَلَبَّثَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؟

قال أَحْمَدُ: وَجِبَتْ عَلَيْهَا مَا لَبَّثَتْ بِهِ.

قال إسحاق: لَا، بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْضَرِّ؛ لِأَنَّهَا عَصَتْ الزَّوْجَ؛ لِمَا قَالَ عَطَاءٌ نَحْوَ ذَلِكَ^(١).

(١) علقه البخاري قبل (١٨٠٦)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/١٢٢، وانظر:

قال: إن قال لامرأته: إن حججت العام فأنت طالقٌ ثلاثاً! وهما مُحرمان، إنها بمنزلة المحصر تهلّ بالعمرة وعليها الحج من قابل.
قال إسحاق: أخبرني بذلك عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء، وكذلك إذا خالفته فأهلّت بحجة.

«مسائل الكوسج» (١٦٩٩).

قال صالح: أيما أقوى في المذهب: لا حصر إلا حصر العدو^(١) وقول ابن مسعود: أجعلوا بينكم وبينهم يوماً أمار^{(٢)(٣)}؟

قال: أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو، وحديث النبي ﷺ حديث ابن عمر: أصنع كما صنع رسول الله ﷺ^(٤)، يعني: أن النبي ﷺ لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع.

وقال: ابن عمر لا يختلف عنه، وابن عباس يختلف عنه، يعني: في الحصر.

وقال: الرجل يفوته الحج عليه دم، وعليه الحج قابل.

حديث ضباعة، عبد الرزاق يرويه، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٥).

(١) رواه الشافعي في «المسند» ٣٨١/١ (٩٨٣) عن ابن عباس، وصححه الحافظ في «التلخيص» ٢٨٨/٢، وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٠٦/٣ (١٣٥٥٣) عن ابن عمر، وغيره.

(٢) الأمار والأمانة: العلامة، وقيل: الأمار جمع الأمانة. «اللسان» مادة/أمر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ (١٣٠٧٦)، والبيهقي ٢٢١/٥.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/٢، والبخاري (١٨٠٦، ١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠).

(٥) رواه الإمام أحمد ١٦٤/٦، ومسلم (١٢٠٧) بهذا الإسناد.

وابن عمر أنكروا الشرط أن النبي ﷺ قال لضباعة^(١).
 وأبو أسامة يرويه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٢).
 وحديث عباد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛
 سمعته من عباد^(٣).

قال صالح: حدثني أبي، حدثنا البرساني، عن ابن جريج، عن أبي
 الزبير، عن عكرمة وطاوس، عن ابن عباس^(٤).
 قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة، عن جابر^(٥)،
 إنما هو عن ابن عباس.

«مسائل صالح» (١١٧٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفرض الحج، فيمنعه والده؟
 قال: يعجبني إذا فرض الحج، أن يفي به.
 قُلْتُ: فإن منعه سلطان؟

قال: يكون هذا محصوراً، عليه ما على المحصر.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٣/٢، والبخاري (١٨١٠)، من طريق سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الأشرط في الحج ويقول: أما حسبكم بسنة نبيكم ﷺ إنه لم يشترط. واللفظ للإمام أحمد.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٠٢/٦، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٠٤/١٢٠٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٦٠/٦، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، ومن طريق آخر عن هلال رواه النسائي ١٦٧/٥، وانظر: «الإرواء» (١٠١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٣٧/١، ومسلم (١٢٠٨).

(٥) رواه الطبراني ٣٣٥/٢٤، والبيهقي ٢٢/٥ من طريق أبي الزبير عنه.

قال عبد الله: سألت أبي عن محرم رده السلطان من الطريق، ولم تكن معه نفقة؟

قال: لا يزال محرماً حتى يطوف بالبيت.

قال أبي: ليس هذا مثل العدو.

«مسائل عبد الله» (٨٩٨).

نقل مهنا عن أحمد أنه سُئل عن هذه المسألة: إن أحرمت المرأة بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث ألا تحج العام، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر.

«المغني» ٤٣٣/٥، «معونة أولي النهي» ٤/ ١٧.



هل على أهل مكة إحصار؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على أهل مكة إحصار؟

قال: أهل مكة يهلون، ولا يحلون إلا بالوقوف بعرفة، وبالرمي، وبالظواف مثل الحاج.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦١٢).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: على المكي إحصار؟

قال: لا، قد وجب عليه الحج ساعة يلبي بالحج. وقال: أذهب إلى

قول عمرو بن دينار: لا تكون متعة إلا من الموقت.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢٠).



ما يفعل المحرم بالعمرة أو الحج إذا حصر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأَحْمَدَ: المحصرُ؟

قال: إذا كان إحصارُ عدوٍّ نحرَ هديهُ ورجع، وإن كان من مرضٍ أو كسرٍ فهو محرمٌ حتَّى يطوفَ بالبيتِ هَذَا على الحج والعمرة، وإن كان معه هديٌّ بعثَ به إلى البيتِ إن وصلَ إلى ذَلِكَ، وإن لم يصلِ فالهديُّ معه أبدًا، حتَّى يصلَ إلى البيتِ وهو محرمٌ. وإن أصابهُ أذى، أو أحتاج إلى دواءٍ، أو ما كان فعلَ وافْتَدَى فإن وصلَ إلى البيتِ وقد كان بعثَ بهديه ذَلِكَ وقد فاته الحجُّ فعليه هديٌّ واحدٌ. والقارنُ والمُحصرُ بتلك المنزلةِ عليه فيهما هديٌّ واحدٌ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٤٩١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قدمَ معتمرًا في أشهر الحج حتَّى إذا قضى عمرته أهلٌ بالحجِّ من مكة، ثم كُسرَ أو أصابهُ أمرٌ لا يقدر على أن يحضرَ مع النَّاسِ المواقفَ؟

قال: نرى إن لم يجدْ مَنْ يحمله إلى المواقفِ أن يقيم حتَّى إذا برأ وصحَّ خَرَجَ إلى الحلِّ، فدخَلَ بعمرةٍ فقَضَاهَا، ثم عليه حجٌّ قابلٍ والهدي.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٦١٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لسفيان: رجلٌ أهلٌّ بالحجِّ فأحصِرَ بعدوًّا؟ قال: يحلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وينحر هديهُ، ويحلق، ويرجع وليس عليه قضاءً.

قال الإمام أحمد: إذا كان من عدو فليس عليه قضاءً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦١٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا أהלَّ بالحجِّ فكُسِرَ أو مَرِضَ فهو حرامٌ حتَّى يصل إلى البيتِ، فيحل بعمره وعليه الحجُّ مِنْ قَابِلٍ والهدْي؟ قال: نَعَمْ، أنا أعتقدُ هذا مِنْ قَوْلِ المدنين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦١٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أهلَّ بالحجِّ دون الميقاتِ، ثم تركَ إِحْرَامَهُ؟

قال: لا يستطيع أن يتركه، وهو مُحْرَمٌ وكل ما أصاب من لباسٍ أو غير ذلك فعليه في كل واحد كفارة، فإن أتى أهله فقد بَطُلَ حُجُّه إلا أَنَّهُ مُحْرَمٌ أَبَدًا، نحن نقولُ في المُحَصِّرِ هو على إِحْرَامِهِ أَبَدًا إلا أن يكونَ بعدوً.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٣).

قال صالح: وسألته عن أهل بعمره وساق الهدْي فأحصر؟

قال: إن كان من عدو نحر هديه وحل؛ لأن النبي ﷺ صده المشركون فنحر هديه بالحديبية، وكان أهل بعمره، وحل ورجع إلى المدينة^(١)، وإن كان أهل بحج ثم أحصر: فقد اختلف الناس فيه، فقال ابن عمر: لا يحله إلا الطواف بالبيت، لا يزال محرماً حتَّى يأتي البيت فيطوف به^(٢)، وقال ابن مسعود: يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدْي، فإذا جاء الوقت

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢، والبخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مالك ص ٢٣٧، وابن أبي شيبة ١٥٩/٣ (١٣٠٧٨).

الذي واعدته فيه نحر هديه، ثم حل هو هلهنا^(١)، وقد روي عنه أنه يستظهر بيوم أو يومين، وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود. وإن كان أهل بحج أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئاً، فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت، إذا كان إحصاره بغير عدو، فلا يزال محرماً حتى يأتي البيت. وإنما قلنا: يحل من العمرة إذا كان عدو؛ لأن النبي ﷺ حل^(٢)، وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، والفدية: ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين، والنسك: شاة، والصيام: ثلاثة أيام، وهو في ذلك مخير.

«مسائل صالح» (٢٩١).



هل على المحصر حلق أو تقصير؟

١٢٩٧

نقل الميموني عنه: إذا حصره العدو فإن كان معه هدي نحره مكانه وحل، وليس عليه شيء أكثر من هذا.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧.



المحصر إذا حلَّ وفعل محظوراً قبل الحلق

١٢٩٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سُفيانُ في المحصر: إذا حلَّ، ثم جَامَعَ قبل أن يحلَّقَ أو أصابَ صيداً شيءٍ ليس هو بمنزلة النَّسكِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩ (١٣٠٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥١ (٤١٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٢٣، والبخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة.

قال أحمد: نحن نكره له أن يحلَّ إلا أن يكون إحصار عدوٍّ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٢).



في قضاء المحصر النسك الذي أحصر عنه؟

١٢٩٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أهلٌّ بالحجِّ فأحصِرَ بعدوٌّ؟
قال: يحلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وينحر هديَّهُ، ويحلق، ويرجع وليس عليه قضاء.
قال الإمام أحمد: إذا كان من عدو فليس عليه قضاء.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦١٤).

نقل أبو طالب عنه: أنه إذا تحلل بالحصر وجب عليه القضاء، تطوعاً كانت، أو واجبة بأصل الشرع أو بالنذر ولكنه إن كان مفرداً فعليه القضاء وعمرة معها، وإن كان قارئاً فعليه القضاء وعمرتان.

«المستوعب» ٤/٣٠٧-٣٠٨.

قال في رواية ابن القاسم: ولا يعيد من أحصر بعدو حجاً ولا عمرة إلا أن يكون رجلاً لم يحج قط. كذلك نقل أبو طالب والميموني.
ونقل أبو طالب في موضع آخر: إن كان معه هدي نحره، وإلا فلا ينحر وعليه الحج من قابل كما فعل النبي ﷺ حين منع بالحديبية^(١).

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٧٩-٣٨٠.



(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٢٣، ٣٢٧، والبخاري (١٨١١) عن المسور، وقد سلف تخريجه من حديث ابن عمر. رضي الله عنهما. وفي الباب عن غيرهما.



موضع ووقت نحر هدي الإحصار،

ووقت الصوم لمن لا يجد الهدى

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من قال: لا يجزئ هدي المتعة والإحصار إلا يوم النحر وما سوى ذلك يجزئك في أي شهر شئت؟
قال: أما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر، وأما الإحصار فإنه يختلف، يكون من عدو فيذبح مكانه ويرجع، وكل شيء تصيب بمكة فكفارته بمكة، وأما ما كان معناه حديث عليٍّ رضي الله عنه فعلى ما صنع عليٌّ رضي الله عنه.
قال إسحاق: كما قال. يعني: حديث حسين بن علي رضي الله عنه ^(١).
«مسائل الكوسج» (١٥٧٤).

نقل الميموني عنه: ينحره مكانه ويحل.

«الروايتين والوجهين» ٢٩٦/١.

نقل عنه أبو الحارث فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فات، فإذا فاته الحج نحر الهدى، وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله، وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصاره [من] مرض لم يحل من إحرامه حتى يطوف بالبيت.

ونقل عنه الأثرم في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه: لا ينحر

إلا يوم النحر.

فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر، ولا يحل إلى يوم النحر. فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام قبل أن يحل، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع، القارن والمتمتع:

(١) رواه مالك ص ٢٥٢، والبيهقي في ٢١٨/٥.

يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل.

وقال في رواية أبي الحارث: إذا لم يكن مع المحصر هدي يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حل، فإن كان إحرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم يحل.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٧٣-٣٧٥.

نقل حنبل عنه: إنه لا يحل ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر.

«زاد المعاد» ٣/٣٧٩.

فصل:

أحكام متعلقة بمحظورات الإحرام والفدية

ما يُفعل بهدايا البيت



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشيءُ يُهدى إلى البيتِ؟
قال: إِنَّ قَسَمَهُ فِي فَقْرَاءِ مَكَّةَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى بَنِي شَيْبَةَ.
قال إسحاق: كما قال، وذلك لما أحدثوا من المحاباة.
«مسائل الكوسج» (١٥٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أو امرأةٌ نذرت بشيءٍ أن يُهدى إلى البيتِ.
قال: لَا يُعْطَى لِبَنِي شَيْبَةَ، يُقَسَّمُ فِي مَسَاكِينِ مَكَّةَ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل جعل شيئاً هدياً للبيت دراهم يحملها إلى البيت أو يتصدق بها؟
قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يبعث به إلى مكة، فيتصدق به على فقرائها ومساكينها.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٠).



ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا يُوْكَلُ مِنَ الْكِفَارَاتِ وَالنُّذُورِ

وَجَزَاءِ الصَّيْدِ؟

قال: لا يؤكل من النذور، ولا مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ، ويؤكلُ ما سوى ذلك. قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ النذور وجزاء الصيد واجبان، ويتحامي الأكل من كلِّ واجبٍ أحبُّ إلينا. وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكلُ من جِزَاءِ الصَّيْدِ، والنذور، ويؤكلُ ما سوى ذلك^(١).

«مسائل الكوسج» (١٤٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: بلغني عن أبي يعقوب إسحاق أنه قال: لا يؤكلُ من هدي المتعة.

قال أحمد: فذكرتُ حديثَ عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أدخل علينا لحمُ بقرٍ فقالوا: ذبحَ النبي ﷺ عن أزواجه بقر^(٢).

قُلْتُ: مِنْ شَاءٍ؟

قال: لم يأكلن من اللحم.

قال: ويكونُ هذا.

قُلْتُ: يَأْكُلُ؟

قال: يأكل ما سوى ذلك جِزَاءِ الصَّيْدِ والنذر، واحتج بحديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

قال إسحاق: كما قال، ولم أقله ما بلغه.

«مسائل الكوسج» (١٤٨٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا؟

قال: يَغْرَمُ قِيمَةَ مَا أَكَلَ. يعني: من الفدية أو جِزَاءِ الصَّيْدِ.

(١) رواه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧١٩)، ووصله ابن أبي شيبة ١٧١/٣

(١٣١٩٤)، وانظر: «تعليق التعليق» ٩٣/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٩٤/٦، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١/١٢٥).

قال أحمد: إذا أكل منه شيئاً فعليه البدل.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لما قال ابن عباس ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٠).

قال ابن هانئ: قيل له: فيأكل من هدي متعته؟

قال: يأكل، واحتج بحديث عائشة: أدخل عليها لحم بقر، قالت:

فقلت ما هذا؟ قالوا: ذبح النبي ﷺ عن نسائه جزوراً، جزوراً^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٠).

قال ابن هانئ: قيل له: إن عطاء قد كرهه؟

قال: ما أدري ما قال عطاء.

وذكر له حديث جابر بن عبد الله: فأمر من كل جزور بضعة فأكلا من

اللحم^(٢).

فقال: حديث عائشة أبين؛ لأنهم كانوا متمتعين.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠١).

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا يؤكل من النذر، وجزاء

الصيد شيء؛ وما كان مما سوى ذلك يؤكل، واحتج بحديث عائشة: دخل

علينا لحم بقر: فقُلْتُ: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه

بقرة، بقرة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٤).



(١) رواه الإمام أحمد ٣٩/٦، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٥٨)، وصححه ابن خزيمة ٢٩٧/٤ (٢٩٢٤)، وابن حبان

٢٥٠/٩ (٣٩٤٣)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٥٦): صحيح.

إذا سُرِق الهدى قبل الإطعام منه



قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجل نحر فلم يطعم منه حتى سرق؟ قال: لا أرى عليه شيئاً، إذا نحره فقد فرغ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٠).



في محظورات الإحرام بين السهو والعمد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ كَمَا قَتَلَ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ؟

قال: كُلُّمَا قَتَلَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥١٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَقْتُلُ صَيْدَهَا مُتَعَمِّدًا وَيُكْفَرُ؟

قال: لا يعجبني أن يفعل ذلك متعمداً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هَلْ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ مُتَعَمِّدًا

وَيُكْفَرُ؟

قال: لا، إلا ما كان منه ميت ساقط.

قال إسحاق: كما قال، لا يتعمد أحدٌ بهذا.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن محرمٍ غَطَّى رأسه وهو نائمٌ ناسيًا، فَلَمْ ير عليه شيئًا.

قال أحمد: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال، ليس عليه في الناسي شيءٌ، والعامدُ عليه فديةٌ دون الدَّم.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا لبسَ قميصه عشرةَ أيامٍ ناسيًا لم أرَ عليه شيئًا. قال أحمد: أقولُ عليه الكفارة. قُلْتُ: كفارة واحدة؟

قال: كفارة واحدة ما لم يُكْفَر.

قال إسحاق: ليس عليه شيءٌ.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٤).

قال صالح: قال أبي: الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء، وقال: عبد الله بن مسعود حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق^(١). وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ^(٢).

«مسائل صالح» (١١٠٥).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك وحجاج، عن عطاء قال: إذا غَطَّى رأسه ناسيًا فلا شيء عليه، فإن تعمد ذلك فعليه الفدية. «مسائل أبي داود» (٧٣٨).

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٠١ (٨٢١٧)، والبيهقي ٥/١٨٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/٤٠٦ (٨٢٣٩)، والطبراني ١٢٧/١ (٢٥٨)، والحاكم

٣/٣١٠، والبيهقي ٥/١٨١.

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفیان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النسيان والجهالة سواء، ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء، يقول: إذا لبس أو تطيب ناسياً.

«مسائل أبي داود» (٧٣٩).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح، عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً إن تظاهر المحرم بما شاء من الأزر والأردية، ويبدل ثيابه التي أحرم فيها غيرها من الثياب.

«مسائل أبي داود» (٧٤٠).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه، ولا شيء عليه، ويلبى.

«مسائل أبي داود» (٧٤١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، يلزمه لو أن رجلاً قتل صيداً ناسياً، أو وطئ امرأته ناسياً، أو تنور ناسياً، لم يكن عليه شيء. وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهلها. وهذا خطأ، وقد أوجب الله فيه.

وقال: الخطأ والنسيان عندي سواء.

«مسائل ابن هانئ» (٨٢٠).

قال ابن هانئ: قيل له: عمد الحج وسهوه سواء؟

قال: في الوطء، وقتل الصيد، إلا في الطيب، فإن فيه اختلافاً.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٦).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من النسيان فإنه عند عطاء، أسهل من الفعل متعمداً^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٨).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن عيينة: ثلاثة ليس فيها نسيان؛ قتل الصيد، والوطء، ونتف الشعر، هذا عمدته وخطؤه سواء.
«مسائل ابن هانئ» (٨٨٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صاد ناسياً عليه كفارة؟

قال: نعم، كل من يكفر إذا تعمد. وقال ابن عباس: إذا صاد المحرم ناسياً ليس عليه شيء. إنما على العامد^(٢). قال أبي: أعجب إلي أن يكفر مثل كفارة العامد مثل ما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الظبي شاة^(٣)، ويروى عن النبي ﷺ: «في الضبع كبش»^(٤) فإذا أصاب ظيياً فعليه شاة، وحكموا في النعامة بدنة، شبهوا النعامة بالبدنة فحكموا فيها ببدنة، فإذا لم يجد الجزاء، ولم يكن عنده ما يشري به الجزاء دراهم، وقومت الدراهم طعاماً، ويصام عن كل مد يوماً.

«مسائل عبد الله» (٧٧٦).

قال عبد الله: قال أبي: وقال بعض الناس: يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

«مسائل عبد الله» (٧٧٧).

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٣٩٠ (٨١٧٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/٣٩٣ (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٣ (١٥٧٦٢) بنحوه.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/٤٠٥ - ٤٠٨.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠). وسبق تخريجه.

قال في رواية أبي طالب: إذا وطئ يعني ناسياً؛ بطل حجه، وإذا قتل صيداً، وحلق شعره لم يقدر على رده، فهذه الثلاثة: العمد والنسيان سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى رأسه ثم ذكر ألقاها عن رأسه، وليس عليه شيء، أو لبس ثوباً أو خفّاً، وليس عليه شيء.

وقال في رواية ابن القاسم: إن تعمد التغطية وجب عليه، والناسي يفرع إلى التلبية.
ونحوه نقل حرب.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٩٦-٣٩٧.



في محظورات الإحرام بين المكره والمختار

١٣٠٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يجبُ على المرأة شيءٌ إذا كانت كارهةً حين وقعَ بِهَا زوجها؟
قال: المُستكرهة، لا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: نحنُ نقولُ: إذا طَاوَعَتْهُ أمْرأتهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كِفَارَةٌ، وَإِنْ بَاشَرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا ثَوْبٌ فَعَلَيْهِمَا فِدْيَةٌ.

قال أحمد: أما في الوطءِ فما أحسنه! وفي المباشرةِ عليهما دمٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إذا أرادَ بالدمِ شاةً.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستكره أمرأته على
الجماع، هل على المرأة كفارة؟
قال: إذا أستكرهها فليس عليها كفارة، وإذا هي طاوعته فعلها أو عليه
كفارة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧٩).

نقل جعفر بن محمد، ويعقوب بن بختان عنه في المرأة المطاوعة:
عليها بدنة كالرجل، وإن أكرهها على الوطء: لا كفارة عليها.
ونقل أبو طالب عنه: على كل واحد هدي؛ أكرهها أو لم يكرهها،
هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ^(١).

«الروائين والوجهين» ١/ ٢٩٠.

نقل مهنا عنه في محرمة غضبها رجل نفسها فجامعها وهي كارهة،
قال: أخاف أن يكون قد فسد حجها.
فقيل له: فإن غضبها رجل نفسها وهي صائمة فجامعها؟
قال: هو كذلك.

«المغني» ٤/ ٣٧٦، «شرح العمدة» كتاب الصوم / ١/ ٣٣٧.

قال في رواية أبي طالب: ليس على المرأة كفارة، إنما هي على
الرجل إلا أن يكونا محرمين، فيكون عليهما كفارة. كذا قال ابن عباس
ولم أسمع على المرأة هدي إلا في الحج.
وقال الأثرم: قال أحمد: إذا أكرهها في الحج، على كل واحد منهما
هدي.

«شرح العمدة» كتاب الصوم / ١/ ٣٣٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦١ (١٣٠٩١، ١٣٠٩٢).

هل له تقديم الفدية قبل فعل المحظور؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقدم الفدية قبل حلقِ الرَّأسِ إذا آذاه القملُ؟

قال: لا بأسَ به، ويقدمُ الكفارة قبل الحنث، الأعمالُ بالنَّية، أليسَ يقدمُ الزَّكاةَ قبل محلها، والمُظاهرُ يُكفَّرُ قبل أن يتماسًا؟! قال إسحاق: لا يعجبني في الفدية، والباقي كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٣).



تعدد الكفارات وتداخلها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: محرّمٌ مسّ طيبًا، ولبسَ ثوبًا، وحلقَ رأسَهُ ولبسَ الخفَّينِ وأشباه ذلك ممّا لا ينبغي له أن يفعلَ؟ قال: كأنه حلَّ عليه كفارةٌ واحدة، وإن فعل واحدة بعد واحدة، فعليه دم في كلِّ واحدة. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القارنُ يصيبُ شيئًا من طيبٍ أو شعرٍ أو لباسٍ ما عليه من الكفّارة؟ قال: عليه كفارةٌ واحدة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ إحرامه وإحرامَ المفردِ والمتمتعِ إحرامٌ واحدٌ.

«مسائل الكوسج» (١٥٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ جامعٌ أهلَهُ، ثمَّ أصابَ صيدًا، أو حلقَ رأسَهُ، أو أشباه ذلك؟

قال: الإحرام عليه قائمٌ، كُلُّمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ.

قال إسحاق: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ يَلْزُمُهُ مَا يَلْزُمُ الْحَرَامَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَتَلَ الْمَحْرُمُ الصَّيْدَ، ثُمَّ أَكَلَهُ؟

قال: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْقَارِنُ إِذَا فَسَدَ حُجُّهُ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ مَا

عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ؟

قال: عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ

سَائِرَ الْأَشْيَاءِ، تَشْبِيهًا بِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ وَقَعَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي

يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ؟

قال: فَسَدَ حُجُّهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَكْفُرْ، فَإِذَا قَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ

صَيْدًا أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ هَدْيٍ عَلَى حِدَةٍ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانٌ عَنْ رَجُلٍ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ

فَأَهْلًا، ثُمَّ جَامَعَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

دَمٌ لَتَرَكَ مِيقَاتَهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِهِ فَمَا أَحْسَنَهُ!

قال أحمد: عليه دم؛ لتركيه الميقات ويمضي في حجه، يصنع ما يصنع الحاج ويلزم ما يلزم المحرم في كل ما أتى؛ لأن الإحرام عليه قائم وعليه حج قابل والهدي.

قال إسحاق: كما قال أحمد رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (١٦٤١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة.

قال أحمد: جيد، في كل واحد كفارة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قرن بين الحج والعمرة، فأصاب شيئاً من طيب أو شعر أو لباس فعليه كفارتان، ومن قال طوافاً واحداً، فكفارة واحدة.

قال أحمد: عليه كفارة واحدة.

قال إسحاق: كفارة واحدة لا يكون حكمه أعظم من حكم الطواف،

وإنما عليه طواف واحد.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل أهل بعمرته في أشهر الحج، ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت، ثم أقام إلى الحج قال: يحج مع الناس وعليه دم لعمرته لما أفسد من العمرة، وليس عليه دم للمتعة؛ لأنه أفسد ما عليه قضاؤه لعمرته.

قال أحمد: بلى، عليه دم المتعة ودم لما أفسد من العمرة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ قارنٍ قدم مكة فطافَ بالبيتِ، وسَعَى بينَ الصفا والمروةِ لعمرته، ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَى: عليه شاةٌ لعمرته، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً لِحَجِّهِ، وعليه الحجُّ من قابلٍ.
قال أحمد: إن كانَ نوى بطوافه أن يُحِلَّ من حَجِّهِ ومِن عُمْرَتِهِ فَقَدْ حَلَّ إِذَا هُوَ قَصَرَ أَوْ حَلَقَ.

قُلْتُ: وله أن يحلَّ مِنْهَا إِذَا قَرَنَ؟

قال: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَسُقْ لَابِدًا مِنْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فِي عامه ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الْحَلْقِ، وليس عليه لعمرته شيءٌ عَلَيَّ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ تَعَجَّلَ بِهِ الْعَامَ، وليس عليه في قَابِلٍ وعليه أن يحجَّ ويعتمرَ من قَابِلٍ.
قُلْتُ: فإن أهل بحج وساق، أله أن يفسخه ويجعله عمرة؟
قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ جَامَعَ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ أَصَابَ صَيْدًا أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

قال أحمد: لكلِّ شيءٍ كفارةٌ، وذلك أن الإحرامَ عليه قائمٌ.

قال إسحاق: كما قال، ليس له أن يخرجَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِالطَّوَافِ

بِالْبَيْتِ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: محرّمٌ مسّ طيباً ولبس ثوباً، وحلق رأسه، ولبس الخفينِ وأشباه ذلك؟
قال أحمد: هذا كفارةٌ واحدة.
فأعدت عليه، فقال: فيه بعض الشنعة، دعه.
قُلْتُ: إنك قُلْتَ فيه مرة: عليه كفارةٌ واحدة.
قال: هاه، دعه.

قال إسحاق: عليه في كلِّ واحدٍ كفارته الذي أمر به، وإن فعله بمرة واحدة فأهراق دمًا فقد أتى على كله.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن المحرم يمرض في الطريق، فيحلق رأسه، ويلبس ثيابه ويطيل؟
قال: عليه هديان.

«مسائل ابن هانئ» (٧٨٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن: المحرم إذا حلق رأسه ولبس ثيابه؟
قال: عليه كفارة: للرأس فدية، وللجسد فدية، كفارتين.

«مسائل عبد الله» (٧٦٣).

قال عبد الله: سألت أبي: إذا وطئ المحرم ثم أصاب الصيد عليه جزاء؟
قال: الإحرام على هذا قائم؛ لأنه يؤمر أن يتم على حجه الحج، فلا ينبغي له أن يصيد صيداً، ولا يحلق رأسه، وهو في حالاته كالمحرم، ولو كان بمنزلة المحل رجع إلى أهله، وحج من قابل، ولكن قيل: أمض في حجك.

«مسائل عبد الله» (٩٠٤).

نقل ابن القاسم عنه في المحظورات إذا كانت من جنس واحد وتكرر فعلها ولم يكفر عن الأول: تتداخل وتجب كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول، لأنه أستماع تكرر لم يتخلله تكفير فوجب ألا تجب إلا كفارة واحدة، كما لو كان كله دفعة واحدة في مجلس واحد.

«الروائتين والوجهين» ٢٧٦/١.

نقل ابن القاسم وسندي عنه في القارن والمتمتع إذا فعل محظورًا: عليه جزاء واحد.

«الروائتين والوجهين» ٣٠٠/١.

قال في رواية مهنا في رجل جاوز الميقات إلى مكة، ثم أحرم بعمرة فأفسدها: عليه قضاؤها، يرجع إلى الوقت الذي يحرم منه. فقيل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة؟ قال: لا.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٦٠.

وقال في رواية أبي طالب فيما إذا وطئ وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابل، فإذا حجًا أهديا. وقال المروزي: وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت؟

فقال: لا تقل: متمتع. ولكن قل: معتمر. يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقًا أهل بالحج، فإذا فرغ منه أهل بالعمرة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٢٦١.

نقل عنه سندي: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحدًا فرق بينهما.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٣٩٣/٢.

قال في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغداً جبة، وبعد غد قميصاً لمرض واحد: فكفارة واحدة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٣٩٤/٢، «الإنصاف» ٤٢٢/٨.

نقل عنه حنبل في تعدد كفارة الصيد بتعدده: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول.

ونقل حنبل عنه: إن عمد قتله ثانيًا؛ فلا جزاء، ينتقم الله منه.

«الفروع» ٤٥٨/٣، «المبدع» ١٨٤/٣، «الإنصاف» ٤٢٣/٨-٤٢٤.



أبواب: العمرة

حجَّ النبي ﷺ وعمراته



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ النبي ﷺ، وكم أَعْتَمَرَ؟
قال: ما حَجَّ مِنْ المدينةِ إِلَّا واحِدًا، والعمرة يقولون: ثلاثًا،
ويقولون: أربعًا.

قال إسحاق: حَجَّ ﷺ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهاجِرَ^(١)، وأما من المدينة فكما
قال، والعمرة أربع^(٢).

«مسائل الكوسج» (١٥٥١).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل: كم حج النبي ﷺ؟
فقال: واحدة، الذي في الظاهر، ويقال: حجة أخرى قبل هجرته.
قال أبو عبد الله: مجاهد وأبو إسحاق يقولان حج النبي ﷺ قبل أن
يهاجر حجة.

(١) رواه الترمذي (٨١٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر، عن أبيه، عن
جابر، عن النبي ﷺ، ورأيتُه يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يَرُوى عَنْ
الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً. اهـ

وابن ماجه (٣٠٧٦). وصححه ابن خزيمة (٣٠٥٦) والألباني في «صحيح الترمذي»
(٦٥٢)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٤٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٢٩/٢، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قيل لأبي عبد الله: وكم أعتمر؟
قال: أربع عمر، ومن الناس من يقول ثلاثاً.

«سؤالات الأثرم» (٣٢)



حكم العمرة



قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: العمرة واجبة؟
قال: هي واجبة.
قُلْتُ: وتقضى منها المتعة؟
قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال وأجاد، ظننت أن أحداً لا يتابعني عليه، وبيان ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ألا ترى من رآها تطوعاً قرأها: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ حتى تكون استثناءً.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٢).

قال ابن هاني: سألته عن رجل حج، ولم يدخل بعمرة؟ فقال: نرى أن العمرة واجبة مع الحج؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

«مسائل ابن هاني» (٧٠٢).

قال ابن هاني: وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال: إني خرجت من خراسان أريد الحج ومعني مائة وثلاثون درهماً وأنا عليل، وأردت أن أعتمر عمرة رمضان بمكة، كيف ترى لي أن أصنع؟
فأمره أبو عبد الله أن يرجع إلى بلاده وأن لا يخرج.

فقال له: إني حججت عام أول فأهللت بحجة مفردة ولم أعتمر.
 فقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: العمرة عندنا واجبة، لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا بد لمن فرض الحج أن يعتمر، ثم دفع إلينا أبو عبد الله، وكنا سألناه لرجل يريد الحج يريد أن يعتمر؟ فكتب له بخطه، فقال: إن كنت تحج عن نفسك، إن علمت أنك تدرك عمرة رمضان أهللت بعمرة من الوقت، ثم دخلت مكة إن شاء الله فطفت بالبيت سبعا، ثم ترمل ثلاثا، ثم تمشي أربعًا، وتسعى بين الصفا والمروة سبعا، وترمل في الوادي من العلم إلى العلم، وإذا سعت سبعا حللت وأحللت إلى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أهللت بالحج ولا هدي عليك ومضيت إلى منى، فإذا كان يوم النحر رميت الجمرة -جمرة العقبة- بسبع حصيات، وإذا أردت أن تذبح ذبحت، ثم حلقت، ثم زرت البيت يوم النحر إن قدرت عليه، ولا بأس أن تؤخره إلى غد إن كان لك شغل، وطفت بالبيت لحجك وبين الصفا والمروة لا ترمل في شيء من ذلك.

ثم طفت أيضًا طوافًا بالبيت وهو الواجب الذي لا تحل إلا به من حجك، ثم رجعت إلى منى، إن أردت أن تنفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت بأسبوع، ثم تخرج إن شاء الله إلى أهلك. وإن أعتمرت في شوال ثم أقمت للحج، وجب عليك ما أستيسر من الهدي.

ثم يذبح ويحلق، فإن شاء زار البيت من يومه وليلته، فإذا زار البيت وهو ممن قد كان أهلًا بالعمرة طاف للحج وسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمل فيهما، وكان ابن عمر إذا أهل من مكة لم

يرمل^(١)، وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به، ثم يرجع إلى منى، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمى الجمرة، ونحر وحلق تطيب إن شاء، ثم زار البيت، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٨).

قال أحمد بن سلمة: سألتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي رَزِينٍ «حج عن أبيك واعتمر»- فقال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوده أحدٌ كما جوده شعبة.

«السنن الكبرى» للبيهقي ٣٥٠/٤

وقال محمد بن الحكم: سمعت أحمد يقول: والعمرة عندي واجبة؛ قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أنها واجبة^(٢). وفي حديث أبي رزين: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣) وحديث

(١) رواه مالك ص ٢٣٩، وابن أبي شيبه ٣/٢٦٦ (١٤١٦٣)، والبيهقي ٥/٨٤ من طريق مالك.

(٢) رواه ابن خزيمة ٤/٣٥٦ (٣٠٦٦)، والدارقطني ٢/٢٨٥، والحاكم ١/٦٤٤، والبيهقي ٤/٣٥١، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٧٣)، وانظر: «تغليق التعليق» ٣/١١٦-١١٧.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/١٠، وأبو داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/١١١، ١١٧، ابن ماجه (٢٩٠٦).

وصححه ابن الجارود ١/١٤٤ (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، وقال الدارقطني ٢/٢٨٣: كلهم ثقات - يعني: رواه - وقال الحاكم =

يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني. فقال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم، وتحج، وتعتمر»^(١) فالعمرة واجبة، ومالك يقول: ليست بواجبة، وابن عباس وابن عمر أكبر.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٥-٢٩٦.



= ٤٨١/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٨، ٣١٢٧)، وقال في «صحيح أبي داود» (١٥٨٨): قلت: إسناده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه الذهبي. اهـ.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٠)، والحاكم ٥١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن رواه عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه توقيًا لما سمعت علي بن عيسى يقول: .. ثم ساق إلى الحسن أنه قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين فقال: يا أمير المؤمنين، علمني الدين قال: .. قال القباني: قلت لمحمد بن يحيى: أيهما المحفوظ، حديث يونس عن الحسن عن عمر، أو نافع عن ابن عمر؟ فقال محمد بن يحيى: حديث الحسن أشبه. اهـ.

ورواه أيضًا البيهقي في «الشعب» ٤٢٩/٣ (٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، وقال: خالفه محمد بن بشر فرواه عن عبيد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين. فذكره موقوفًا.

وقال الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (١٠٧٠): إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الحصين بن البزار، فلم أعرفه وهو مقرون فلا تضر جهالته، ولا أستبعد أن يكون (الحصين) محرّفًا من (الحسن)، وهو ابن الصباح البزار، وهو من شيوخ المصنف، يعني: ابن أبي عاصم.

هل لأهل مكة العمرة، ومن أين يحرموا؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من أين يعتمر أهل مكة؟ وعليهم العمرة؟ قال: ليس عليهم عمرة. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٥).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حسين، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم.

«مسائل صالح» (٨٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مكي قدم من مصر من الأمصار في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج متمتع هو؟ قال: ليس على أهل مكة متعة، إنما المتعة على الغرباء.

«مسائل أبي داود» (٨٥٨).

قال ابن هانئ: وسئل: من أين يعتمر الرجل؟ قال: إذا خرج من المسجد.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٨).

ونقل عنه الأثرم وقد سئل عن أهل مكة، فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

ف قيل له: إنما ذلك في الهدى في المتعة.

فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٦/٣ (١٥٦٨٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٧٢/٣ (١٨١٩).

قيل له: كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة؟ فقال: نعم.
وكذلك قال في رواية ابن الحكم: ليس على أهل مكة عمرة لأنهم
يعتَمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتَمِر خرج إلى
التنعيم، أو تجاوز الحرم.

وقال في رواية الميموني: ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة
لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
إلا أن ابن عباس قال: يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه،
وبينها بطن محسر^(١). وإذا أراد المكي وغيره العمرة: أهل من الحل،
وأدناه من التنعيم.

وقال أيضًا: ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتَمرون في كل يوم
ويطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتَمِر خرج إلى التنعيم، وتجاوز الحرم.
«شرح العمدة» كتاب الحج ١/١٠٤ - ١٠٥، ٣٢٧.

نقل المروزي عنه: ليس لأهل مكة متعة.

«الفروع» ٣/٣١٤، «معونة أولي النهي» ٤/٦٨.

من هم أهل مكة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لأهل مكة متعة؟ ومَنْ أهل مكة؟
قال أحمد: كلُّ مَنْ كان من مكة على نحو ما تقصر فيه الصلاة فليس
هو من أهل مكة.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٣).

قال إسحاق: كما قال.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/٧٣ (١٨٢٠).

نقل عنه أبو طالب فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة: هو مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة، ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة: فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج وأقام إلى الحج.

وقال في رواية المروزي: إذا كان منزله دون الميقات مما لا يقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٣٦١.



أي العمرة أتم؟



قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العمرة من التنعيم؟ قال: هي على قدر النفقة والتعب.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢٢).

قال ابن هانئ: قُلْتُ له: فالعمرة من أي موضع أحب إليك؟ قال: ينشئ لها سفرًا من أهله.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن عمرة المحرم، أترأه من مسجد عائشة، أو من الميقات، أو من المقام بمكة؟ والطواف بقدر ما تعب أفضل، والخروج إلى الميقات للعمرة؟ فقال: يروى عن عائشة أنها قالت في عمرة التنعيم: هي على قدر نصيبها ونفقتها^(١)، وكلما أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك.

«مسائل عبد الله» (٨٩٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٥٣ (١٣٠١٦).

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فأى العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندي أن تكون في غير أشهر الحج^(١)، كما قال عمر، فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، أن تجعلوها في غير أشهر الحج.

قيل لأبي عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟

فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت في غير أشهر الحج، وقُلت: المتعة تجزئه من عمرته، فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج. وقال عليٌّ رضي الله عنه: من تمام العمرة أن تقدم من ديرة أهلك^(٢)، وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفرًا يقصد له، ليس أن تحرم من أهلك، حتى تقدم الميقات.

وقال عمر رضي الله عنه في العمرة: من ديرة أهلك^(٣).
قيل لأبي عبد الله: فيجعل للحج سفرًا على حدة، وللعمرة سفرًا على حدة؟

(١) رواه مالك رواية محمد بن الحسن ٢/٢٣٣ (٣٣٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢/١٤٧ (٣٦٩٢) من طريق مالك، والبيهقي ٥/٥.

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/١٢٣ (١٢٦٨٧)، والطبري ٢/٢١٣ (٣١٩٨، ٣١٩٩)، والحاكم ٢/٢٧٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والبيهقي ٤/٣٤١، ٥/٣٠. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٨: رواه الحاكم في تفسير «المستدرک» من طريق عبد الله بن سلمة عن علي .. وإسناده قوي.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٨: وعن عمر كذلك - بعد ما ذكر عن علي رضي الله عنه - قلت: ذكره الشافعي في «الأم». أه.

قال: نعم.

قلت له: فإن أعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج،
أ يكون هذا قد جعل له سفرًا على حدة، وللحج سفرًا على حدة؟
فقال: لا، حتى يرجع، ثم يحج. فهذا مد للعمرة من أهله، وقصد
للحج من أهله، هذا معناه.

«مجموع الفتاوى» ٤٦/٢٦.

قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المحرم؟
فقال: أي شيء فيها؟! العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك، قال الله
ﷻ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره^(١)؛
تعني: على قدر النصب والنفقة. وذكر حديث علي وعمر: إنما إتمامها
أن تحرم بها من ديرة أهلك.

قال أبو طالب: قُلْتُ لأحمد: قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم
لا أدري يؤجرون، أو يعذبون؟ قيل له: لم يعذبون؟
قال: لأنه ترك الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويخرج إلى
أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان
أفضل من أن يمشي في غير شيء.

«مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٦٤-٢٦٥.

نقل عنه الحسن بن محمد، وقد سئل: من أين يعتمر الرجل؟
فقال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي، كما فعل ابن عمر، وابن
الزبير، وعائشة رضوان الله عليهم، أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥٣/٣ (١٣٠١٦).

التنعيم فهو عمرة، وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها.

وقال في رواية أبي طالب: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ،
وقالت عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك، وقال عمر رضي الله عنه
للرجل: أذهب إلى علي رضي الله عنه. فقال علي: أحرم من دويرة أهلك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٣٣٠-٣٣١.

قال حرب: سمعت أحمّد يقول: قال سفيان بن عيينة في
تفسير الحديث: أن تحرم من دويرة أهلك، قال: هو أن ينشئ سفرها
من أهله.

ونقل عنه ابن الحكم، وقد سئل عن الحديث: أن تحرم من دويرة
أهلك؟

قال: ينشئ لها سفرًا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدًا، كما يخرج
للحج عامدًا، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٣٦٩.

وقال سعدان بن يزيد: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول:
العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟

فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تجزئه من عمرته، فأما أتم
العمرة فإن تكون في غير أشهر الحج.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٥٥١.

قال في رواية بكر بن محمد: يخرج إلى المواقيت أحب إليّ؛ لأنه
عزيمة، ومن أدنى الحل رخصة للمكي.

«الفروع» ٣/ ٢٨٠.



كتاب الأضاحي والعقيقة

حكم الأضحية

١٣١٢

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأضاحي فريضة؟

قال: لا أقول فريضة أو كلمة نحوها، ولكنه يستحب.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٨).

قال عبد الله: حدثني أبي من كتابه الأصل، قال: حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى الساعي قال: حدثنا يونس -يعني: ابن عبيد- عن العلاء ابن زياد، عن رجل من بكر بن وائل، قلت لابن عمر: ما تقول في الأضحية؟ قال: لعلك تراها حتما.

قال أبي: وقال هشيم عن يونس، عن العلاء بن هلال، وهو الصواب.

«العلل» برواية عبد الله (٤٨٦١)

الأضحية عن اليتيم

١٣١٣

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحى

عن اليتيم؟

قال: نعم، إذا كان له مال.

قال جعفر بن محمد النيسابوري: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن وصي

يتيمة: يشتري لها أضحية؟

قال: نعم يشتري لها.

«تحفة الموبود» ص ١٨١.



الأسنان التي تجوز في الأضحية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أي الأسنان يجوزُ في الضحية من البقرِ والإبلِ والغنمِ؟

قال: لا يجوزُ في الأضاحي إلا الشني فصاعدًا من الإبلِ والبقرِ، والغنمِ إلا الجذعَ من الضأنِ.

قال إسحاق: كما قال سواءً.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسنُ: الحُوار -جَينِ الناقة- يجزئ عن إنسان.

قال أحمد: لم يقل هذا إلا الحسنُ، نقولُ: لا تجزئ إلا الشني.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: هل يجزئ الجذع من المعز؟ فقال: لا يجزئ الجذع من المعز، ولكنه يجزئ من الضأن، إذا كان سمينًا وافيًا أيضًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣١).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يجزئ إلا الشني من الإبلِ والبقرِ والمعز، إلا الضأن فإنه يجزئ مع الجذع إذا كان وافيًا سمينًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٥).

قال عبد الله: قرأت على أبي: قال: لا تجزئ من البُدن إلا الشني، إلا الضأن فإنه يجزئ منه الجذع.

«مسائل عبد الله» (٩٩٠).

يستحب اختيار الأفضل في الأضحية

١٣١٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: بَدَنَتَانِ سَمِيَتَانِ بِتَسْعَةِ وَبَدَنَةٌ بَعَشْرَةٌ؟

قال: ثَتَانِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

قال إسحاق: أَحَبُّ إِلَيَّ أَكْثَرُهَا ثَمَنًا، فَإِذَا أَسْتَوَتَا فِي الثَّمَنِ فَثَنَتَانِ

أَعْجَبُ إِلَيَّ لِكَثْرَةِ اللَّحْمِ.

«مسائل الكوسج» (١٥٧٧).

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن مهدي، عن سفيان، عن مالك بن

مغول، عن أبي حصين عن الشعبي في هذا الحديث -يعني: حديث

وكيع عن سفيان، عن أبي حصين عن الشعبي في الخصي يضحى به-

ما زاد فيه شحمه ولحمه أكثر مما نقص منه.

«العلل» برواية عبد الله (١٤١٦)

قال في رواية بكر بن محمد: الخصي أحب إلي من النعجة.

«المستوعب» ٣٥٩/٤

نقل حنبل عنه: أكره السواد.

«المبدع» ٢٧٧/٣، «الإنصاف» ٣٣٢/٩.



لا تجزئ في الأضحية معيبة عيبًا ينقص لحمها

١٣١٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: إِذَا اشْتَرَى الضَّحِيَّةَ صَاحِبَةً، فَأَصَابَهَا

مَرَضٌ أَوْ عَوْرٌ أَوْ كَسْرٌ؟

قال: يُقَالُ: إِنَّهَا تَفِي.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى عَلَى الصَّحَّةِ، ثُمَّ أَصَابَهَا ذَلِكَ بَعْدَ

ذَلِكَ فَهِيَ وَافِيَةٌ عَنْهُ.

قُلْتُ: قولُ عليٍّ عليه السلام: لا مُقَابَلَةَ ولا مُدَابِرَةَ، ولا شَرْقَاءَ ولا خَرْقَاءَ^(١).
«مسائل الكوسج» (٢٨٣٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تُجَزُّ الضحية؟
قال: إذا كان ذلك ضرراً بها فذاك مكروه، إلا أن يطول صوفها.
قال إسحاق: كما قال، لا يُنْقَصَنَّ المسلمُ شيئاً منها صوفاً كان أو غيره
حتى يدعها بكمالها حسناً جميلاً.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا أبتاع الضحية فأصابها
عمى، أو شيء لا يضره، ولا يضحى بيقر الوحش، ولا حمر الوحش.
والجواميس تجزئ عن سبعة. قال أحمد: كما قال.
قال إسحاق: كما قالاً.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كانت العين فيها بياضٌ
لا يرون به بأساً إذا كان إنسان العين قائماً -يعني: الحدفة- سوداء ليس فيها
بياضٌ.

قال أحمد: أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «استشرف العين والأذن»^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي
٧/٢١٧، وابن ماجه (٣١٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني بشواهد، أنظر: «الإرواء» ٤/٣٦٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٩٥، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٥٠٣)، والنسائي
٧/٢١٦، وابن ماجه (٣١٤٣) من طرق مختلفة عن علي عليه السلام.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٤).

كأنه لم ير ما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قال النبي ﷺ: «العين والأذن» فما كان في سواهما فهو أهون.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٢).

قال صالح: الأضحية إذا اشتراها فاعورت أو عجفت؟

قال: يذبحها، تجزئه، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشترى ما هو خير منها، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا.

«مسائل صالح» (٩٩٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجوز

العوراء، ولا العجفاء، ولا الجداء ولا الجرباء»^(١) قال أبي: الجداء: التي يس ضرعها، والعجفاء: المهزول.

«مسائل عبد الله» (١٦١٧).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع سفيان من ابن أشوع سعيد

غير هذا الحديث. يعني: حديث شريح بن النعمان، عن علي في الضحية لا مقابلة ولا مدابرة^(٢).

«العلل» برواية عبد الله (٥٧٣٨).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/٤٨ (٣٥٧٨)، والحاكم ٤/٢٢٥ من طريق علي بن عاصم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه به. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩: فيه علي بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق.

ورواه الطبراني أيضًا في «الكبير» ١١/٢٦ (١٠٩٢٨) من الطريق السابق لكن وقع فيه علي بن عامر خطأ، وهو ابن عاصم، وهو علقته كما قال الهيثمي ٣/٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٢٩ (٢٦١٤) عن أبي نعيم عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن أشوع سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة.. دون ذكر علي في من كلام شريح بن النعمان.



إذا أوجب أضحية بعينها ثم أراد أن يستبدله

أو وجد بها عيبًا، أو هلكت، أو سرقت؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تُسْتَبَدَلُ الضَّحِيَّةُ؟

قال: نعم، بخيرٍ منها. قال إسحاقُ: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الضَّحِيَّةُ تَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ، ثُمَّ يَبْتَاغُ

غيرها، ثم يجدُ الأولى؟

قال: إذا أوجبها فهو مثل الهدى إذا أوجبها ثم وجد الأولى يذبحهما

جميعًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٩).

قال صالح: الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها ثم يجدها؟

قال: ينحرهما معًا، يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن

الزبير^(١).

«مسائل صالح» (٩٩٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري أضحية، فيريد أن يبدلها

ويأخذ بدلها؟

قال: إذا كانت أسمن منها فلا بأس، ما لم تكن أهزل منها.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٢).

(١) روى الآثار عنهم في ذلك ابن أبي شيبه ٣/٢٩١-٢٩٢ (١٤٤٣٧، ١٤٤٣٨،

١٤٤٤٠، ١٤٤٤١، ١٤٤٤٢، ١٤٤٤٣) وابن الزبير هو عروة كما في الأثر الأخير.

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا اشتري الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ما هو خير منها؟
قال: لا بأس.

«مسائل عبد الله» (٩٨٧).

نقل عنه أبو طالب في الرجل يشتري الأضحية يسمنها للأضحى:
يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها.
ف قيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها، يبيعها؟
قال: نعم.

«مجموع الفتاوى» ٢٤٠/٣١

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية ثم يبدو له أن يشتري خيراً منها؟
قال: إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها.

«بدائع الفوائد» ٥٧/٤.



إذا أوجب أضحية بعينها، فمات قبل التضحية بها

١٣١٨

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل: يشتري الشاة ليضحى بها، فمات؟
قال: يضحى عنه، قد أوجبها وسماها أنها للتضحية.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٨).

قال عبد الله: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الشاة فيموت الرجل؟
قال: إذا أوجبها وسماها أنها أضحية قال: يضحى بها. وقال مغيرة:
هي ميراث. قال أبي: حدثناه جرير عن مغيرة.

«مسائل عبد الله» (٩٨٦).

ما يجزئ في الأضحية عن الفرد

١٣١٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَذْبَحُ الشَّاةَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟
قال: قد فعل ذلك أبو هريرة رضي الله عنه ^(١)، وحديث النبي ﷺ، عن
أُمَّتِهِ ^(٢).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: البقرة عن سبعة من غير أهل البيت؟
قال: إي والله، أشترك أصحاب النبي ﷺ ولم يكونوا من أهل
البيت ^(٣).

قال إسحاق: لا يُعجبني أن يخرج ذلك إلى غير أهل البيت لما ذُكر عن
النبي ﷺ ذلك، وحديث النبي ﷺ مُجمل مع أن أولئك مع النبي ﷺ كانوا
لا يقاسمون اللحم، فلو كان اليوم قوم يفعلون ذلك، وهم غير أهل البيت
لجاز ذلك أيضاً.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الجواميس تُجزئ عن سبعة؟
قال: لا أعرف خلاف هذا، قال الحسن: تُذبح عن سبعة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٣).

- (١) رواه عبد الرزاق ٤/٣٨٤ (٨١٥٢)، والبيهقي ٩/٢٦٩.
(٢) رواه أحمد ٦/٧٨، ومسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحى
بكبش ثم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد».
(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٤، ومسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ عَنِ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبَدْنَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِنْ كَانُوا رُفْقَةً مُجْتَمِعِينَ مِنْ شَيْءٍ تُجْزَى عَنْهُمْ؟

قال: أرجو أن تُجْزَى عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا فِي الْأَجْتِمَاعِ كَنَحْوِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُونَ مُقَاسِمَةَ اللَّحْمِ، كَمَا أَشْتَرَكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَقْرَةِ عَنِ السَّبْعَةِ، وَكَانُوا زِيَادَةً عَلَى أَلْفٍ، فَنَرَى أَنْ كُلَّ مَنْ أَشْتَرَكَ فِي بَقْرَةٍ لَمْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِذَا كَانُوا عَلَى أَسْتِيفَاءِ مُقَاسِمَةِ اللَّحْمِ كَرِهْنَا لَهُمْ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧١).

قال صالح: قال أبي: البقرة عن سبعة مثل البدنة، يروى عن علي: يضحى بها عن سبعة.

«مسائل صالح» (١٠٤٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يضحى بالشاة عن أهل بيته؟

قال: لا بأس أن يضحى بالكبش عن أهل بيته، قد ذبح النبي ﷺ كبشين، قرب أحدهما، فقال: «باسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته»، وقرب آخر فقال: «باسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن وحدك من أمتي».

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٧).

قال عبد الله^(١): سألت أبي قلت: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟

قال: لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين قرب أحدهما، فقال: «باسم الله هذا عن محمد وأهل بيته» وقرب الآخر فقال: «باسم الله، اللهم هذا

(١) ذكرها ابن النجار في «معونة أولي النهى» ٣/ ٢٨٩ عن صالح.

منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي»^(١) قال نحو هذا الكلام.
قال أبي: يحكى عن أبي هريرة أنه كان يضحى بالشاة، فيقول:
وعنك^(٢).

«مسائل عبد الله» (٩٧١).

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: ثمانية نفر ضحوا -أو أهدوا-
بدنة أو بقرة؟

قال: لا يجزئهم، ولا يجزئ عن أكثر من سبعة.

«التمهيد» ٣١٠/١٠، «الاستنكار» ١٨٦/١ - ١٨٧.

نقل أبو طالب عنه: جذع إبل وبقر عن واحد.

وسأله حرب: أيجزئ عن ثلاثة؟

قال: يروى عن الحسن. وكأنه سهل فيه.

ونقل ابن القاسم: ولو بانوا بعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم.

ونقل مهنا: يجزئ سبعة ويرضون الثامن ويضحي.

«الفروع» ٣/٥٤٠ - ٥٤١، «المبدع» ٢٧٧/٣ «الإنصاف» ٣٣٩/٩.



(١) رواه بهذه السياقة أبو يعلى ٤٢٧/٥ (٣١١٨) من حديث أنس بإسناد فيه الحجاج بن

أرطاة، والحديث أصله في البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس أن

النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٢٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه.



إذا اشترك القوم في الأضحية،

هل يسمون أنفسهم عند نحرها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ذُبِحَت البقرَةُ عن سَبْعَةٍ هل يُسمون؟
قال: إن لم يُسموا تجزئهم النية.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء
في القوم يشتركون في البدنة أيسمون أنفسهم عند نحرها إذا نحروها؟
فقال: تجزيهم من ذلك النية.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من حجاج.

«العلل» رواية عبد الله (٢٢٦١)



ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأخذُ من الشَّعْرِ في العشرِ؟
قال: أمَّا إذا أرادَ أنْ يُضحي فلا يأخذ؛ حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها (١).
قال إسحاق: كما قال، والأمصارُ في ذلكِ سواء.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحلقُ يومَ النَّحرِ في غيرِ الحجِّ؟
قال: ما أعرُفُهُ.

قال إسحاق: كما قال، لا يحلقنَّ أحدٌ بغيرِ مكة إلا من علةٍ لما يكونُ

(١) رواه أحمد ٦/٢٨٩، ٣٠١، ٣١١، ومسلم (١٩٧٧).

شبهها بالخوارج.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٨).

قال صالح: قلت لأبي: ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحى؟

قال: لا يأخذ من شعره، ولا من بشره.

قال أبي: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي، ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم^(١)، وعن حديث أم سلمة: «إذا أراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره». فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه، ولهذا وجه.

«مسائل صالح» (٢٦٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث أم سلمة: «إذا أراد أن

يضحى فلا يأخذ من شعره»؟

فقال: سألت عنه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، فقالوا: إذا

أراد الرجل أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته. فقال يحيى: إذا

بعث بالهدي فلا يجتنب عن شيء مما يريد من أخذه، وإذا أراد أن

يضحى بمصره، فلا يأخذ شيئاً من شعره وبشرته.

وقال أبو عبد الله: آخذ بالقولين جميعاً.

قال أبو عبد الله: وأما عبد الرحمن فلم يدر ما هو، قال: أيش هذا؟!

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٣).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا

شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر -أو عمرو- بن مسلم، عن سعيد بن

(١) رواه الإمام أحمد ٥٣/٦، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١).

المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يقصر من شعره شيئاً.

«مسائل عبد الله» (٩٧٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أراد أن يضحى؟

قال: لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

قلت له: يحتجم؟

قال: نعم، ما لم يحلق شعراً، ذهب إلى حديث أم سلمة عن النبي

ﷺ: «إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره».

«مسائل عبد الله» (٩٧٣).

ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا، فقليل

له: فإن أراد غيره أن يضحى وهو لا يريد أن يضحى؟

فقال: إذا لم يرد أن يضحى لم يمسك عن شيء. إنما قال: «إذا أراد

أحدكم أن يضحى» وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة:

كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي. وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر. فبقي

عبد الرحمن، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى:

ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدي وأقام،

وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحى بالمصر.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣١١.

قال أحمد: وهكذا أقول.

قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟

قال: نعم، كل من أراد أن يضحى.

فقيل له: هذا على الذي بمكة؟

فقال: لا، بل على المقيم، وقال: هذا الحديث رواه شعبة، عن

مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن

النبي ﷺ ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن

المسيب، عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ. قال: وقد رواه يحيى بن

سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم

سلمة، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك.

قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب أن أصحاب النبي ﷺ

كانوا إذا أشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر.

فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافا، ولا ضعفه.

«التمهيد» ١٤٥/٨، «العدة في أصول الفقه» ٣٣٩-٣٤١، «التمهيد في أصول الفقه» ٢٦٩/١.

قال في رواية أبي طالب: حديث أم سلمة: «من أراد أن يضحى

فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»، وحديث عائشة عام، وحديث أم

سلمة مخصوص، فهو أكد؛ أنه قد خص من العام: إذا أراد أن يضحى

أمسك، وإذا بعث لم يمسك، هذا على وجهه، وهذا على وجهه.

«العدة في أصول الفقه» ٦١٦/٢



للمضحي أن يستنيب غيره في الذبح

١٣٢٢

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ خَرَجَ إلى المصلَّى فوَكَّلَ بَضْحِيَّتِهِ أن تُضْحِيَ عَنْهُ إذا صَلَّى الإمامُ؟ قال: جائزٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٣).



ذبح الكتابي لأضحية المسلم

١٣٢٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟
قال: أما النسك فلا، وأما ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق: لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه
وسمى غير الله أكلته إذا لم أسمع منه ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٤٧٥)

نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم،
والمسلم أحب إلي.

«الروايتين والوجهين» ٢٨/٦



وقت ذبح الأضحية

١٣٢٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كانَ في غيرِ مصرٍ يَذْبَحُ قَبْلَ أن
يُصَلِّي الإمامُ؟
قال: لا يُعْجِبُنِي.

قال إسحاق: بل يذبحون إذا طلع الفجر، إلا أن يكون يُصلي فيها

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٢).

إمام.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُذْبَحُ بعد الصلاة والإمام يخطبُ بمصرٍ؟

قال: حتَّى ينصرفَ الإمام.

قال إسحاقُ: كلِّما فرغ الإمام من الخطبة؛ حلَّ الذبْحُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم الأضحى، ثلاثة أيام؟

قال: ثلاثة أيام: يومُ النحرِ ويومان بعده.

قال إسحاقُ: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُذبح في الأيام بالليل؟

قال: إنما قيل: يومان بعد يوم النحر لم يقل: بالليل.

قال إسحاق: كلما كان بعد ليلة الأضحى في الليالي التي يُنحر في

أيامها؛ فلا بأس.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يُضحى بالليل؟

قال أحمد: كره عامة الناس ذلك.

قال إسحاقُ: إنما ذلك ليلة الأضحى.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أهل القرى لا يُضحون حتى

يكون أو أنُصرف الإمام، أهل القرى والمدائن في هذا قريب، ما

يعجبني قول من يقول: إذا طلع الفجرُ أو الشمسُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧٢).

قال صالح: قال أبي: إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح.

«مسائل صالح» (١٠٤٧).

إذا أخطأ فذبح أضحية غيره

١٣٢٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ذبح الرجل أضحيةً غيره غَلَطَ بها تُجزئه، وقد ضمن، ولا تجزئ عن الآخر؟

قال أحمد: يترادان اللحم، وقد أجزأَ عنهما جميعاً إذا كان ذبح هذا أضحيةً هذا، وهذا ضحيةً هذا.

قال إسحاقُ: كما قال أحمدُ سواءً. كذلك قال الحسنُ وقتادةُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٥).

روى الأثرم عنه في الأضاحي إذا اشتري أضحية فأصاب معها أخرى فقال: مثل قصة عدي بن حاتم: ثم أرسل كلبى خالطه غيره. قال له النبي ﷺ: «لا تأكل»^(١)

قال: إذا كانت ذكية وميته لا يأكل، يذكيها جميعاً، وهؤلاء يقولون: يأكل واحداً ويدع واحداً.

«تهذيب الأجوبة» ١/٥١٢-٥١٣

كيف تقسم الأضحية؟

١٣٢٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم يؤكل من التطوع؟ قال: الثلث، ويطعم أصحابه الثلث، ويتصدق بالثلث.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٥٦، والبخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إن شاء لم يأكل من ضحيته؟

قال: إن شاء، ولكن يستحب أن يأكل.

قال إسحاق: يستحبُّ له أن يأكلَ من الأضحية، أوَّلَ ذَلِكَ من كَبِدِهَا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الأضحية كم يقسم منها؟

قال: تجعل ثلاثة أثلاث: يؤكل ثلث، ويتصدق بثلث، ويطعم قرابته

وجيرانه ثلثًا.

«مسائل عبد الله» (٩٧٠).



جواز الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأكلُ من لحومِ الضَّحَايَا فوق ثلاثة

أيام؟

قال: لا بأس.

قال إسحاق: كما قال، سُنَّةٌ مسنونة^(١).

«مسائل الكوسج» (١٤٧٦).

(١) لما روي في الرخصة في ذلك عن جمع من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري روى حديثه الإمام أحمد ٥٧/٣، ومسلم (١٩٧٣)، وسلمة بن الأكوخ روى حديثه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، وبريدة روى حديثه الإمام ٣٥٠/٥، ومسلم (٩٧٧). وجابر روى حديثه الإمام أحمد ٣٨٨/٣ البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، وغيرهم كثير.

أبواب: العقيقة

حكمها والواجب فيها



قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ لأحمد رضي الله عنه: العقيقةُ عن الغلام
والجارية؟

قال: عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ شاة.

قال إسحاق رضي الله عنه: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: العقيقة ما هي؟

قال: الذبيحة، وأنكر قول الذي قال: هو حلق الرأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٣٢).

قال أبو داود: قلت لأحمد: العقيقة كم عن الغلام؟

قال: شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

قال أحمد: مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان.

«مسائل أبي داود» (١٦٣٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلام

مرتهن بعقيقته» ما معناه؟

قال: نعم، سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية

شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٦).

وقال أبو هاشم دلويه: سألت أحمد بن حنبل عن العقيقة؟

فقال: ليست بواجبة، وأشد ما سمعنا فيها حديث (سَلْمَان)^(١) ابن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَأَمِيْطُوا عَنْهُ»^(٢) وقد روي عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ^(٣). قال زياد بن أيوب أبو هشام: وأخبرني ابنه عبد الله أنه قال: تعطى القابلة الرَّجُلَ.

«الطبقات» ١/٢٠٤

قال مهنا: قلتُ لأحمد: من أسماء -يقصد ما روي عن إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن أسماء، عن النبي ﷺ قال:

- (١) في «الطبقات» سليمان والمثبت هو الصحيح كما في مصادر التخريج.
 (٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٧، ١٨، البخاري (٥٤٧٢).
 (٣) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: بريدة، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعلي:
 أما حديث بريدة فرواه الإمام أحمد ٥/٣٥٥، ٣٦١، والنسائي ٧/١٦٤، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٤٧: وسنده صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» ٤/٣٨١: قلت وهو على شرط مسلم.
 وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق أيوب، عن عكرمة، عنه بزيادة كَيْشًا كَيْشًا.
 قال الألباني في «الإرواء» ٤/٣٧٩: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ورواه النسائي ٧/١٦٥ من طريق قتادة عن عكرمة وزاد بكبشين كبشين. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٤٧: وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد.
 قال الألباني: إسنادهما صحيح.
 وأما حديث عائشة فرواه الطحاوي في «المشكّل» ٣/٧٤ (١٠٥١) وابن حبان ١٢٧/١٢ (٥٣١١)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٢٩٩.
 قال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٤٧: صححه ابن السكن بآتم من هذا.
 وفي روايته عن باقي الصحابة المذكورين أنظر: «الإرواء» ٤/٣٨٢-٣٨٥.

« يعق عن الغلام شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة »^(١)؟
فقال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر^(٢).

«زاد المعاد» ٢/ ٣٣٠

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: ما في هذه الأحاديث أوكد من هذا -يعني: في العقيقة- «كل غلام مرتهن بعقيقته»^(٣).
وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن العقيقة، فقال: ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث: «الغلام مرتهن بعقيقته».

قال أحمد بن القاسم: قال أبو عبد الله: ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته». وهو أشد ما روي فيه. وإنما كره النبي ﷺ من ذلك الأسم^(٤)، وأما الذبح،

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٦/٦، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» ١٣٠/٦ (٣٣٥٣)، والطبراني ١٨٣/٢٤ (٤٦١)، وفي «مسند الشاميين» ٢٩٠/٣ (٢٢٨٩) من حديث أسماء بنت يزيد قال الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٤: رواه أحمد والطبراني، ورجاله محتج بهم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٣٣).
(٢) هي أسماء بنت يزيد كما في «المسند» وبقية مصادر التخریج، لا كما قال الإمام ردًا على سؤال مهنا، والله أعلم.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٧/٥، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي كما في تحفة الأشراف ٦٤/٤، والنسائي ١٦٦/٧، وابن ماجه (٣١٦٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن الجارود في «المنتقى» ١٩١/٣ (٩١٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٤٦/٤: [رواه] أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٦٣).

(٤) رواه الإمام أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧ من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

فالنبي ﷺ قد فعل ذلك.

وقال أحمد بن القاسم لأبي عبد الله: العقيقة واجبة هي، فقال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول: واجبة.

ثم قال: أشد شيء فيه: «إن الرجل مرتهن بعقيقته».

وقد قال أحمد في موضع آخر: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

«تحفة المودود» ٦١

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية.

قال: هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار، والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال: «الغلام مرتهن بعقيقته».

وقال في رواية الأثرم: في العقيقة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة عن أصحابه وأتباعه، وقال هؤلاء: هي من أعمال الجاهلية! وتبسم كالمعجب.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟

فقال: إي والله، غير حديث عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتين وعن

الجارية شاة».

قلت له: فتلك الأحاديث التي تعترض فيها؟

= ورواه الإمام أحمد ٣٦٩/٥ من طريق مالك، ومالك ص ٣١٠، عن زيد بن أسلم،

عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه.

قال الهيثمي ٥٧/٤: فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في

«الفتح» ٥٨٨/٩، ويقوي أحد الحديثين بالآخر.

فقال: ليست بشيء، لا يعبأ بها.

«تحفة المودود» ٦٤

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هي؟

قال: لا، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك.

قال: وسألت أبا عبد الله عن العقيقة: أتوجبها؟

قال: لا.

ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة: واجبة هي؟ قال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول: واجبة. ثم قال: أشد شيء فيه «إن الرجل مرتهن بعقيقته».

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: العقيقة واجبة؟

قال: لا، وأشد شيء روي فيها: حديث «الغلام مرتهن بعقيقته»، هو أشدها.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن العقيقة: واجبة هي على الغني والفقير، إذا ولد له أن يعق عنه؟

قال أبو عبد الله: قال الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى يُذبح عنه يوم سابع ويُحلق» هذه سنة رسول الله ﷺ، وإني لأحب أن تحيا هذه السنة، أرجو أن يخلف الله عليه.

«تحفة المودود» ٧٣-٧٤

وقال زياد الطوسي: سألته عن العقيقة، فقال: ليست بواجبة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين.

«بدائع الغوائد» ٥٣/٤

من لم يعق عن نفسه صغيراً

روى الخلال عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه كبيراً؟ فذكر شيئاً، يروى عن الكبير ضعفه، ورأيتُه يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، وقال: إن فعله إنسان لن أكرهه. قال: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: فيعق عنه كبيراً؟

قال: لم أسمع في الكبير شيئاً. قلت: أبوه معسر ثم أيسر، فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه؟ قال: لا أدري ولم أسمع في الكبير شيئاً. ثم قال لي: ومن فعله فحسن، ومن الناس من يُوجهه.

«تحفة المودود» ١٠٣

وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة^(١)، وهذا الحديث قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٧) من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة، عنه به، والطبراني في «الأوسط» ٢٩٨/١ (٩٩٤) من طريق عبد الله، عن تمامة، عن أنس به قال البزار: تفرد به عبد الله بن المحرز، وهو ضعيف جداً، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره. وابن عدي في «الكامل» ٥/٢١٤. والبيهقي ٩/٣٠٠ من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة عنه به؛ وقال: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرز لحال هذا الحديث.

حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه، فقال أحمد: عبد الله بن محرر، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه. قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرر.

«زاد المعاد» ٢/٣٣٢.

الرجل يسلم هل عليه عقيقة؟



قال الخلال: أخبرنا موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: الرجل يسلم هل ترى عليه العقيقة؟ قال: لا، وذلك موضوع عنه؛ لأن وقت العقيقة في الصغر على الأب. «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٣٥ (١٠٠٤)

الأضحية تجزئ عن العقيقة



قال عبد الله: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: لا، إما عقيقة، وإما أضحية على ما سمي. «مسائل عبد الله» (٩٩٤).

= وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٩: رجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط ليس هو في الميزان. وقال الحافظ في التلخيص ٤/١٤٧ قال النووي في «شرح المذهب»: هذا حديث باطل.

قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعق.

«المستوعب» ٤/٣٨١، «تحفة المودود» ١/١٠١

قال الخلال: أنا عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن

يضحي عن الصبي مكان العقيقة؟

قال: لا أدري. ثم قال: غير واحد يقول به.

قلت: من التابعين؟

قال: نعم.

وأتى عبد الملك في موضع آخر، قال: ذكر أبو عبد الله أن بعضهم

قال: فإن ضحى أجزاء عن العقيقة.

وأخبرني عصمة، في موضع آخر، قال حنبل: إن أبا عبد الله قال: فإن

ضحى عنه أجزاء عنه الضحية عن العقوق.

قال: ورأيت أبا عبد الله أشتري أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان

ابنه عبد الله صغيراً فذبحها - أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية - وقسم

اللحم وأكل منها.

«تحفة المودود» ص ١٠١

فضل العقيقة على الصدقة



قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها

في المساكين؟

قال: العقيقة.

«مسائل أبي داود» (١٦٣٠).

الاستقراض للعقيقة



قال صالح: الرجل يولد له ابن، وليس عنده ما يعق عنه، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له؟

قال: أشد ما سمعنا في العقيقة ما روى الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»^(١) وروي عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة أميطوا عنه الأذى، وأريقوا عنه دمًا»^(٢).

وسئل الحسن عن قوله: «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه^(٣). وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم ففي إحدى وعشرين، والعقيقة لا يكسر لها عظم، تفصل جداول، فيؤكل منها ويطعم، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف؛ لأنه أحيأ سنة من سنن النبي ﷺ، واتبع ما جاء عنه، وقد روي عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة»^(٤). وقال بعضهم: إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش، ويقال: إن فاطمة حلقت رءوسهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقًا.

«مسائل صالح» (٦٢١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٥، وأبو داود (٢٨٣٧) والترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٦٤/٤، والنسائي ١٦٦/٧، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقد تقم تخريجه وتصحيحه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٧/٤-١٨، والبخاري (٥٤٧٢).

(٣) علقه الحاكم ٢٣٨/٤ عن جرير بن حازم عنه بلفظ: هو الشعر.

(٤) تقدم تخريجه.

قال جعفر بن محمد: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده؟
قال: ليس عليه شيء.

قال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده.
يعني ما يعقُّ؟

قال: إن استقرض رجوتُ أن يُخلف الله عليه؛ أحيا سنة.

«تحفة المودود» ص ٧٤



الاشتراك في العقيقة



قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله:
يعق بجزور؟

قال: الليث قد عق بجزور.

قلت: يعق بجزور عن سبعة؟

قال: أنا لم أسمع في ذلك بشيء. ورأيت لا ينشط لجزور عن سبعة في
العقوق.

«تحفة المودود» ص ٩٧.



ما يستحب من الأسنان في العقيقة



قال الخلال: عن أبي طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة: تجزئ
بنعجة أو حمل كبير؟

قال: فحل خير، وقد روي ذكرانا وإنائاً، فإن كانت نعجة فلا بأس.

قلت: فالحمل؟

قال: الأسن خير، وفي قول النبي ﷺ: «من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل».

«تحفة المودود» (٩٥).



متى تذبج العقيقة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى تُذبج العقيقة؟

قال: يوم السابع.

قال إسحاق: كما قال، فإن لم يتهياً فالى أربعة عشر، فإن لم يتهياً فالى إحدى وعشرين كل سنة.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: العقيقة تذبج يوم السابع.

«مسائل أبي داود» (١٦٣١)

قال صالح: قال أبي: وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبج يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين.

«مسائل صالح» (٦٢١)

وقال الميموني، قلت لأبي عبد الله: متى يعق عنه؟

قال: أما عائشة: فتقول: سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد

وعشرين^(١).

(١) رواه الحاكم ٢٣٨/٤-٢٣٩ قال الألباني في «الإرواء»: ٣٩٥-٣٩٦: رجاله

كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله السعدي، وهو صدوق كما قال الذهبي في «الميزان» وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير، وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة ولكن له عندي علتان: =

وقال أبو طالب: قال أحمد: تذبح العقيقة لأحد وعشرين يومًا.

«تحفة المودود» ص ٧٨

ما يقول عند ذبح العقيقة

١٣٣٧

قال الخلال: أنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه: سأل أبا عبد الله: إذا أراد الرجل أن يعق، كيف يقول؟ قال: يقول: باسم الله، ويذبح على النية، كما يضحى بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان فيها.

«تحفة المودود» ص ٨٦، ١٠٨

ما يصنع بالعقيقة

١٣٣٨

قال صالح: قال: والعقيقة لا يكسر لها عظم، تفصل جداول، فيؤكل منها ويطعم.

«مسائل صالح» (٦٢١)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: العقيقة تذبح يوم السابع.

قيل له: أيطبخ؟

قال: نعم.

قيل: إنه يشتد عليهم. يعني: طبخه؟

١- الأنتطاع بين عطاء وأم كرز.

٢- الشوذ والإدراج.

فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقتين ليس فيهما قوله (تقطع جدولا) فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء أنه انتهى بتصرف.

قال: يتحملونه ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٦٣١)

قال عبد الله: قلت لأبي: وكم يقسم من العقيقة؟
قال: ما أحب.

قال عبد الله: قلت: لأبي: كيف يصنع بالعقيقة؟
قال: تفصل، ولا يكسر لها عظم، ويؤكل منها ويهدى.

«مسائل عبد الله» (٩٩٢-٩٩٣)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله:
العقيقة تطبخ؟

قال: نعم.

وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال في العقيقة:
تطبخ جداول.

وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله،
قيل له في العقيقة: تطبخ بماء وملح؟

قال: يستحب ذلك.

قيل له: فإن طيبت بشيء آخر؟

قال: ما ضرَّ ذلك.

«تحفة المودود» ص ٩٢

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام، ثنا حنبل قال: سمعتُ
أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة: كيف يُصنع بها؟

قال: كيف شئت. قال: وقال ابن سيرين: يقول: أصنع ما شئت.

قيل له: يأكلها أهلها؟

قال: نعم، ولا تُؤكل كلها، ولكن يأكل ويُطعم جيرانه، وكذلك قال في رواية الأثرم ورواية ابن الحارث.

وقال الميموني: سألت أبا عبد الله: أيؤكل من العقيقة؟

قال: نعم، يُؤكل منها.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: يهدي ثلث الأضحية إلى الجيران.

قلت: الفقراء من الجيران؟

قال: بلى، فقراء الجيران.

قال: تشبه العقيقة به؟

قال: نعم، من شبه به فليس بعيد.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي، ثنا الأثرم أن أبا عبد الله، قيل

له في العقيقة: يُدخر منها مثل الأضاحي؟

قال: لا أدري.

أخبرني منصور أن جعفرًا حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن

العقيقة، قيل: يُبعث منها إلى القابلة شيء؟ أراه قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: ويُهدى إلى القابلة

منها، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عَقَّ عن الحسين. يعني:

النبي ﷺ^(١).

«التحفة» ص ٩٩-١٠٠

(١) روى أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩)، عن جعفر عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في

العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل،

وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا». ورواه البيهقي ٣٠٢/٩ من طريق أبي

داود.

قال زياد الطوسي: وأخبرني أبو عبد الله أنه قال: تعطى القابلة الرجل.
«بدائع الفوائد» ٥٣/٤



الانتفاع بجلود وسواقط الأضاحي والعقيقة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مُسَوِّكُ الضَّحَايَا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟
قال: يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَيَنْتَفَعُ بِهَا وَلَا يَبِيعُهَا. قال إسحاق: كما قال.
«مسائل الكوسج» (١٤٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جُلُودُ الْأَضْحَايِ، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟
قال: يَنْتَفَعُ بِهَا، وَيُتَصَدَّقُ بِهَا، وَتُبَاعُ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمْنِهَا.
قُلْتُ: تُبَاعُ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمْنِهَا؟! قال: نعم حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٤).

نقل الميموني عنه: أنه يجوز بيع جلود العقيقة ورءوسها وسواقطها
ويتصدق بثمنها.

«المستوعب» ٣٧٣/٤، «تحفة المودود» ص ١٠٥

قال عبد الله بن أحمد: ثنا أبي، ثنا يزيد، ثنا هشام عن الحسن، أنه
قال: يكره أن يُعْطَى جِلْدُ الْعَقِيْقَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ، عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ.
قُلْتُ: مَعْنَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى فِي أَجْرَةِ الْجَزَارِ وَالطَّبَاخِ.
قال الخلال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال:
ابن عمر باع جلد البقرة وتصدق بثمنه. قال: وهذا لا يباع، لأن جلد البعير
والبقرة ليس ينتفع به أحد يتخذه في البيت يجلس عليه، ولا يصلح ها هنا
لشيء، إنما يُبَاعُ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمْنِهِ، وَجِلْدُ الشَّاةِ يَتَّخَذُ لَضُرُوبِ.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر؛ أنه كان يقول في جلد البقرة: يُباع ويتصدق به. وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير.

وقال المروزي: مذهب أبي عبد الله أن لا يُباع جلود الأضاحي وأن يتصدق بها، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها^(١).

وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه، ولا يُباع إلا أن يتصدق به، وقال: لا ينتفع بجلود الأضاحي.

قيل له: يأخذ لنفسه ينتفع به؟

قال: ما كان واجباً أو كان عليه نذراً وما أشبه هذا، فإنه يبيعه ويتصدق بثمانه، وما كان تطوعاً فإنه ينتفع به في منزله إن شاء، وفي رواية الميموني: لا يباع ويتصدق به. قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمانه؟

قال: لا، يتصدق به كما هو.

وقال أحمد بن القاسم: إن أبا عبد الله قال في جلد الأضحية: يستحب أن يكون ثمنها في المنخل أو الشيء مما يستعمل في البيت، ولا يعطى أجراً لجزار.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحي؟

قال: الشعبي وإبراهيم يقولان: لا يبتاع به غربال أو منخل. قال: يقولون: يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشترى به.

قلت: يعاوض به؟

قال: نعم.

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٣٢، والبخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي.

قلتُ: يعجبك هذا؟

قال: إنما يجعله الله ولا يبيعه؛ النبي ﷺ أمر عليًا أن يتصدق بالجلال والجلود.

قلت: فيعطى الذي يذبح؟

قال: لا.

قلت: أبيع بثلاثة دراهم، أعطيه ثلاثة مساكين؟

قال: أجمعهم وادفعه إليهم.

قال: وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئًا في البيت، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه في بيته.

وقال حرب: قلتُ لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه

وحبس الجلد؟

قال: لا بأس أن يبيع جلد الأضحية.

ثم قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد، حدثهم

أن أبا عبد الله قيل له: جلد البقرة؟

قال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف

لجلد الشاة يتخذ منه مصلى، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد

البقرة يبلغ كذا.

وقال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها؟

قال: ابن عمر يروى عنه أنه قال: يبيعه ويتصدق به.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يشتري البقرة يضحى بها، يبيع

جلدها بعشرين درهمًا وأكثر من عشرين، فيشتري بثمن الجلد أضحية

يضحى بها، ما ترى في ذلك؟

فقال: يُروى فيه عن ابن عمر مثل هذا.

«تحفة المودود» ص ١٠٥-١٠٧

قال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية نعطيه السلاح؟

قال: لا.

«معونة أولي النهى» ٣٠٤/٤



فصل: في أحكام المولود

تحنيك المولود



قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: سمعتُ أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذني الطلق كان مولاي نائمًا، فقلتُ له: يا مولاي، هو ذا أموت، فقال: يفرج الله.

فما هو إلا أن قال: يفرج الله، فولدت سعيدًا.

قال: هاتوا ذلك التمر - لتمر كان عندنا من تمر مكة - فقال لأم علي: أمضغي هذا التمر وحنكيه. ففعلت.

«التحفة» ص ٥٢



ذكر حلق رأسه والتصدق بوزن شعره



قال الخلال: وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول: يُحلق رأس الصبي.

وقال الفضل بن زياد: قلتُ لأبي عبد الله: يحلق رأس الصبي؟

قال: نعم.

قلتُ: فيدمى؟

قال: لا، هذا من فعل الجاهلية.

وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله قال: لا بأس أن يُتصدق بوزن شعر

الصبي.

«تحفة المودود» ص ١١٢.



حكم حلق الرأس واللطخ بالدم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حَلَقُ الرَّأْسِ وَلَطْخُ بِالْدَمِّ؟
قال: هَذَا مَكْرُوهٌ، لَمْ يُرَوَى إِلَّا فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ^(١).
قال إسحاق: أَمَا حَلَقُ الرَّأْسِ فَسُنَّةٌ، وَأَمَا الدَّمُ فَالزَّعْفَرَانُ بَدَلُهُ فِي
الإسلام.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٩).

قال صالح: قال: أشد ما سمعنا في العقيقة ما روى الحسن، عن
سمرة، عن النبي ﷺ «كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه سابعه،
ويسمى فيه، ويحلق رأسه» وروي عن سلمان بن عامر الضبي،
عن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة، أميطوا عنه الأذى، وأريقوا عنه
دمًا»^(٢).

وسئل الحسن عن قوله «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه^(٣).
ويقال: إن فاطمة حلقت رءوسهما أي: الحسن والحسين وتصدقت
بوزن شعرهما ورقا.

«مسائل صالح» (٦٢١)

(١) حديث سمرة أخرجه الإمام أحمد ٧/٥-٨، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ٧/١٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥) واللفظ لأحمد.

عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه
-وقال بهز في حديثه: ويدمى- ويسمى فيه ويحلق». قال يزيد: «رأسه».

صححه الألباني في «صحيح الترمذي» ٩٤/٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٧، البخاري (٥٤٧٢)، أبو داود (٢٨٣٩)، الترمذي (١٥١٥)، النسائي ٧/١٦٤، ابن ماجه (٣١٦٤).

(٣) علقه الحاكم ٤/٢٣٨ عن جرير بن حازم عنه بلفظ: هو الشعر.

قال عبد الله: سألت أبي عن العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية؟

قال أبي: لا تدمى، وعن الغلام شاتان، وأكثر من قال: عن الجارية شاة، ويفصل لحم العقيقة، ولا يكسر لها عظم. وقال: يؤكل منها ويهدى.
«مسائل عبد الله» (٩٩١).

قال الخلال: أخبرني العباس بن أحمد، أنا أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم، فقال: لا أحبه، إنه من فعل الجاهلية.
قيل له: فإن هماما كان يقول: يدميه. فذكر أبو عبد الله عن رجل قد كان يقول: يسميه، ولا أحب قول همام في هذا.

وأخبرنا أحمد بن هشام الأنطاكي قال: قال أحمد: أختلف همام وسعيد في العقيقة، قال أحدهما: يدمى. وقال الآخر: يُسَمَّى.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله في الصبي يدمى رأسه، قال: هذه سنة.

قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر، ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبي.

وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فيحلق رأسه؟

قال: نعم.

قلت: فيدمى؟

قال: لا، هذا من فعل الجاهلية.

قلت: فحديث قتادة عن الحسن، كيف ويُدَمَى؟

فقال: أما همام، فيقول: ويدمى، وأما سعيد فيقول: ويسمى.

وقال في رواية الأثرم: قال ابن أبي عروبة: يسمي. وقال همام: ويُدْمى. وما أراه إلا خطأ^(١).

«تحفة الموبود» ص ٦٢

نقل حنبل عنه: أنه سنة؛ لما روي في حديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويُدْمى»
«الروايتين والوجهين» ٣/٣٢٧، «المبدع» ٣/٣٠٢

قال مهنا ذكرت هذا الحديث^(٢) لأحمد. فقال: ما أظرفه.

«سنن ابن ماجه» (٢١٦٦) ٢/١٠٥٧



ثقب الأذن للصبي والصبية



قال مهنا: سألت أحمد رحمته الله عن الغلام تثقب أذنه؛ فقال: أكره ذلك للغلام إنما هو للبنات.
فقلت: من كرهه؟

فقال: حريز بن عثمان كره ثقب أذن الصبي.

«المستوعب» ١/٢٦٦



كراهة تسخط البنات



وقال صالح بن أحمد: كان أبي إذا وُلد لي ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت. «سيرة الإمام» ص ٤١

(١) (ويُدْمى) قَالَ أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: (يُسمى) فقال همام: (يُدْمى). وقال أبو داود: ليس يُؤخذ بهذا.
(٢) أن النبي ﷺ قال: «يُعق عن الغلام ولا يمس رأس بدم».

وقال يعقوب بن بختان: وُلد لي سبع بنات، فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل، فيقول لي: يا أبا يوسف، الأنبياء آباء بنات. فكان يُذهب قوله همي.

«تحفة المودود» ص ٤١.



وقت التسمية

١٣٤٥

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: تذاكرنا: لِكَمْ يسمي الصبي؛ فقال لنا أبو عبد الله: أما ثابت فروى عن أنس أنه يسمي لثلاثة، وأما سمرة، فيسمي يوم السابع -يعني: حديث سمرة- فيقتضي التسمية يوم السابع.

أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم، أن أبا عبد الله قال: حدثني أنس: يسمي لثلاثة، وحديث سمرة قال: يُسمي يوم سابعه. حدثنا محمد بن علي.

«التحفة» ص ١١٧



الأذان للمولود

١٣٤٦

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي، عن ابن حفص، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، قال: حدثني أبي، قال: قال علي: ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي ﷺ الأذان للحسن والحسين.

«مسائل صالح» (٨٦٥).

متى يختن الصبي؟

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى.

«مسائل صالح» (٦١٧)

قال الخلال: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام، فكرهه وقال: هذا من فعل اليهود.

وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لئلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء.

«طبقات الحنابلة» ٣/٣١٧، «التحفة» (١٩٠)، «زاد المعاد» ٢/٣٣٣

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكرا أبا عبد الله ختانه الصبي لكم يختن؟

قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئا.

فقلت: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيت أنه كأنه يشتهي ذلك.

ورأيت يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله في

ذلك شيئاً إلا أنني رأيتُه يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.
قال عبد الملك: وسمعتُه يقول: كان الحسن يكره أن يختن الصبي
يوم سابعه.

«التحفة» ص ١٩٠، «زاد المعاد» ١٣٣/٢

باب: الفرع والعتيرة

قال عبد الله: حدثني أبي قال: سئل سفيان عن العتيرة فقال: كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب، مكان الأضحية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: « لا فرع ولا عتيرة»^(١).

قال أبي: والفرع: أول شيء ينتج يذبحونه.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٣)

قال الخلال: قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه، أن يزيد بن عبد المزني حدثه، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم» وقال: « في الإبل الفرع، وفي الغنم الفرع»^(٢)

فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزني، ولا هذا الحديث.

فقلت له: أتنكره؟

فقال: لا أعرفه، وقصة الحسن والحسين ﷺ حديث واحد.

«زاد المعاد» ٢/ ٣٣٠

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٩، البخاري (٥٤٧٣)، مسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الطحاوي ١/ ٤٦٠، الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٠٧ (٣٣٣)، وفي «الكبير»

كما في «المجمع» ٤/ ٥٨، قال الهيثمي: رجاله ثقات كما صححه الألباني في

«الصححة» (١٩٩٦).

نقل حنبل عن أحمد: تستحب العتيرة، لقول عائشة أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة^(١).

«المبدع» ٣/٣٠٦، «معونة أولي النهى» ٣/٣٣٢



(١) رواه عبد الرزاق ٤/٣٤٠ (٧٩٩٧)، الطبراني في «الأوسط» ٢/١٤٩ (١٥٣٧)،
اليهقي ٩/٣١٢.

كتاب الجهاد

فضل الجهاد،



وما جاء في أعماله من فضل،

وأن بعضها أفضل من بعض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: قول النبي ﷺ:
« الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ »^(١).

قال: يقولُ: الجهادُ إلى يومِ القيامةِ.

قال إسحاق ﷺ: إنما قال ذلك تحريضاً على ارتباط الخيل، وقد
فسّر ذلك الشعبي فقال: الخير: الأجرُ والمغنم^(٢)، والنبي ﷺ لوى

(١) حديث صحيح روي عن عدد من الصحابة، فرواه الإمام أحمد ٤ / ٣٧٥، والبخاري (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣) من حديث عروة بن أبي الجعد البارقى. والإمام أحمد ٤ / ٣٦١، ومسلم (١٨٧٢)، من حديث جرير ﷺ. والإمام أحمد ٢ / ١٣، والبخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، من حديث عبد الله بن عمر. والإمام أحمد ٤ / ٣٦١، ومسلم (١٨٧٢)، من حديث جرير ﷺ. والإمام أحمد ٢ / ١٣، والبخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، من حديث عبد الله بن عمر.

والإمام أحمد ٢ / ٢٦٢، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

والإمام أحمد ٣ / ٣٩ من حديث أبي سعيد.

و٣ / ٣٥٢ من حديث جابر.

و٤ / ١٠٤ من حديث زيد بن سهل.

(٢) في حديث عروة البارقى السابق.

ناصية فرسه بيده^(١) تعظيمًا للخيل، وقوله: الجهادُ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: صلاة في المسجد الحرام تجيء بمائة ألف صلاة فيما سواه^(٢).

قلت لأحمد: فالثغور، يدخل فيها؟
قال: نعم.

قلت: إن بعضهم يحتج بقوله: «مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألف يوم؟»^(٣).

قال: ذاك في المقام؛ فأما فضل الصلاة هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس يعدل [عندنا شيء] ^(٤) من الأعمال الغزو ثم الرباط.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٠)

(١) في حديث جرير السابق.

(٢) روي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا رواه الإمام أحمد ٣/٣٤٣، وابن ماجه (١٤٠٦). قال البوصيري ف «زوائد ابن ماجه» ١٣/٢: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» ٤/١٤٦. وانظر: «تلخيص الحبير» ٤/١٧٩.

(٣) روي من حديث عُثْمَانَ بن عفان رواه الإمام أحمد ١/٦٢، والترمذي (١٦٦٧) والنسائي ٦/٣٩-٤٠ بلفظ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ». حسنه الترمذي. وكذا الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٦١).

(٤) في المطبوع: عنه ناشيء. ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: المقام بمكة أحب إليك أم الرباط؟
قال: الرباط أحب إلي.

«مسائل أبي داود» (١٤٨١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخروج في السرايا أحب إليك أو لزوم
الساقية؟

قال: ما كان أنكى في العدو، ثم قال: لا يعدل عندي السرايا شيء.
«مسائل أبي داود» (١٥١٣)

قال أبو داود: وسألته عن التقدم يوم المغار أحب إليك أو يتخلف في
الساقية؟

قال: ما كان أحوط.

قلت: أحوط هذا - أعني: التخلف أحوط - وهؤلاء يجيئون بالغنائم؟
قال: ما يصنع بالغنائم؟! إنما يُرادُ سلامة المسلمين.

«مسائل أبي داود» (١٥١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان يوم العيد بالثغر يركب قوم فيدبون
إلى الدروب يحفظونها، وقوم يصلون - أعني: صلاة العيد - أيما أحب
إليك؟

قال: كل.

«مسائل أبي داود» (١٦٢١)

قال ابن هانئ: سألته: أيما أحب إليك: النزول بطرسوس أو بمكة؟
قال: بطرسوس أحب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٣)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: الغزو أفضل من الرباط.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٧)

قال ابن هانئ: سأله رجل فقال له: أخرج إلى طرسوس، أو إلى عبادان، وأنا قيم مسجد ليس فيه غيري؟
فقال: ليس شيء يعدل أبواب البر إلا الجهاد في سبيل الله، أفضل من الرباط.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل: طلب العلم أحب إليك أم الجهاد؟
قال: لا يعدل الجهاد شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٨)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن أعمال البر؟
[قال: ليس]^(١) أفضل من الغزو بعد حجة الإسلام، ثم الرباط في الموضوع المخوف.

«مسائل عبد الله» (٩١٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفضل في الغزو لأهل السرايا؟
فقال أبي: السرايا أحب إلي من أن يخرج مع العسكر إذا كان أنكى في العدو، إذا لم يخف الضيعة وكان الأغلب عليه السلامة.

«مسائل عبد الله» (٩٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن فضل الساقة؟
فقال: يروى فيه عن بعضهم له فضل.

«مسائل عبد الله» (٩٣٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن فضل الكمين؟

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فقال أبي: هو غياث المسلمين، له فضل.

«مسائل عبد الله» (٩٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الطلائع؟

فقال: بعث النبي ﷺ طليعة^(١)، وكل ما كان فيه قوة للمسلمين فله

فضل كبير.

«مسائل عبد الله» (٩٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن فضل استقبال الرسول إذا خرج من بلاد

العدو، وفي الوالي يقدم، فينادي في الناس: أخرجوا فاستقبلوا واليكم بالسلح.

فقال أبي: كل ما كان فيه ترهيباً للعدو وغيظاً لهم، فإن في ذلك أجراً؛

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ كُتُبَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

«مسائل عبد الله» (٩٣٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: الخروج إلى الغزو أفضل أم الصدقة بدل

ذلك، أم الجلوس في الرباط؟

فقال أبي: ليس يعدل لقاء العدو والمباشرة بنفسه، وبعد ذلك الرباط.

«مسائل عبد الله» (٩٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا الأسود بن عامر، أنبأنا أبو بكر،

عن الأعمش قال: خرج علقمة بن قيس وعمرو بن عتبة ومعضد في

بعث بلنجر، قال: فاشترى عمرو بن عتبة فرسا بأربعة آلاف، قال:

(١) روى الإمام أحمد ٣/٣٠٧، والبخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٤) عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم» يوم الأحزاب، قال الزبير: أنا.

فقالوا: أغليت، قال: فقال: ما أحب أن لي بكل حافر يرفعه ويضعه درهماً درهماً.

«الزهد» براوية عبد الله ص ٤٢٢

قال محمد بن نصر: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من الخير بادر فيه.

وقال: وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر بادر.

«تاريخ بغداد» ٣/٣١٥

أخبرنا القاضي أبو الحسين ابن المهدي بالله، عن الدارقطني، ثنا علي بن صالح المصري، حدثنا سليمان، ونقلت من خط ابن حزا: سئل أحمد: فقيل له: المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي والله.

«المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» ص ٤٩

قال عيسى بن جعفر: سألت أحمد: أيما أفضل عندك العمل بالسيف والرمح والفروسية، أو الصلاة التطوع؟

قال: إذا كان ههنا -يعني: بغداد- فينال من هذا وهذا، وإذا كان بالثغر، فاشتغاله بذلك أفضل من التطوع؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ دُونِهِمْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

«طبقات الحنابلة» ٢/١٨٠

قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله -وذكر له أمر الغزو- فجعل

يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه؟!

«المغني» ١٣/١٠

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه.

«معونة أولى النهي» ٣٤٢/٤



تعلم الفروسية



قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن يلعِب؟

قال: لا يعجبني إلا بسيف خشب لا يعجبني الحديد البتة.

«مسائل أبي داود» (١٤٩١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ غير مرة ينهى عن سيف الحديد أن يشير به

في اللعب.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن: تعلم الملح من أمر الرمح

والسيف؟

قال: إذا كان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التظرف.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٣)



باب وجوب الجهاد وعلى من يجب

حكم الجهاد



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القوم يكونون بطرسوس، فيقعدون ولا يغزون، ويحتجون يقولون: متى ما غزونا، إنما نوفر الفيء على ولد العباس.

قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، هؤلاء جهال، وإن لم يكونوا يعلمون، ولا لهم علم بالعلم، فيقال لهم: أرأيت لو أن طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه هؤلاء، أليس كان قد ذهب الإسلام؟ هؤلاء قوم سوء.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٢)

نقل حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم.

«المسودة في أصول الفقه» ١٧٠/١



١٣٥٢ إذا وجب على الرجل الحج ووجب الجهاد، بأيهما يبدأ؟

قال ابن هانئ: سألته عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج، فنزل على قوم ثبطوه عن الغزو، وقالوا: إنك لم تحج؟ قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه، فإن أعانه الله ﷻ عليه حج، لا نرى بالغزو قبل الحج بأسًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩٠)



الغزو في شدة الحر والبرد

١٣٥٣

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن الغزو في شدة البرد في مثل الكوانين^(١)، فيتنخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة، ترى له أن يغزو أو يقعد؟
قال: لا يقعد، بل يغزو خير له وأفضل.

«الورع» (٤٢٢)



حكم غزو البحر

١٣٥٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره غزو البحر، أن يحمل المسلمون في البحر؟
قال: لا بأس به إن شاء الله تعالى.
فقال إسحاق: كما قال إذا كان غزو البحر، واحتاج المسلمون إلى ذلك فغزوه سنة.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٦)

قال أبو داود: سألت أحمد عن الغزو في البحر قلت: يكون في المركب من يتعري وقوم يغتابون الناس، قلت: ما ترى في الركوب معهم؟

قال: يغزو معهم ويأمرهم، أي: بالمعروف.

«مسائل أبي داود» (١٥٠٩)

(١) المراد بذلك كانون الأول (ديسمبر)، وكانون الثاني (يناير) وهما شهران في قلب الشتاء.

ما ينبغي توافره في أمراء السرايا والقادة

١٣٥٥

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يكون في الغزو، فيريد الوالي أن يبعث النفر فيجعله عليهم - أعني: يؤمره عليهم - أو يجعله على ضعفاء، وهو لا يحب أن يعرفه الوالي؟

قال: لا بأس إذا كان عليهم.

فراجعته، فقال: إن كان رجلاً عنده نجدة يرجو أن ينجوا بسببه^(١) فيكون عليهم ما أحسنه!.

«مسائل أبي داود» (١٦١٩)

صفة أهل الساقة

١٣٥٦

قال عبد الله: سألت أبي عن الولي ينادي في الساقة غدا على أصحاب الخيول من أهل الثبات، فيخرج الرجل إن لم يصر في الساقة أو لا يخرج؟ فقال: إنما يخرج في الساقة أهل القوة وأصحاب الثبات، وقد كان مكحول يختار الساقة.

«مسائل عبد الله» (٩٣٥)

جهاد المرأة

١٣٥٧

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس قال: حدثنا محمد بن مهاجر قال: سمعت أبا بكر: أنها

(١) في «المطبوع: يتجاوز بسببه. ولعل المثبت أقرب للصواب.

-يعني: أسماء بنت يزيد- قتلت يوم اليرموك رجلين من المشركين بعمود.
«مسائل أبي داود» (١٤٧٨).



حكم الاستعانة بالمشرك^(١)

١٣٥٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يتسخر المسلم العجمي يده على الطريق؟

قال: إذا أضطروا إليه لا يجدون منه بدءاً يتسخرون العالج.
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٤)

وقال في رواية أبي طالب: سأله عن مثل الخراج؟
فقال: لا يستعان بهم في شيء.

«الفروع» ٢٠٥/٦، «الإنصاف» ١٠/١٢٢



(١) إذا أضطر الإمام إلى استعمال المشركين في الغزو، هل يسهم الإمام لهم من الغنيمة، أم لا؟ سيأتي تفصيل ذلك في مسألة: (إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين، هل يسهم لهم) فانظرها هناك.

فصل ما جاء في شروط الجهاد

هل يشترط إذن ولي الأمر في الخروج للجهاد



أو التخلف عنه، ومتى يجوز الغزو بلا إذن الإمام؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يبارز الرجل الرجل بغير إذن

الإمام؟

قال: لا والله.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: بلاد غلب عليها رجل فنزل البلاد يغزو

بأهلها، نغزو معهم؟

قال: نعم.

قلت: نشترى من سبيه؟

قال: دع هذه المسألة، ثم قال: الغزو ليس مثل شراء السبي، الغزو

إنما هو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء.

«مسائل أبي داود» (١٥٠٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يذكر الغزو فيخرج الرجل فيبيت في

المزرعة مخافة أن يعد الناس فيكثرون فيمنع بعضهم؟

قال: لا يفعل.

قلت: إذا قال الإمام: لا يغزون أحد من أهل عين زبية؟

قال: فلا يغزون أحد منها.

«مسائل أبي داود» (١٥١٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إنه ربما قام بالرجل في السرية فرسه، ويقال: قام رجل - يعني: قام برجل فرسه، ويخاف الرجل أن يرجع فيبقى عن الناس؟

قال أحمد: فكيف يرجع هذا؟! أشك.

«مسائل أبي داود» (١٥١٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يحمل على العليج - أعني: وقد برز من الصف - بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا بإذن الإمام.

«مسائل أبي داود» (١٦١٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نغزو في البحر فنمر بالساحل فيريد الرجل أن يقيم بالساحل، يحتاج أن يستأذن الوالي؟ قال: نعم.

قلت: فلا بد من إذن؟

قال: لا.

قلت: فيستأذن صاحب مركبه أو والي المراكب كلها لكل مركب وال وعلى جميعهم وال؟ قال: يستأذن الوالي الذي على جميعهم.

«مسائل أبي داود» (١٦١٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: متى يتقدم الرجل في الغزو من غير أن يستأذن الوالي؟

قال: إذا صار إلى أرض الإسلام.

قلت: إنه صار إلى أرض الإسلام وربما يعرض العليج للرجل وللحطاب؟

قال: لا يتقدم حتى يأمن، ثم تلا ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قلت: إذا أذن له في أرض الخوف أن يتقدم أله ذاك؟

قال: نعم، قد يبعث المبشر وفي الحاجة.

«مسائل أبي داود» (١٦١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتسرع يقدم فيسلم عليه الرجل؟

قال: ما يعجبني أن يخطئ إليه.

قلت لأحمد: يعجبك الذي قال: الحمد لله الذي سلمك، ولا يقل:

أجرك الله؟

قال: كيف يقول: سلمك؟! ومن أين سلمه؟!

«مسائل أبي داود» (١٦١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال الإمام: في حرج من برح - يعني من

العسكر - فبرح رجل؟

قال: عصي وينبغي للإمام أن يحللهم.

قيل: يجيء إلى الإمام فيسأله أن يجعله في حل؟

قال: إن فعل لا يضره ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٦١٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عن شيء من أمر أمير السرية؟

فقال: ينبغي أن ينتهوا إلى أمره، إذا جاء الخلفاء جاء الخذلان.

«مسائل أبي داود» (١٦١٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يأتيهم العدو، فيريدون أن يخرجوا،

فيقاتلونهم؟

قال: إذا لم يكن عليهم أمير، أو يأمر السلطان فلا يعجبني، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] إذا لم يكن عليهم أمير تجادلوا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩١)

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن الرجل يكون في الغزو، فيمر بالرجل المريض؟

فقال: لا يقيمون عليه، ينبغي للوالي أن يُقيم عليه.

قلت: قد مضى ومضى الناس يتركه ويمضي، يلحق بالناس؟

فقال: هذا إن أقام عليه، تخوف على نفسه وعليه، يتركه ويمضي،

يلحق بالناس

«الورع» (٤٨٧)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن أمير السرية يقول: أنتم في حرج إن سرتم حتى يطلع الفجر، ثم يسير ويسير الناس، ترى أن يقف الرجل؟ فقال: لأي شيء يفعل هذا؟

قلت: إنه يأمر بالأمر ثم يخالفه، وهو معروف بهذا.

قال: هذا أحق، إذا دفع دفع الناس.

«الورع» (٤٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوالي إذا حَرَجَّ على الناس أن يتقدم أحد، أو يتأخر، أو يأخذ يمناً أو يسرة، والقرى يمناً ويسرة، ويحتاج الناس إلى العدد والطعام، هل يجوز لأحد أن يعصي الأمير ويتخلف؟

وإن تخلف يطيب له ذلك؟ أم كيف يصنع بما تخلف؟

فقال: لا، هؤلاء عصاة إن خالفوا، لا أرى ذلك، لا يعجبني وشدد

في خلافهم للوالي.

قال: إذا خالفوه عصوا.

«مسائل عبد الله» (٩٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: لا، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجوا أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين.

«مسائل عبد الله» (٩٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط، ترى لهم أن يقاتلوا؟

فقال: إن كانوا يخافون على أنفسهم وذرائعهم فلا بأس أن يقاتلوا، من قبل أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذرائعهم إلا أن يأذن الإمام.

«مسائل عبد الله» (٩٥٩)

نقل المروزي عنه: يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا بالنفير.

ونقل الميموني عنه: لو اختلفوا على رجلين لم يتعطل الغزو والحج.

«الفروع» ١٩٠/٦

نقل عنه المروزي: لا يخالفوه يتشعب أمرهم، فإن كان يقول: سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه.

«الفروع» ٢٠٨/٦

نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق.

ونقل يعقوب بن بختان في رجل غزا وحده وغنم: يؤخذ منه الخمس.
«المبدع» ٣/٣٤٣



القيام على الأهل والوالدين أفضل، أم الجهاد؟



قال صالح: وقال في رجل له بنات وأم، وعليه دين، وله من يقوم بدينه، وأذنت له أمه أن يغزو: فإن لم يكن له حرمة يقوم بأهله، يدخل عليهم لموت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي ﷺ: «هل تركت في أهلك من كاهل»^(١) وأنا أذهب إلى ذا. ولكنني أرى له أن يجهز غازيا أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي ﷺ: «من جهز غازيا فله مثل أجره»^(٢).

«مسائل صالح» (٩٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يخرج إلى الرباط، أو إلى الغزو، وله زوجة، أيخلفها ويخرج؟
قال: إذا ترك عندها محرماً منها مثل أخ أو ابن، ويخلف عندها ما يكفيها، فنعم، إذا لم تطل غيبته، فإن تركها وطالت غيبته ففيه بعض ما فيه: كأنه كرهه.
قلت له: سنة وستين؟ كأنه كرهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٩)

(١) رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٣٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤١٣/٦ (٨٧١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١١٤، والبخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد ابن خالد الجهني.

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل خلف عيالاً وضيعة، ويخشى أن يضيعوا، وقد حج ويريد الخروج إلى الكوفة، ولعله أن يحج من الكوفة؟ قال: لا يخرج، ولا يضيعهم، ثم قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٤٠)

قال ابن هانئ: ثم سأله رجل فقال: لي أخت وأخ يغيب عنها الشهر والشهرين، ولها امرأة تقوم بحوائجها، وأردت الخروج إلى الثغر فما ترى؟

قال أبو عبد الله: أقم على أختك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟! أقم عليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٤١)

نقل عنه حرب أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي، ولم يرخص له. يعني: في غزو غير محتاج إليه.

«الغزوة» ١/٥٢٢، «الإنصاف» ٤/١٠٠



هل يشترط إذن الوالدين؟



قال أبو داود: سمعت أحمد سأل رجل قال: أريد أن أخرج إلى الثغر في تجارة ولي والدة فتأذن لي في الغزو؟ فقال: أنظر سرورها فيما هو؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٦٠، وأبو داود (١٦٩٢)، هو في مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال: هي تأذن لي.

قال: إن أذنت من غير أن يكون في قلبها لطخٌ، وإلا فلا تغز.

«مسائل أبي داود» (١٥١١)

قال المروزي: وأدخلت على أبي عبد الله رجلاً - وهو حطاب - فقال: إن لي إخوة، وكسبهم من الشبهة، فربما طبخت أمنا، وتسالنا أن نجتمع، ونأكل.

فقال له: هذا موضع بشر^(١)، لو كان حيًّا كان موضعًا تسأله، أسأل الله ألا يمقتنا، ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب^(٢)، فتسأله.

فقال له الرجل: فتخبرني بما في العلم.

قال: قد روي عن الحسن: إذا أستاذن والدته في الجهاد، فأذنت له، وعلم أن هواها في المقام، فليقم.

«الورع» (١١٨)

قال أبو نعيم: سألت أحمد بن حنبل قلت: النفير يجيء، أخرج الرجل من غير أن يأذن له أبواه؟ قال: إذا صح عنده أنهم قد جاءوا يخرج فيغيث المسلمين.

«طبقات الحنابلة» ٤٩٦/٢

روى عنه أبو الحارث في الرجل يغزو وله والدته، قال: إذا أذنت له، وكان له من يقوم بأمرها.

«الآداب الشرعية» ٤٦٢/١



(١) أي: بشر بن الحارث رحمه الله.

(٢) هو: عبد الوهاب بن عبد الحكم صاحب الإمام أحمد وخصته.

الرجل عليه دين وليس له وفاء، هل له الغزو؟



قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يغزو بدين، وليس له وفاء، أيغزو أحب إليك أو تركه؟
قال: لا يعجبني أن يغزو بدين لا يترك له وفاء إذا مات لم يكن له شيء يقضى عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين أو الأمانة، فإذا كان يوم القيامة، قيل له: أد عن أمانتك، أو أد الأمانة، فيقول: يا رب، ذهب الدنيا، فمن أين أؤديها؟!، فينطلق به إلى الهاوية، فإذا أمانته في قعرها، فهوى فيها ليأخذها، فإذا أخذها ليخرجها زلت من يده، وهوى خلفها، فلا يزال يزل من هذه ويهوي خلفها في الهاوية أبداً^(١).

فقال أبي: هذا الحديث حديث رواه الثوري وأبو سنان الصغير، وهو: الشيباني، إسناده جيد.

«مسائل عبد الله» (٩٤٣)

(١) رواه مسدد كما في «المطالب العلية» ٥٨٦/١٤ (٣٥٧٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٦٩ (١٥٩-١٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠١/٤ والبيهقي ٢٨٨/٦، وفي «الشعب» ٣٢٣/٤ عن ابن مسعود قوله، وزاد الخرائطي وأبو نعيم طرفاً أخرى عنه مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٧٨/٥: الموقوف هو الصواب.

باب ما جاء في الرباط وأحكام الثغور

مواضع الرباط وأفضلها

١٣٦٣

قال صالح: وسألته: هل يروى في شهود الفدا أنه أفضل من الغزو؟

قال: ما سمعت، إن شهد فقد شهد خيراً كثيراً.

«مسائل صالح» (٢٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: واسط نعم الموضع.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المقام بعين زربة أحب إليك أم بطرسوس

لرجل لا يغزو؟

قال: حيث يكونون إليه أحوج.

قلت: إنهم ليست نكاية في العدو، ولا يمكنهم أن يطلبوهم - أعني:

في النفير.

قال: ما أصنع بالنكاية! إنما أنظر إلى حيث هم أحوج إليهم.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: عبادان رباط؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل أحب إليك أن يحج أو يشهد الفداء؟

قال: قد حج؟

قلت: حج.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٤)

قال: يشهد الفداء أحب إلي.

قال أبو داود: سمعت أبا صالح قال: أشار عليّ أبو إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين أن أتزوج من أنطاكية.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل بحضرته العدو - كان ببلاد الترك - وهو يريد أن يخرج إلى طرسوس فيقاتل؟...

قال أبو عبد الله: وقرأ هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَدِينُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. ليس لأحد أن يخرج من بلاده وبها العدو، فيقاتل غيرهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩٢)

قال ابن هانئ: ورأيت عاب عليّ ابن المبارك خروجه إلى طرسوس.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩٤)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل خرج من بلاده يريد التجارة بأرض، فنوى أن يغزو فيخرج إلى طرسوس، وهو من خراسان وبحضرة بلاده ثغر؟

قال: لا يخرج، وليخرج إلى بلاده، فليجاهد من بحضرته من الأعداء.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩٥)

قال أحمد بن أبي عوف: حضرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - وسأله رجل خراساني: إن أمي أذنت لي في الغزو، وإنني أريد الخروج إلى طرسوس، فما ترى؟

فقال له: أغز الترك، وأحسب أبا عبد الله ذهب إلى قول الله ﷻ:

﴿فَدِينُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

«طبقات الحنابلة» ١/١٢٢-١٢٣

وقت الرباط وقدره



قال إسحاق بن منصور: قلت: هل للرباط وقت؟

قال: أربعون يومًا.

فقال إسحاق: كما قال هذا أكثره، والثلاث لمن لم يحب أن يبلغ ذلك

حسن.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٥)



حمل الذرية والأهل إلى الثغور:



قال صالح: وقال: لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الثغور.

«مسائل صالح» (١١٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن النقلان بالعيال إلى الثغر؟

فقال: لا أرى ذلك ولا أشير به، فذكرت له منعة طرسوس وعزها؟

فكرهه، وسمعت غير مرة ينهى عن ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٤٧١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر

الإثم؟

قال: كيف لا أخاف وهو يعرض بذريته للمشركين!

فسمعت أحمد سأله رجل قال: فأنطاكية؟

قال: لا ينقل إليها بالعيال، فإنه قد أغير عليهم منذ سنين. يعني: غارة

غريقا الرومي في البحر عام عمورية.

وسمعت ذكرها فقال: أنطاكية قرية من الساحل. يعني: أنها عورة.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٢)

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: الشام كلها إذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عندهم قدر. يقول ذلك في الانتقال إليها بالعيال.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٣)

قال أبو داود: قيل لأحمد: فهذه الأحاديث التي جاءت: «إن الله تكفل لي بالشام»^(١) وما جاء نحو هذا؟
فقال: ما أكثر ما جاء فيه.

قلت: فلعلها في الثغور؟

قال: إلا أن تكون الأحاديث في الثغور.

وذكرت له مرة هذا في العورة؟ فأنكره، وقال: الأرض المقدسة أين هي؟ «ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق»^(٢): هم أهل الشام.
قلت لأحمد: فلا يتزوج فيها؟

قال: التزويج فيها هو أهون من الانتقال إليها.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد ذكر له مرة نقل العيال إلى الشام؟
فقال: الرملة أهياً المواضع كما يبلغنا.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: حران ينتقل إليها بالعيال؟

قال: نعم لا بأس.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١١٠، وأبو داود (٢٤٨٣) من حديث ابن حوالة، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤٤): إسناده صحيح، وله طرق صحح أحدها الحاكم والذهبي.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل بطرسوس، وعياله بالدينور، هل ينقلهم إلى طرسوس؟
فقال: لا، والقعود عليهم أفضل.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له جدة عجوز كبيرة، ترى أن تحمل إلى الثغر؟

قال أبي: لا يحمل شيء من الذرية إلى الثغر، فإن كان أبر هذه الجدة يقوم بشأنها، والغزو لهذا أحب إلي من الإقامة عليها ولا يدع برها.
«مسائل عبد الله» (٩٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يرابط، فيشتري الجارية للخدمة، أو ليطأها.

فقال: أما أن يحمل الحرم إلى الثغر فإنه يكره، وكلما أشتري من ثم فهو أسهل.

حدثني، وحدثني ابن معمر قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن في الغال - يعني: الذي يغل - يُحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف.

سمعت أبي يقول: وكذلك - يعني أقول: أو حيوان - يعني: لا يحرق.
«مسائل عبد الله» (٩٦٠)

نقل حنبل عنه: ينتقل بأهله إلى المدينة تكون معقلاً للمسلمين، كأنطاكية، والرملة، ودمشق.

«الفروع» ١٩٦/٦، «الإنصاف» ٣١/١٠



السكنى بين أهل الحرب

١٣٦٦

قال عبد الله: سألت أبي هل ترى قومًا في سعة من السكنى في بلد بينهم وبين مددهم من المسلمين بحر، وعدوهم في جزيرة، إلا أنهم ظاهرون عليهم؟

فقال أبي: إن كانت أحكام أهل الإسلام ظاهرة عليهم، وكانوا هم أقوى، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس، وإذا لم يكونوا كذلك فلا يسكن بين ظهرائي قوم يحكمون بغير حكم الإسلام.

«مسائل عبد الله» (٩١٣)

شراء الأرض بالثغور

١٣٦٧

قال المروزي: وسألته عن شراء الأرض بالثغور؟
فقال: هو أيسر من غيره؛ لأنهم بإزاء العدو، وهم يدفعون عن المسلمين.

«بدائع الفوائد» ٤/٤١

النهي عن احتكار شيء

١٣٦٨

ينتفع به المسلمين ويتقوون به على عدوهم

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يخرج من مكة شيء؟

قال: إذا خاف أن يضيق على أهلها، -يعني: فلا.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فالثغور؟

قال: لعله أشد.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل تكون عنده البضاعة وقد سكن الثغر فيقدم الزيت والبزر فيباع رخيصةً فله أن يشتريه، يكبسه ويقته، إن فضله يقويه على المقام بالثغر، ويسمسم أيضًا يفعل به مثل ذلك، أله أن يكبس شيئًا من هذه الأصناف؟ أو يخرج به منها وليس يخرجها من البلد إلى غيره؟

قال أبو عبد الله: لا يحتكر على الثغر شيئًا من هذه الأصناف وغيرها، مما ينتفع به المسلمون ويتقوون به على عدوهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٠)



إن كان الرجل يجهز لأهل الثغور المتاع وغيره،

١٣٦٩

ويتعرض للخطر أحيانًا، هل له أن يمتنع؟

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يحمل المتاع من الشام إلى البحر، فيسلم أحيانًا، ويصاب أحيانًا، يأخذه الروم في مجيئه، إذا سلم رخص الثغر، أله أن يحمل على ما وصفت، أم يخرج له منه والبحر مخيف؟

قال أبو عبد الله: يحمل فليس كل مرة يقطع عليه، يحمل، ويجهز، حتى ينتفع به المسلمون.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١١)



يستحب لأهل الثغور



الاجتماع للصلاة في المسجد الواحد

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله أملى علي وأنا أكتب بين يديه:
 قال: بلغني عن الأوزاعي أنه قال: لو كان لي سبيل لأسمرت أبواب
 هذه المساجد، حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد؛ لأنهم إن جاء
 النفير وهم في مسجد واحد، نفروا بأجمعهم، وإذا كانوا متفرقين، لم
 يكونوا مثل ما إذا كانوا مستجمعين.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٥)



فصل في النفير

قال أبو داود: قلت لأحمد: لو نزل عدو بأهل عين زربة يسع أهل طرسوس أن لا ينفروا إليهم؟
قال: إن لم يأمنوا أن يجيئهم عدو، وظنوا إن جاءهم يكون بمن يبقى منهم بهم قوة فلينفروا.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فإن منعهم الأمير؟
قال: فإن منعهم فما عليهم.

قلت لأحمد: ينادى بالنفير والرجل في المسجد، وقد أذن؟
قال: هذا أوجب عليه - يعني: النفير.

قلت: إنه لا يدري نفير حق هو أم لا؟

قال: إذا نادوا بالنفير فهو حق، ولعله يغيب بقدر ما تقام الصلاة.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: تقام الصلاة وينادى بالنفير؟
قال: يخففون الصلاة.

وقد سمعت أحمد مرة يقول: ينفر إن كان عليه وقد يصلي.

فأخبرت أحمد: أنه إذا أقيمت الصلاة مع النفير إنما يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَكْبَدُ﴾ [الإخلاص: ١] في صلاة الصبح؟

فقال: ينفر.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٨)

قال أبو داود: فقلت لأحمد: إن أكثر النفير لا يكون حقًا، قال: ينفر،

يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يقطع الصلاة المكتوبة - أعني: وقد وقع

النفير؟

قال: لا، إذا كان قد دخل فيها.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٠)، ونقلها ابن هانئ عن الإمام «مسائل ابن هانئ» (١٥٩٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن النفير، يكون وعند الرجل الفرس الواحد،

ويكون غيره ممن يسارع، أيخرج، أو لا يكون عليه خروج، إذا عرف كثرة

من ينفر - والنفير هو عطب الخيل؟

قال أبو عبد الله: يخرج إلى النفير ولا يتخلف عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٦)

باب كيفية القتال

فصل الاستعداد للقتال

وما يستحب فعله قبل الغزو

إعانة الغزاة والنفقة عليهم



قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما قلت: يخرج علينا البعث، فيخرج من أربعة واحد^(١)؟

قال: كان يضرب على القبيلة البعث يكونون ألفاً، فيضرب على المائة منهم، فيعين الذي يقعد الذي يخرج.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الشجر، فدفعت ذلك المال إليه وهو يغزو به، ولعل في الشجر من هو أشجع منه، ولو لم يكن قرابتهم لم يعط المال كله، أيأخذه؟ فلم ير بأساً أن يأخذه.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٥)

(١) كذا بالمطبوع، وروى عبد الرزاق ٢٣١/٥ (٩٤٦١). عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعمى قال: سألت ابن عباس عن الجعائل فخرج علينا من كل أربعة واحد، ومن كل ثلاثة واحد؟

قال: إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس. وإن جعلته في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل.

قال أبو داود: قلت: رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه بالمال، يكتب إليه: أن أغزو به، ترى له أن يرده أو يقبله؟
قال: القرابة غير البعيد.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا بعث إليه بالمال وقد كان أشرفت نفسه، فلا بأس أن يرده، وكأنه أختار الرد.
قلت لأحمد: إشراف النفس بالقلب؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: آخذ فرسًا فأغزو عليه؟
قال: لا تغزُ على ما ليس لك، ولا تسأل أحدًا شيئًا، إلا أن يعطي عن غير إشراف نفس إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٢)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: قبول الحملان أحب إليك أم الغزو بغير؟ قال: الغزو أحب إلي من الرباط، والرباط أحب إلي من أن يغزو بشيء ليس له.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل، تدفع إليه الدراهم وشيء من متاع الناس، فيقال له: أغز بهذه، فيأخذها عن غير إشراف نفس إليها؟
قال: نعم، قد كان الناس يجهزون ويأخذون ويغزون لا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٥)

قال ابن هانئ: قيل له: يحمل الرجل على الفرس، فترى أن يدفع إليه شيء حتى يشتري هو نفسه، أو يشتري له؟
قال: يدفع إليه حتى يشتري هو نفسه، ولا يشتري له، إلا أن يستعين به.
«مسائل ابن هانئ» (١٦٤٣)

كراء الحملان للغزو

١٣٧٢

قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل يغزو فيستكري من رجل دابة؟
قال: لا بأس به.
«مسائل عبد الله» (٩١٩)

الدعوة قبل القتال

١٣٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يدعون قبل القتال أحدًا؟
قال: لا أعرف اليوم أحدًا يدعى.
فقال إسحاق: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن، يكون ذلك أهيب، وأجدر أن يتبين لهم إرادة المسلمين في العدل عليهم.
«مسائل الكوسج» (٢٧٥٢)

تأليف القلوب على الإسلام

١٣٧٤

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يقول لليهودي: أسلم حتى أعطيك ألف درهم فيسلم فلا يعطيه شيئًا؟

قال: قد كان النبي ﷺ يتألف الناس على الإسلام. لا يعجبني إلا أن يفني له.

قلت: فإن قال اليهودي لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت؟

قال: إن رجع عن إسلامه ضربت عنقه وينبغي له أن يفني له.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٦٤ (١٢)



ما يندب فعله عند محاصرة العدو

١٣٧٥

نقل المروزي: إذا حصر حصناً لزمه عمل المصلحة من مصابرة والموادعة بمال والهدنة بشرطها.

«الفروع» ٦/٢١٩



البيات للعدو ليلاً

١٣٧٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل نبيت العدو ليلاً؟

قال: نعم. فقال إسحاق: نعم شديداً.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يبيت أهل الدار من المشركين فيصاب من نسائهم وأبنائهم؟ قال: أما أن يتعمدوا قتلهم فلا.

وقال: كأن النهي قد كان تقدم من النبي ﷺ في ذلك، ثم سئل فقال:

إن أهل الدار بيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: «هُم مِّنْهُمْ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧، والبخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥)، مرفوعاً

من حديث الصعب بن جثامة.

فقال إسحاق: الرخصة في ذلك إذا أراد الإمام الإغارة مباح.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟!.

«مسائل أبي داود» (١٥١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث الصعب بن جثامة في أهل الدار بيتون؟

قال: كأن النهي قد كان تقدم.

ثم سئل عن هذا، قال أحمد: كأنهم يصيبونهم من غير أن يريدوا.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٠)



صفة الحرس وما يستخدم فيه



قال أبو داود: قلت لأحمد: الحرس بالجرس؟

قال: أكرهه.

قلت لأحمد: فترى أن يركب الرجل فيحرس معهم؟

قال: ينهاهم.

قلت: لا ينتهون؟

قال: يحرس معهم ولا يضرب بالجرس.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في

الحرس.

قال: الذي نهى عنه النبي ﷺ كان في السفر^(١)، فأما أن يكونوا في الحرس يرون العدو أن عندنا عدة فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٣)

قال أبو داود: قلت موضع خوف يحرس فيه الرجل يكون على ظهر الدابة أحب إليك أو رجلاً؟
قال: ما يكون أنكى.

قلت: هو حصن يحرس أن لا يخرج أهل الحصن؟
قال: هذا على ظهر الدابة أفضل.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٤)



إيقاد النار في موضع يرونه:



قال صالح: وسمعت يسأل عن معنى «لا تراءى ناراهما»^(٢).
فقال: لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك، وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم، ولكن تباعد عنهم.

«مسائل صالح» (١١٥٤)



(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٩٤، والبخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم؟؟؟ بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال «لا تراءى ناراهما».

فصل ما يجوز فعله عند الغزو،

وما يجوز من النكاية بالعدو

الدعوة إلى البراز ومعاونة بعضهم البعض



قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا بارز الرجل الرجل فرأى المسلم من صاحبه ضعفاً يعينه؟

قال: لم لا يعينه، أليس أعانوا يوم بدر بعضهم بعضاً؟!
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: إذ بارز المسلم المشرك فرأى ضعفاً من صاحبه أيعينه؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٧)

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمرو وخالد الوسطي وجماعة لم يذكرها جريراً اهـ. وقال الترمذي: حدثنا هناع، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية - أي الموصل السابق تخريجه عنده. ولم يُذكر فيه: عن جرير. وهذا أصح... وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية. ولم يذكرها فيه: عن جرير. ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية.

وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

قلت: ورواه النسائي أيضاً عن قيس مرسلًا «السنن» ٣٦/٨.

وأطال الكلام عليه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧) وصححه موصولاً فيه، وفي «صحيح أبي داود» (٢٣٧٧).

نقل الميموني، وابن مشيش في الرجل يعرف نفسه بالجلد: يدعو إلى البراز.

«الأحكام السلطانية» ص ٤٢



من يجوز قتله من العدو



قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصبي إذا قاتل يقتل؟

قال: نعم.

قلت: هو يرمي بالحجارة من الحصن؟

قال: يقتل.

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأعمى يقتل؟

قال: كل من يقاتل فإنه يقتل.

«مسائل أبي داود» (١٥٢١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نمر بالراهب ندعه أو نأخذه معنا؟

قال: بل يترك وما تخلى له.

قلت فيترك بغير جزية؟

قال: لا يعرض له إلا أن يخافوا أن يدل عليهم.

قلت: فإن خافوا أن يدل عليهم؟

قال: يأخذوه معهم.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٠)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن: الراهب إذا خافوا عليه أن

يدلهم على المسلمين يقتل؟

قال: لا يقتل، فلا أدري ما يدلهم عليه وما علمهم أن يدلهم، نهي عن

قتل الراهب^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨١)

نقل أبو طالب في المريض: لا يخليه ولا يقتله.

«الإنصاف» ٧٩/١٠



إذا تترس العدو بمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم



قال ابن هانئ: سألته عن الحصن من حصون الروم ينزل عليهم المسلمون، ومع الروم أسارى من المسلمين، فيقول لهم المشركون: إن أرتحلتم عنا، وإلا قتلنا المسلمين الذين معنا، فأيش ترى، يرتحلون عنهم، أو يحاصرونهم في الحصن؟

قال أبو عبد الله: يرتحلون عنهم، ولا أرى أن يدخلوا عليهم؛ لأن معهم مسلمين لا آمن إن لم يرتحلوا عنهم أن يقتلوا المسلمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٦)

نقل عنه بكر بن محمد عن أبيه في القوم يحاصرون فيقفون بأولاد المسلمين، ينصبونهم أمامهم: فأحب إلي أن لا يعرض لهم إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم، ويكون تركهم ضرراً للمسلمين فيرميهم.

«الأحكام السلطانية» ص ٤٣

نقل المروذي: لا يقتل معتوه، مثله لا يقاتل، فإن تترسوا بهم رميناهم بقصد المقاتلة، وإن تترسوا بمسلمين رميناهم بقصد الكفار إن حيف علينا فقط.

«الفروع» ٢١١/٦، «الانصاف» ٧٣/١٠

(١) رواه الإمام مالك ص ٢٧٧، وعبد الرزاق ١٩٩/٥ (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٤٨٧/٦ (٣٣١١٧).

لو قتل ما نهي عن قتله

١٣٨٢

نقل عنه الميموني: لا كفارة ولا دية في قتله.

«الفروع» ٢١٧/٦



حكم قتل المشرك صبرًا والتمثيل به

١٣٨٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره قتل المشرك صبرًا^(١)؟

قال: إلا إذا كان في ذلك تهيب للعدو.

فقال إسحاق: أما الصبر على وجه المثلة^(٢)، فلا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون أمير السرية، فيأخذ الرومي

فيقطع رأسه ويرمي به في المنجنيق إليهم؟

قال: لا يفعل، ولا يحرقه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٠)



حكم الرمي بالمنجنيق والنيران

١٣٨٤

قال أبو داود: قلت: في البحر يرمون بالنيران؟

قال: إن بدءوهم فلا بأس.

قلت: فيرمون في المجانيق بالنيران؟

قال: إن كانوا هم يبدءون يرمون بالنيران.

(١) القتل صبرًا: هو الحبس مع منع الطعام والشراب حتى الموت.

(٢) المثلة: أصله تقطيع جسد الميت.

قلت: هم يرمون بالحجارة فترميهم بالنار؟

قال: لا يعجبني.

قلت: فأمد معهم فيه - أعني في المنجنيق - إذا رموا بالنار؟

قال: لا يعجبني.

قلتُ: رمي المجانيق؟

قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٥١٨)



التدخين على

١٣٨٥

من ليس من أهل الحرب كالنساء والأطفال

قال أبو داود: قلت لأحمد: المظمورةُ فيها النساء والصبيان يتقدم إليهم ونسألهم الخروج فيأبون، ندخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي.

«مسائل أبي داود» (١٥١٧)



تحريق الزرع والنخيل

١٣٨٦

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: تكره التحريق بأرض العدو؟
قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدءًا، فأما بالعبث فلا يحرق.
فقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان ذلك إنكاءً فيه.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٠)

قال صالح: وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي ﷺ نخل بني

النضير^(١)، وحرقت.

«مسائل صالح» (٩٢٣)

قال صالح: قلت: الزرع يحرق؟

قال: لا يحرق؛ لأنه مضره عليهم وعلى المسلمين؛ لأنه تجيء السرية فلا يصيبون علقاً.

«مسائل صالح» (٩٤١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القبور تكون في بلاد المشركين - من قبور المسلمين - فينبشونها ويصلبونها، فترى للمسلمين إذا دخلوا بلادهم أن يقطعوا شجرهم ويحرقوا عليهم كل ما أصابوا كي يضروا بهم، ويحرقوا نخلهم، ويعرقوا دوابهم، كي ينتهوا عما يفعلون؟ قال: ينكو فيهم شديداً، حتى لا يعودوا أن ينبشوا أيضاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل والرجلين يصابون في القرية قد قتلوهم وشقوا بطونهم، فينكمش الناس في حرق بيوتهم وزروعهم وقطع أشجارهم، وهل يجوز أن يفعل ذلك بمن فعل بأصحابنا مثل فعل أولئك؟

قال أبو عبد الله: تحرق زروعهم، وينكى فيهم فلعلهم أن ينتهوا.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٨)

قال عبد الكريم بن الهيثم: وسمعت أحمد يقول في الكفار: إذا أحرقتنا غلطنا فعلنا بهم ذلك؛ لأنهم يكافئون على أفعالهم، وإلا فلا تحرق بيوتهم، ولا يقطع شجرهم، وكذا في حديث أبي بكر الصديق

(١) رواه الإمام أحمد ٧/٢، والبخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر.

ﷺ: ولا تحرق نخلاً^(١). وذلك أنه إذا قطع الشجر وحرق لم يجدوا في
الموضع الذي أحرق ما يأكلون، ففيه مضرة؛ فلهذا كره.

«طبقات الحنابلة» ١٠١/٢



هدم الدور وتحريقها



قال أبو داود: قلت لأحمد: ينزل القرية فيحتاج إلى حطب فيهدم
دورهم؟

قال: إذا كان ضرورة فلا بأس، فأما أن يخرج من غير حاجة إلى
العامر فيخربه فلا.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالحريق في بلاد الروم إذا
أخذوا المضيق أو فعلوا هم بالمسلمين.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الحرق في بلاد الروم إذا أحرقوا
هم -يعني في المسلمين- فلا بأس أن ينكلوا. فذكرت له حرق الروم
بزبطرة، فرأى أن لا يديموا عليهم بالحريق تنكيلاً لذلك.

قال أحمد: أبو بكر حين أمر أن يحرقوا كانوا قد أحرقوا.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٧)

قال ابن هانئ: قيل له: فالتحريق؟

(١) رواه مالك ص ٢٧٧، وعبد الرزاق ١٩٩/٥ (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٤٨٧/٦
(٣٣١١١)، والبيهقي ٨٩/٩.

قال: إذا هم حرقوا فليحرق عليهم، وأذهب إلى حديث أبي بكر الصديق رحمة الله عليه، وحديث أسامة: أمرني النبي ﷺ أن أغير على أبنئي^(١)، وقال أبو بكر: لا تحرق نخلاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٥)

نقل المروزي عنه: إن فعلوا بنا فعلنا بهم، وقال: لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك.

ونقل الأثرم عنه: أكرهه، إلا أن يكون ذلك يغيظهم ويبلغ منهم. قال الميموني: سئل أبو عبد الله: أيما أكثر، يحرق في بلاد الروم، أو لا يحرق؟ قال: التحريق أكثر وأثبت.

«الأحكام السلطانية» ص ٥٠

نبش قبور العدو

١٣٨٨

قال عبد الله: قلت لأبي: كنت عند سويد بن سعيد في قرية يقال لها: الحديثة، فوق الأنبار، فزعم أهل التسوية أنه كان في جبلهم مجوس منذ زمان كسرى، إذا مات المجوسي حفروا له في الجبل بيتاً وصفه، ونحو ذلك، وألقوه فيها، وألقوا ما كان معه من ذهب أو فضة أو جوهر، حتى جاءهم معلم من بغداد فزعم أنه سلب المجوس ذلك الجوهر والحلية والذهب، فلما علم به السلطان طلبه فهرب. قلت لأبي: ما يقول فيه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٥/٥، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣). ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥١).

قال: هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به.
وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره نبش القبور بالشام؛ وذلك أن معاذ بن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء، فإنما كره عبد الرحمن ذلك من أجل هذا، وأما المجوس فلا بأس، إنما هو بمنزلة الكنز.

«مسائل عبد الله» (٩٤٢)



قتل الخنزير وإفساد الخمر

١٣٨٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عن قتل الخنازير، وإفساد الخمر، وكسر الصليب؟

قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت.

قال الإمام أحمد: قتل الله تعالى كل خنزير.

قال إسحاق كما قال أحمد: يفعل هذا كله.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نصيب الخمر في بلاد الروم نكسر الدنان

أو نهريقه؟

قال: أهرقه.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٤)

ونقل عنه أبو طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير: تصب الخمر

وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٤٤



تخريب الكنائس



قال صالح: وقال: تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدري ما هو؟!

«مسائل صالح» (٩٢٢)



إلقاء السم في أنهارهم



قال ابن هانئ: وسئل عن السم يلقى في أنهار العدو؟

قال: لا يعجبني أن يلقى فيه شيء من السم، لعله أن يشرب منه مسلم

فيموت.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٩)



مواراة قتلى الكفار



قال أبو داود: قلت لأحمد: نمر بالقتلى - أعني في الروم - قد جردوا

فينبغي أن نلقي عليهم شيئاً ونحن نعلم أنهم يجردون ويسلبون؟

قال: ينبغي أن تواروهم.

قلت: لا يمكننا؛ العدو في أثرنا.

قال: فلا شيء عليكم في هذا إذاً.

«مسائل أبي داود» (١٦١١)



باب ما يباح في الحرب وما يكره

التجارة في الغزو

١٣٩٣

قال أبو داود: قلت لأحمد في التجارة في الغزو. فرخص فيه ورخص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم، قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعمل في الغزو بكري؟ فقال: أرجو، ولكن ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع من العدو شيئاً؟ قال: لا يباع ممن يتقوى على المسلمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المشرك يغير على المشرك، أيشتري منه؟

قال: نعم يشتري منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٧)

قال أحمد بن عثمان: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: أبيع للجدد؟ فتبسم وقال: الدرهم أين ضرب؟ أليس في دراهم!.

«طبقات الحنابلة» ١/١٢٥



لبس العصائب والحرير في الحرب



نقل حنبل عنه: والعصائب في الحرب تستحب؛ لقوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] وذلك لما روى عبيد الله بن عون، عن عمير ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت»^(١).

«الأحكام السلطانية» ص ٤١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٣٧

نقل حنبل عنه: يستحب ألوية بيض والعصائب في الحرب؛ لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها.

«الفروع» ٢٠٦/٦



حمل المصحف في الغزو



نقل عنه إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: إلا مع غلبة السلام.

«الفروع» ١٩٦/١



(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٠ (٣٢٧١٢). وابن جرير في «تفسيره» ٣/٤٢٧ (٧٧٧٥) عن عمير بن إسحاق.

ضابط الفرار من المعركة من قلة

١٣٩٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يحمل الرجل على مائة؟
قال: إذا كان مع فرسان.

«مسائل أبي داود» (١٦١٣)

نقل أبو طالب أنه سئل عن الفرار من الزحف، فقال: لا يفر رجل من
رجلين، فإن كانوا ثلاثة فلا بأس.

«زاد المسير» ٣/٣٣٢



من مات فرسه في الغزو،

١٣٩٧

هل يلزم من معه حمله معهم؟

نقل عنه محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة: لم يلزم من معه
فضل حمله.

ونقل أبو طالب: يذكر الناس فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

«الفروع» ٦/١٣



باب حكم أموال الكفار وأمتعتهم

أولاً: الغنيمة

حكم تصرفات الإمام في الغنيمة قبل أن تقسم

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام ينادي: من أراد السلامة والغنيمة فليخرج -يعني: في السرية- ولكم الثلث أو الربع بعد الخمس، ترى الخروج فيها؟

قال: لا بأس، هذا يحرضهم على القتال.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٢)

قال أبو داود: قلت: إذا أباح الخُرثي للناس، فقال: من أخذ شيئاً فهو له؟

قال: لا يفعل هذا، إذا ينهب الناس.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعاً، فلما كان يوم المغار وأغار نادى: من جاء بعشر رؤوسٍ فله رأس، ومن جاء بكذا فله كذا، فيذهبُ الناسُ فيطلبون، فما ترى في هذا النفل؟

قال: لا بأس به إذا كان يحرضهم بذلك، ما لم يستغرق الثلث.

غير مرة سمعته يقول: لا بأس به ما لم يستغرق الثلث.

قلت: فلا بأس به في الشيء أو الواحد؟

قال: نعم ما لم يستغرق الثلث.

قلت: أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والخُرثِيُّ معهم في القرية^(١).

«مسائل أبي داود» (١٥٢٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد مرة: يمنع الناس من جمعه الكسل لا يخافون عليه عدوًّا، فيقول الإمام: من جاء بعشرة أثواب فله ثوب، ومن جاء بعشر رءوسٍ له رأس، فيجمعونها بغير سلاح؟ فرخص فيه.

وقال مرة: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا كان يريد به جمع الغنيمة.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٥)

قال أبو داود: قلت: قال الإمام: من جاء بعلج فله كذا وكذا، فجاء بعلج فقتل^(٢)، أيطيب له ما يعطى؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٦)

قال أبو داود: قلت: إذا قال: من رجع إلى الساقة فله دينار، والرجل يعمل في سياقة الغنم؟

قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا، وقد يكون في رجوعهم إلى الساقة، وسياقهم الغنم منفعةً.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٧)

قال أبو داود: قلت: قال -أعني: الإمام: من جاء بعدل دقيقٍ من دقيق الروم فله دينارٌ يريدُه لطعام السبي، ما ترى في أخذ الدينار؟ فلم ير به بأسًا.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٨)

(١) في هامش المطبوع: كذا المسألة في الأصول.

(٢) في هامش المطبوع: «في ل و م: (فقيل) مكان (فقتل) وهو أشبه».

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن أمير الجيش يبعث بالسرية فيقول: من جاء بشيء فله نفل، فيصيب بعض أهل السرية وبعض لا يصيب شيئاً، فهل يجوز هذا؟ وما الحجة فيه؟

قال أحمد: للإمام أن يفضل من شاء على حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل إذا قفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن النفل صبيحة المغار؟ فقيل: الخيل تصبح المغار، فيصيب بعضهم غنيمة، وبعض لا يأتي بشيء، هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بشيء من النفل دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئاً؟

قال: نعم، كل ما صنع الأمير من شيء فهو جائز.
قلت: حديث سلمة بن الأكوع: نفلني أبو بكر جارية؟
قال: النفل جائز، للإمام أن ينفل ما شاء.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام يعطي لرجل شيئاً من المغنم قبل أن يقسم؟

قال: إذا حرّضهم، فقال: من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بكذا فله كذا، يحرضهم على العدو، فلا بأس أن يعطيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٠)

نقل أبو طالب في أمير الجيش إذا أمر لرجل من الركاضة أو طليعة أو رداء برأس من السبى، هل لهم أن يرجعوا فيما أمر له به إذا لم تطب أنفسهم؟

قال: لا بأس بذلك، يعني: يدفعه إليه إذا كان أنفع لهم وكان فيه تحريض - يعني: على القتال.

ونقل إبراهيم بن الحارث: قد سئل: هل يعطي الأمير من المغنم لقوم دون قوم في بلاد الروم؟

فقال: ينبغي أن يسوي بينهم ولا يخص قوما.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٧/٢



النفل من جميع المال، أم من خمس الإمام

١٣٩٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: النبي ﷺ نفل إذا فصل بالربيع بعد الخمس، وإذا قفل الثلث بعد الخمس؟^(١)

قال: يُخْرَجُ الخُمُسُ ثم ينفل مما بقي، ولا يجاوز هذا، يبعث الإمام سريةً فيقول لهم: ما أصبتم فلکم الربع أو الثلث بعد الخمس. فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: لا ينفل إلا في خمس الخمس؟ قال: هذا يريد أن النفل من الخمس، وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣١)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٩) وابن ماجه (٢٨٥٣) من حديث حبيب بن مسلمة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥).

قال صالح: وسألته عن: الإمام يبعث السرية، يسمي لها النفل حين يبعثها؟

قال: إذا كان يريد أن يضربها على العدو فلا بأس.

وقال: النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي. والذي يقول مالك وسعيد بن المسيب: النفل من الخمس^(١). خلاف ما يروى أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس^(٢).

ومما يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل، ويكون النفل في الأربعة أخماس.

«مسائل صالح» (١١٩)

قال صالح: وسألته عن قول ابن عباس: النفل من الخمس^(٣). كأنه من خمس الإمام إذا عزله.

قال: النفل يجعل للقوم شيء، فيكون ذلك في الخمس، ولا يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل. وهذا شيء يرويه الأوزاعي والناس يخالفونه عن الزهري.

وأما حديث حبيب بن مسلمة فإنه قال: شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعتة الثالث بعد الخمس، فهذا إنما يكون برفع

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٨٢، وعبد الرزاق ١٩٢/٥ (٩٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٥٠٤/٦ (٣٣٢٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣) من حديث حبيب بن مسلمة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥).

(٣) رواه البيهقي ٦/٣١٢.

الخمس، فيكون لمن سماه الله، ثم يعطى النفل، ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل. وهذا أشبه بمعنى الكتاب؛ لأنه قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعله لهؤلاء الذين سماهم.

«مسائل صالح» (٢١٨)

قال ابن هانئ: وتعجب أبو عبد الله، من قول سعيد ابن المسيب: لا نفل إلا من الخمس، وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه كيف ذهب عليه هذا؟! وكان مالك يقول أيضًا هكذا.

قال أبو عبد الله: لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب وإن كثر.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة، أو من خمس الإمام؟

فقال أبي: يكون النفل بعد الخمس.

«مسائل عبد الله» (٩٥٢)

نقل أبو طالب عنه وقد سئل: إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل؟ قال: لا يعطيهم شيئاً حتى يخمس جميع الغنيمة، فإذا خمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل.

«الأحكام السلطانية» ص ١٥١



ما يجوز فيه النفل من المال



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لَا نَفْلَ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ يُصَابُ مِنَ الْمَغَانِمِ؟

قَالَ: هَذَا لَا أَعْرِفُهُ، النَّفْلُ يَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
فَقَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ: هَلْ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ نَفْلٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَدْرِي.

فَقَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦٦)



المقدار الذي يجوز للإمام التصرف فيه بالنفل



قال أبو داود: قلت لأحمد: لا يزدأ على الثلث في النفل؟
قال: لا يزدأ في البداءة على الربع، وفي القفل على الثلث.
قلت: إذا أباح الخُرثي للناس. فقال: من أخذ شيئاً فهو له؟
قال: لا يفعل هذا، إذا ينهب الناس.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٣)



هل يشترط إذن الإمام لاستحقاق النفل؟



قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يكونون في العسكر يسيرون فتعتزل فرقة منهم عن الطريق فيصيبون السبي ثم يأتون به الأمير يطلبون نفله، اللوالي أن يعطيهم نفلهم؟ ولم يكن قال لهم قبل ذلك: من جاء بشيء فله نفله؟

قال أبو عبد الله: له أن ينفل لكل من أراد الثلث والرابع، على حديث حبيب بن مسلمة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٢)

قال ابن هانئ: قيل له: الرجل يكون في العسكر، والقربة إلى جنبه، فيصيب الرأس من السبي أو الحربي، فيأتي به الإمام فينفله إياه الإمام؟ قال: أحب أن يكون ينفل الثلث بعد الربع.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٥)



الشركة في الغنيمة والنفل



قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عن القوم يخرجون عن العسكر بإذن أو بغير إذن يتعلقون فيصيبون غنيمَةً أو يُصيبيها بعضهم دون بعض، أيكونون شركاء فيما أصابوا مِنَ النفلِ؟

قال: مَنْ أَصَابَ مِنَ النفلِ شَيْئًا دون صاحبه، أُعطي نفله منه.

قال أحمد: السرايا تُردُّ على العسكر، والعسكر يردُّ على السرايا.

فقال إسحاق: كما قال الأوزاعي: السرايا إنما تُردُّ على العسكر إذا

(١) سبق تخريجه.

بعثَ الإمامَ طليعةً، ثم غنمَ الإمامُ، أو غنمتِ الطليعةُ يرُدُّ بعضهم على بعضٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: نادوا في الجبلِ والرحالة بطرسوس فخرجوا إلى الرومِ، فلما تراءى العسكرانِ جميعًا بموضعِ نادوا في الجبلِ فخرجتُ سريةً، ثم نادوا الغد من خروج السرية في الرحالة: أخرجوا أستقبلوا إخوانكم وأنتم شركاء فيما تجيئون به من الغنائم. فخرجوا ثلاثمائة رجلٍ، فاستقبلوا السرية راجعين بالغنائم، وجاءهم العدو، فلما رأوا الرحالة وقفوا، فقالت الرحالة على العدو، فانهزم العدو، فهل للرحالة نصيبٌ في نفل هؤلاء السرية أصحاب الجبل أم لا؟

فقال إسحاق: شديدًا؛ لما قَوَّوا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسُئِلَ عن العسكر يسير، فينزل القوم على الطريق، فيصيبون السبي، ثم يأتون به العسكر يطلبون نفله، هل للوالي أن يعطيهم ولم يكن قال لهم قبل ذلك: من جاء بشيء فله نفله؟ قال أبو عبد الله: هؤلاء شركاء الذين حفظوا عليهم العدو، وللإمام بعد ذلك إن شاء أن ينفل؛ لأن النبي ﷺ نفل في البداءة الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣١)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣) من حديث حبيب بن مسلمة وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القوم يكونون في حصن أو رباط، فيخرج منهم قوم إلى قتلاهم ليدفنوهم، فيصيبون دوابًا وسلاحًا، لمن يكون؟

قال: يكون بين أهل الرِّبَاط وأهل الحصن من القرية.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الدابة تخرج من بلاد العدو، أو تنفلت فتدخل القرية، لمن تكون؟

قال: تكون لأهل القرية.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القوم من العدو يضلون عن الطريق فيدخلون القرية من قرى المسلمين فيأخذونهم، لمن يكونون؟

قال: أرى أن يتقاسموهم بين أهل القرية.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يغزون فيصيبون مغنما قليلًا، وأهل السرية كثيرًا؟

قال: يتواسون بينهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن السرية إذا خرجت ونفلهم الأمير الثلث أو الربع، فجاء قوم بشيء وخرثي، وآخرون لم يجيئوا بشيء، فيكونون فيه شركاء، أو إنما النفل لمن جاء بالشيء؟

قال: إذا بعثهم جميعًا قسمه بينهم جميعًا؛ لأن الذين جاءوا بالمتاع

إنما جاءوا بقوة الآخرين.

«مسائل عبد الله» (٩٥١)

هل يخمس السلب؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يخمس السَّلْبُ؟
قال: لا.

قيل: وإذا كثر؟

قال: وإن كثر، ما سمعنا أن رسولَ الله ﷺ خمسَ السَّلْبِ، وقد قال:
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١).

قُلْتُ: وإن لم يعطه الإمام؟

قال: كأنه يقول: هو له.

فقال إسحاق: ذاك إلى الإمام إذا استكثرَ فله أن يفعلَ ما فعلَ عمر بن
الخطاب رضي الله عنه، وهذا معنى حديثِ عوف^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢٧٥٦)

قال ابن هانئ: وتعجب أبو عبد الله، من قول سعيد ابن المسيب:
لا نفل إلا من الخمس، وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه كيف ذهب
عليه هذا؟! وكان مالك يقول أيضًا هكذا.

قال أبو عبد الله: لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس

السلب وإن كثر.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٦)

(١) أخرجه عن أنس بن مالك الإمام أحمد ٣/١١٤، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم
١٨٣٥.

وأخرجه عن أبي قتادة الإمام أحمد ٥/٣٠٦، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم
(١٧٥١).

وأخرجه عن سلمة بن الأكوع أحمد ٤/٤٥ وابن ماجه (٢٨٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٦، ومسلم (١٧٥٣).

ما للقاتل سلبه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عن رجلٍ بارزٍ عِلْجًا،
وَمِقْوُودٌ فَرَسِ الْعِلْجِ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ الرَّجُلُ، هَلْ يَنْفَلُ فَرَسَهُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعِلْجُ عَلَى فَرَسِهِ، هَلْ يَنْفَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قال أحمد: جيدٌ.
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجلٍ بارزٍ عِلْجًا بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، هَلْ يَنْفَلُ فَرَسَهُ؟
قال: لَا يَنْفَلُ.
قيل له: فَإِنْ كَانَ الْعِلْجُ عَلَى فَرَسِهِ هَلْ يَنْفَلُهُ؟
قال أبو عبد الله: نَعَمْ يَنْفَلُهُ.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٣)

قال ابن هانئ: قيل له: فالفرس من السلب؟
قال: لَا.

قيل له: قد كان ابن عباس يقول: قد كان الرجل ينفل فرس الرجل^(١).
قال: لَا نَرَى هَذَا فِي النَّفْلِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: كُنَّا لَا نَخْمَسُ
السلب^(٢).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٨٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣٠ (٥٢٠٣) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٣٣ (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٦٣ (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبه ٦/ ٤٨٢ (٣٣٠٧٨ - ٣٣٠٧٩)، والبيهقي ٦/ ٣١٠.

قيل له: حديث أبي قتادة: بارزت رجلاً^(١)، وحديث شير بن علقمة:
بارزت رجلاً^(٢)؟
فقال: إنما هذا في المبارزة.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٩)



ما جاء في شروط استحقاق القاتل السلب



قال أبو داود: قلت لأحمد في القوم يدخلون المغار وفيه أعلاج
فيركبون يفرون يلحق الرجل العلج فيقتله: أله سلبه؟
قال: إنما سمعنا له سلبه في المبارزة.
قلت: وإذا التقى الزحفان؟
قال: وإذا التقى الزحفان.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن سلب المقتول؟
فقال: ذاك عند المبارزة، فأما عند الزحام فلا يعجبني أن يأخذ سلب
أحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٨)

قال في رواية حرب: له السلب إذا أنفرد بقتله.

«المغني» ٦٨/١٣



- (١) رواه الإمام أحمد ٣٠٦/٥، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
(٢) رواه عبد الرزاق ٢٣٥/٥ (٩٤٧٣)، وسعيد بن منصور ٢٥٨/٢ (٢٦٩٢)، وابن أبي
شيبه ٤٨٢/٦ (٣٣٠٧٧)، والبيهقي ٣١١/٦.

حكم انتفاع الغانمين بالغنيمة



قبل أن تقسم، وما يجوز الانتفاع به من غير قسم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الطعام يُحْمَلُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ؟
قال: أعجب إليَّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَيَلْقِيَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَأَهْلُ الشَّامِ
يرخصون.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عن رجلٍ نَزَلَ عَلَى
أَمِيرِ حِصْنٍ، فَأَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً هَلْ يَأْكُلُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.
قال أحمد: ليس به بأس.

فقال إسحاق: كما قال أحمد، إذا كان الأميرُ الذي أُهْدِيَ إِلَيْهِ أذْنٌ لَهُ
فِي أَكْلِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عن الرجلِ يَشْتَرِي
الطعامَ والعلفَ يصاب في أرضِ العدوِّ إذا أُضْطُرَّ إِلَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ
بِثَمْنِهِ؟ قال: إذا كان أَشْتَرَاهُ وَقَدْ قُسِمَتِ الْمَقَاسِمُ يَتَصَدَّقُ بِثَمْنِهِ عَلَى
الْمَسَاكِينِ عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَإِذَا كَانَتْ لَمْ تَقْسَمْ أَذَاهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَقْسَمِ.
قال أحمد: جيد.

فقال إسحاق: كما قالاً سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٦)

قال أبو داود: سألتُ أحمد بن حنبلٍ قلت: إذا قال الإمام: من كان
عنده من دقيق الروم فليأت به للسي؟

قال: ينبغي لهم أن يأتوا به، ينبغي لهم أن ينتهوا إلى ما يأمرهم.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يشتري الرجل السبي في بلاد الروم يطعمهم من طعام الروم؟

قال: نعم، يطعمهم.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم - أعني: من طعام الروم - مما أخذه من بيوتهم، قلت: يأكله رفقاؤه؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الزيت - أعني: من زيت الروم - يدهن به في بلاد الروم؟

قال: إذا كان من صداع أو ضرورة إليه - يعني: فلا بأس - فأما للترزين فلا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعيراً رومياً عن رجل في السر، ثم يرفعه إلى المقسم؟ قال: لا.

كررت عليه غير مرة، وقلت: إنه إذا رفعه - أعني إلى صاحب المقسم - يأخذه منه - أعني: ثمنه؟

قال: لا، أليس هو الذي حمله على البيع؟! وكره أن يشتريه وأبى أن يرخص فيه.

«مسائل أبي داود» (١٥٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة؟

قال: لا بأس بأخذه.

قيل له: إن به بطرسوس قيمة؟

قال: هذا قد حملة، وعني به. أي: هو له.

«مسائل أبي داود» (١٥٥٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يمر بالجلد - أعني: من جلود الغنم - في بلاد الروم قد طرح وبدابته دبر فيأخذ من صوفه فيجعله عليه؟ قال: هذا ليس له ثم قيمة، وما ليس له قيمة فلا بأس بأخذه.

«مسائل أبي داود» (١٥٥٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: من مرَّ بحائط، أعني: يأكل منه؟ قال: إذا كان محيطًا فلا يدخله، وإن لم يكن عليه حائط فهو أسهل.

«مسائل أبي داود» (١٥٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قبرس يحمل الرجل منها الحجر - أعني: حجر المسن والكير؟ فرخص في ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٢)

قال أبو داود: قلت: يحمل الملح من ساحل قبرس ليأكله فيفضل معه منه؟ فرخص في أخذه - يعني: يأتي به منزله.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قد قوموا الجلود - أعني: أصحاب المقاسم - شيئًا معلومًا: الماعز بكذا والخرفان بكذا، فيأخذ الرجل - أعني الجلد - يحتاج إليه بذلك القيمة ولا يأتي به المقسم؟ فرخص فيه.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: هل يغار على علاقة المشركين؟
قال: نعم يغار عليهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٣)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يحتاج إلى الدابة من دواب السبي
يركبها؟

قال: نعم، ولا يعجزها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٠)

قال ابن هانئ: قيل له: يأخذ السيف، ويلبس الثياب؟
قال: نعم. واحتج بحديث ابن مسعود: أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه
به^(١) فهذا قد عمل به في ذلك الوقت.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الثياب يحتاج إليها صاحبها وهو عريان؟
قال: يلبس من ثيابهم، فإذا بلغ المقسم طرحها في المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يسقط فيأخذ قضيباً من شجر الجبل
مما غرسه الروم فيعمل منه مقرعة، أله أن يدخلها المدينة؟ وإن هو جاء بها
إلى المقسم فمثلها لا يباع؟

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٠٤ وأبو داود (٢٧٠٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن
أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود.

قال المنذري في «المختصر» ٣٨/٤ (٢٥٩٤): وأخرجه النسائي مختصراً،
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٧): قلت: حديث صحيح، وروى بعضه
البخاري وأبو عوانة.

قال أبو عبد الله: أرى أن تطرح في المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله، فينظر كيف يباع في السوق، فيلقي ثمنه في المقسم، أيكره ذلك؟
قال: أرجو أن لا يضيق على الناس، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٤)

قال ابن هانئ: سئل عن القدور، توجد في بلاد الروم خزف مثلها إن جيء به إلى المقسم لم يبيعه غالياً ولا رخيصةً، وبالرجل إليها حاجة يطبخ فيها وهم منتفعون، أله أن يكسرها، فإن لم يكسرها يلقى ثمنها في المقسم؟
قال أبو عبد الله: إن لم يلق ثمنها في المقسم لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٥)

قال ابن هانئ: وسئل: هل يفرق بين أكل العسل واللحم والجبن وغيره من المأكولات، والفلفل والكزبرة؟
قال أبو عبد الله: يأكل ما أراد، وما يقويه عليهم، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القشار والكندر وليس مما يكون في بلاد الروم، وإنما يحمل إليهم من بلاد الإسلام؟
قال أبو عبد الله: إذا جاوزوا به إليهم، وصار في حوزهم، وأخذوا منه الشيء الذي له ثمن مما لا يكون ببلاد الروم، فإنه ينتفع منه بما ينتفع، وما فضل معهم منه يخرج في المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن السبي يشتريه المسلمون من المقسم، فيطعمونه في بلاد الروم من جميع ما يأكلون، فهل بين أكله وبين أكل رقيقة فرق، وقد علم أصحاب المقسم والمسلمون أن كل من أشتري شيئاً إنما يأكل من بلاد الروم مما في أيديهم من متاعهم؟
قال أبو عبد الله: يطعمهم، حتى إذا صار إلى مأمنه وأصاب شيئاً يشتريه، لم يأخذ من ذلك الطعام شيئاً إلا أن يضطر إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن جلود الضأن والماعز فمن أحتاج إلى جلد ضأن أخذه ولم يجرى إلى المقسم فيشتريه، وقيمته عندهم دانقين، ومن أخذ جلد ماعز فقيمته نصف درهم، يلقيه في المقسم، من أحتاج إلى جزء صوف فأخذها أن عليه دانقين، فأيش تقول في هذا؟

قال أبو عبد الله: أعجب إلي أن يقوم بطرسوس بقيمته ما يسوى، فيلقيه في المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٦٩)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل تنفق فرسه في السرية أو تعجف، أله إن أصاب من دواب الروم دابة أن يركبها إلى العسكر، هل يجوز إذن الأمير له أم لا؟

قال أبو عبد الله: يركبها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم ينظرون إلى كلاب الروم تصلح للمزارع فيخرجونها معهم، هل يجوز لهم إخراجها؟

قال أبو عبد الله: ليس للكلاب عندي قيمة. «مسائل ابن هانئ» (١٦٧١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الباز يباع في المقسم، هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه؟

قال أبو عبد الله: إذا كان متعلمًا ألقى ثمنه في المقسم، وإن كان غير متعلم فلا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يخرجون من أرض العدو بغلمان، وقوم يخرجون بعلف، فيحتاج الذين معهم الغلمان إلى العلف فيبيعونهم من الغلمان، ويشترون منهم العلف؟
قال: لا يبيعونهم حتى يقسم، ولكن يتواسون بالعلف.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل إلى بلاد الروم، فيذبح العشر دجاجات، وأقل وأكثر؟

قال: إذا لم يكن فساد فلا بأس.
قيل: إنه فساد عليهم هم. فسكت.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تنفق فرسه فيأخذ دابة من المغنم فيركبها ويقاتل عليها؟

قال: لا يأخذ الدابة، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به، وكل شيء من السلاح فلا بأس به أن يأخذه فيقاتل به.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو فيرون قدورًا منصوبة مطبوخة، أياكلون منها؟

قال: لا يأكلون منها شيئاً، وإن كانت قدورهم غير مطبوخ فيها واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونها ويطبخون فيها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأكل العسل في بلاد الروم؟

قال: نعم، يأكل ما وجد من شيء من الطعام ولا حرج.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٢)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يحمل معه العسل والزبيب وأشياء قد

سماها، فهل يحل له أكلها؟

قال: يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن، فإذا بلغ المأمن طرحها في

المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٣)

قال ابن هانئ: قيل له: يعطيه أصحاب المصالح؟

قال: لا يعطيه حتى يحمله إلى المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يغزون فيوافقون قدرًا مطبوخة في بلاد

الشرك، يأكلون منها؟

قال: لا يأكلون منها؛ لعلها لحم خنزير، وإن أصابوها فارغة وأرادوا

أن يطبخوا فيها فلا يطبخوا فيها حتى يغسلوها غسلًا جيدًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يكونون في الغزو، فيمرون فيأخذون

المواشي فيذبحون منه ويأكلون؟

قال: إذا خشوا أن يموت منها شيء ذبحوه، ولا يسرفوا في الذبح،

ويأكلون القوت منها، ويحمل الباقي إلى المقسم، يوفرون الفيء على أصحابهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يدخل بلاد الروم معه الجارية أو الدابة للتجارة، فإن أطعمها -يعني: الجارية- وأعلف الدابة؟ قال: لا يعجبني ذلك.

قلت لأبي: فإن لم تكن للتجارة؟ فلم ير به بأسًا.

«مسائل عبد الله» (٩٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكًا فباعه؟

فقال أبي: فإن كان شيئًا يسيرًا مقدار دانق أو قيراط فلا بأس به، وإن كان كثيرًا يرده إلى المقسم.

قلت لأبي: وإن كان مقدار درهم؟ قال أبي: نعم يرده.

قال أبي: الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين.

«مسائل عبد الله» (٩٥٥)

نقل أبو طالب عنه في الطبخة والطبختين من اللحم والعليق والعلقتين من الشعير يدخله طرسوس: لا بأس به إذا كان قليلًا.

«الروائتين والوجهين» ٣٥٥/٢، «المبدع» ٣٥٢/٣

نقل عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الرجل يأخذ الفرس في الغزو يقاتل عليها العدو.

فقال: إذا كان عند الضرورة ويخاف على نفسه فلا بأس، ولا يركبه

في غير ذلك.

ونقل عنه المروزي: لا يأخذ الدابة من المغنم ليقاتل عليها إذا نفق فرسه، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس، وكذلك كل شهيد من السلاح.
 «الروائيتين والوجهين» ٣٥٦/٢، «الفروع» ٢٣٤/٦-٢٣٥
 نقل عنه أبو طالب: لا يغسل ثوبه بالصابون، فإن غسل رد قيمته في المغنم.

«الاحكام السلطانية» ص ٥١، «الفروع» ٢٣٥/١٦، «الإنصاف» ١٩٠/١٠

وقال في رواية الفضل بن زياد القطان وقد سأله عن الطعام في أرض العدو إلى متى يأكلون؟
 فقال: إذا بلغوا الدرب ألقوا ما سمعهم.

«بدائع الفوائد» ١٦٤/٤

نقل عنه المروزي: لا بأس أن يركب الدابة من الفيء ولا يعجفها.
 «الفروع» ٢٣٥/٦، «الإنصاف» ١٩٣/١٠



بيع المغنم قبل أن تقسم

١٤٠٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ له: نُهي عن بيع المغنم حتى يُعْلَمَ ما هي؟

قال: لا؛ لأنه لا يدرى ما يصيبه، ومثل ذلك سهام القصابين.
 فقال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥٤)

نقل عنه حرب في بيع المغنم قبل أن يقسم كراهته.

«تقرير القواعد» ٣٩٧/١



حكم الغال والتصريف معه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يوجدُ معه الغلُول، ما يُصنع به؟
قال: يحرقُ رحله إلا أن يكونَ مصحفَ أو حيوان.
قُلْتُ: ويحرمُ نصيبه مِنَ المِغْنَمِ؟ فلم يعرفهُ.
قال الإمام أحمد: ولا يُصَلِّي عليه الإمامُ.
فقال إسحاق: كما قال، ويُمنع سهمه إلا أن يرى الإمامُ إعطاءه.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن رجلٍ أخذَ عشرَ رؤوسٍ -يعني:
في بلاد الروم- فخبأهم حتى ينادي الإمام: من جاء بعشر رؤوسٍ له رأسٌ؛
فيجيءُ بهم؟

قال: ليس له شيءٌ من النفل فيه.

«مسائل أبي داود» (١٥٢٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الغال يحرم سهمه؟
قال: يقولون ذاك.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٥)

قال عبد الله: حدثني، وحدثني ابن معمر قال: أخبرنا هشيم قال:
أخبرنا منصور عن الحسن في الغال -يعني: الذي يغل- يُحرق رحله
إلا أن يكون فيه مصحف.

سمعت أبي يقول: وكذلك -يعني أقول: أو حيوان -يعني: لا يحرق.

«مسائل عبد الله» (٩٦٠)

نقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث عنه: قد قالوا: يحرم سهمه من

«الروائين والوجهين» ٣٦٠/٢

الغنيمة ويضرب.

تقسيم الغنيمة



قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الخمس كم يقسم؟
قال: أربعة لمن قاتل، والخمس الباقي لله ﷺ، وللرسول، ولذي
القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الخمس كيف يقسم؟
فقال: على خمسة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إذا اجتمعت
الغنيمة يقسم خمسها على خمسة وأربعة أخماس لمن قاتل: خمس الله
والرسول واحدة، ولذي القربى سهم وهم قرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم
وبنو المطلب، لم يقسمه النبي ﷺ إلا فيهم، ولليتامى سهم، وللمساكين
سهم، ولابن السبيل سهم.

قلت لأبي: ابن السبيل من هو؟ قال: منقطع به.

«مسائل عبد الله» (٩١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن قرية فتحت، فقال بعضهم: إنها عنوة.
فقال أبي: وإن كانت عنوة، فإن العنوة لمن قاتل أربعة أخماس
وخمس يقسم على خمسة على ما سمى الله فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وخمس الله والرسول واحد.

«مسائل عبد الله» (٩١٦)

قال عبد الله: أخبرنا: قال: سألت أبي: ما الجواب فيهم إن كانوا
أخذوا عنوة؟

فقال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال:

أربعة أسهم لمن قاتل، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين بمنزلة الأموال.

«مسائل عبد الله» (٩٦٥)



الصفى



قال الميموني: قلت ما تقول في الصفى.

قال: ذلك شيء للنبي ﷺ خاصة.

قلت: فيكون للخليفة بعده؟

قال: لا، إنما كان للنبي ﷺ خاصة.

قلت: قال الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، إن جعلها رجل في

صنف واحد أجزأ عنه.

قال لي: ما علمت أن أحداً قال بذا، يجعل في الأصناف كلها.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٤-٥٥



سهم ذي القربة، ومن هم؟



قال صالح: وقال أبي في سهم ذي القربى: أذهب إليه فقيرهم وغنيهم

فيه سواء. وقال ابن عباس: أرادنا عمر على أن تزوج أيامانا، وأن نقضي

عن مديوننا، فأبينا إلا كله^(١). قال: قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى إلى

أربعة آباء. «مسائل صالح» (١١٦٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٥/٢٣٨ (٩٤٨٠)، وابن أبي شيبة ٦/٥٢١ (٣٣٤٣٩) بنحوه ورواه

الإمام أحمد ١/٣٢٠، وأبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي ٧/١٢٨-١٢٩ عنه بلفظ: =

قال ابن هانئ: وقال: قسم النبي ﷺ، سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٠)



سهم الفرس والفارس والبرذون والراجل



قال إسحاق بن منصور: قلت: لكم من فرس يسهم له؟
قال: لا يسهم لأكثر من فرسين أربعة أسهم.
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عَن رَجُلٍ بَاعَ فَرَسَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَعْدَمَا أَصَابَ عَلَيْهِ غَنِيمَةً، ثُمَّ أَصَابَ عَلَيْهِ الْآخِرَ بَعْدُ غَنِيمَةً. قَالَ: سَهَامُهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوفًا بَعِينَهُ؟ قَالَ: إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ بَعِينَهُ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَصَابَ.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦٨)

= وقد كان عمر رضي علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددونا عليه، وأبيناً أن يقبله. وكان الذي عرض عليهم: أن يعيق ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. اهـ.
قلت: أصله في «مسلم» (١٨١٢) عنه بلفظ: وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا.

(١) رواه الإمام أحمد ٨٥/٤، والبخاري (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: رجلٌ جاوزَ الدروب، ثم ماتَ فرسه: أسهم له؟

قال أحمد: لا يُعجبني هذا، الغنيمَةُ لمن شهد الواقعة.

فقال إسحاق: كل ما لم يكن قاتلَ عليه فلا سهم له.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: سرية جبل ورجالة دخلت فلما جاوزا الدروب باعَ فارسٌ فرسه من راجلٍ، كم يأخذ الفارسُ من السهم، وكم يأخذ الراجل من السهم؟

فقال إسحاق: كلما اشتريَ فرساً من صاحبه قبل أن يغنمَ القوم فأصابوا الغنيمَةَ لم يكن لصاحبِ الفرسِ الذي باع من سهم الفرسِ شيءٌ، سهمُ الفرسِ كله لمن اشتريَ الفرسَ. هكذا قال الأوزاعي، وإنما أخطأ هؤلاء، فقالوا: إذا جاوزَ الدروب، فباعَ فرسه فإنَّ سهم الفرسِ له. وهو جهلٌ بينٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٧)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه^(١).

«مسائل أبي داود» (١٥٣١)

قال أبو داود: ثنا ابن حنبل قال: ثنا وكيع، قال: ثنا محمد بن عبد الله الشعثي، عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢، والبخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

وللرجل سهماً^(١).

«مسائل أبي داود» (١٥٣٢)

قال أبو داود: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: أسهم رسول الله ﷺ مثله^(٢).

«مسائل أبي داود» (١٥٣٣)

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: قال وكيع: كان سفیان يختار حديث مكحول وخالد -يعني: ابن معدان- يفتي فيه.

«مسائل أبي داود» (١٥٣٤)

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: إن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن حباب، أنهم حدثوهم، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العربي؛ للعربي سهمان، وللهجين سهم^(٣).

«مسائل أبي داود» (١٥٣٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أليس للفارس ثلاثة أسهم؟

قال: بلى.

«مسائل أبي داود» (١٥٣٦)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/٦ (١٣١٦٩) من طريق وكيع. وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٦) من طريق الإمام أحمد عن وكيع، والبيهقي ٣٢٨/٦ من طريق أبي داود، وقال: وهو منقطع لا تقوم به حجة.

(٢) رواه سعيد ٢٧٩/٢ (٢٧٦٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد. وابن أبي شيبة ٤٩٤/٦ (٣٣١٦٣) من طريق وكيع. والبيهقي ٥٣/٦ من طريق محمد ابن عبد الله الدمشقي، عن مكحول وخالد بن معدان.

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٨٧) بإسناده ومثله. والبيهقي ٣٢٨/٦ وقال: هذا هو الحفوظ مرسل.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يسهم الفرسين قط، لكل فرس سهمين، لرجل ولفرسيه خمسة أسهم.

«مسائل أبي داود» (١٥٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة سئل عن سهم البرذون؟
قال: سهم واحد.

قيل: معه برذونان؟

قال: يسهم لاثنين.

«مسائل أبي داود» (١٥٣٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم جعلوا سهم الفرس والهجين واحدًا، يأخذ صاحب البرذون سهمين؟

قال: لا يأخذ.

«مسائل أبي داود» (١٥٣٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يغزو لفرس وهجين؟

قال: يسهم للفرس وللهجين.

قلت: إنهم لا يسهمون له - أعني: للهجين - إذا كان مع فرس؟

فقال: يسهم للفرس والهجين.

قلت: فترى أن يحمل راكبًا معه على ثقل على الهجين فيعترض عليه

فيكتب له الهجين؟

قال: لا يعجبني أن يحتال كما يحتال أصحاب أبي حنيفة.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يغزو بفرس فينشق قبل الغنيمة.

قال: لا سهم له.

قلت: فيشتري من المغنم فرسًا يسهم له؟

قال: لا، ليس للفرس غنيمة إلا أن يشهد الواقعة.

«مسائل أبي داود» (١٥٤١)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله: هل يفرق بين الأذهب من الخيل،
وبين الكميت في السهام، أو سهامهما سواء؟
قال أبو عبد الله: يفرق بينهما.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٤٤)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم،
ويعرب العربي، ويهجن الهجين.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يذرب وهو فارس، فتنفق فرسه فيما
دون الدرب إلى الروم فيعطى سهم فارس، أو سهم راجل؟
قال: يعطى على الحالة التي شهد فيها الوقعة، إذا شهد فارساً أعطي
سهم فارس، وإذا شهد راجلاً أعطي سهم راجل.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٤٦)

قال ابن هانئ: سئل عن: الرجل يذرب في بلاد الروم وهو راجل،
فإذا دخل بلاد الروم أشتري دابة فغزا عليها، وشهد عليها الوقعة؟
قال أبو عبد الله: كان سلمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا، الفارس
فارس، والراجل راجل، وأنا أرى كل من شهد الوقعة على أي حالة كان
يعطى، إن كان فارساً ففارس، وإن كان راجلاً فراجل.
قرأت على أبي عبد الله: هشيم وأبو معاوية قالوا: حدثنا عبد الله،
عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين،
وللراجل سهمًا^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٤٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢، والبخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يأتيه الرجل فيقول: أنا راجل
أجعلني على بعض دوابك، وإنما سهمي سهم راجل والفرس فرسك،
وإنما يحمل راجل فيحمله فإذا هو رجع خاصمه في سهم الفرس، وقد
شروط له ألا يسهم له إلا سهم راجل؟

قال أبو عبد الله: ينظر إلى سهمه فيأخذه، وإنما له سهم الراجل،
وسهم الفرس الذي غنم عليه يطرح في المقسم، إذا كان مع الرجل أكثر
من فرسين. «مسائل ابن هانئ» (١٦٥٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الخيل والبراذين سهامها واحد، أم للخيل
سهمان، وللبراذين سهم واحد؟

قال أبو عبد الله: لا، إلا أن يهجن الهجين، ويعرب العربي.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥١)

نقل مهنا: ولا بأس بغزوهما على فرس لهما، هذا عقبة وهذا عقبة،
والسهم بينهما.

«الفروع» ٢٣٢/١٦

قال أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي: قلت: فيأخذ الفرس
أو لا يأخذ في السبيل، قال: يأخذ، لم يزل الناس يأخذون، فإذا بلغ مغزاه
فهو كسائر ماله.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤

وقال في رواية مهنا: يسهم للبعير مطلقاً.

«المبدع» ٣٦٨/٣

هل يسهم للبالغ؟



نقل الميموني: لا يسهم للبالغ إلا النفل.

«الإنصاف» ٢٦٥/١٠

فصل

ما جاء في شروط استحقاق الغنيمة

لا يسهم إلا لمن شهد الواقعة من أهل القتال



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عن السرية تخرُجُ وقد نفلت، فأخطأ رجلٌ منهم الطريقَ أو أزحفت دابته قبلَ أن يصيبوا شيئاً أو بعدما أصابوا، فانصرفَ الرجلُ إلى العسكرِ الأعظم، وغنمت السريةُ التي كان معها بعد فراقه إياهم غنيمَةً أيضاً، أيشاركُهم فيما أصابوا قبلَ فراقه إياهم أو بعد؟

قال [الأوزاعي]: مَا أَصَابُوا قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الْعَسْكَرِ الْأَعْظَمِ فَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِيهِ، وَليْسَ لَهُ فِيْمَا أَصَابُوا بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ شَيْءٌ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

قال أحمد: ليس لهذا الرجلِ شيءٌ، إلا ما شهدَ معهم.

فقال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٠)



من شهد الواقعة ثم مات قبل أن تقسم الغنيمة،



هل يسهم له؟

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أدرب الرجل، ثم مات قبل الغنيمة؟

قال: يعجبني أن يسهم لمن شهد الواقعة.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٢)

١٤١٥ من مات في الواقعة، هل يقوم وارثه مقامه في سهمه؟

نقل عنه يعقوب بن بختان فيمن قتل في المعركة: يعطى ورثته نصيبه.

«تقرير القواعد» ٢٦١/٢



من كان من غير أهل القسمة،

ثم صار من أهل القسمة وشهد الواقعة، هل يسهم له؟

١٤١٦ الرجل يشتري السبي في بلاد الروم

ثم غلب عليه العدو

قال عبد الله: سألت أبي: إذا اشتري الرجل السبي أو الحربي في بلاد الروم وصار في ملكه، ثم غلب عليه العدو، هل يجب عليه الثمن للمقسم؟ قال: نعم، يجب عليه الثمن.

قلت لأبي: فإن مات المشتري بعدما غلبه عليه العدو، يرجع بالثمن في ماله؟

قال: نعم، يرجع عليه في ماله.

«مسائل عبد الله» (٩١٨)

نقل الميموني: وإن أسلم أو بلغ أو عتق أو لحق مدداً وأفلت أسيراً وصار رجل فارساً أو عكسه قبل تقضي الحرب فكمن شهدها وبعده، وقيل: وقبل إحرازها لا يؤثر، ولو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا بالغنيمة، لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها، لأن الغنيمة في أيديهم وحووها.

«الفروع» ٢٣٢-٢٣٣، «المبدع» ٣٦٢/٣

من ليس من أهل القتال إذا شهد القتال،



هل يُسهم له؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يُسهم للعبد إذا قاتل؟

قال: يُرضخ له.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ الأوزاعي عن المدبر يكون مع

سيده في السرية، فيقتل سيده، أو يموت هل يُسهم له؟

قال: يعتق العبد، ويُعطى سهمه.

قال أحمد: إذا شهد الواقعة بعد موت السيد، وللسيد من المال بقدر ما

يخرج العبد من ثلثه، فهو حرٌّ في ثلثه، ويُسهم له، فإنه شهد الواقعة وهو

حرٌّ، وإن لم يخرج وشهد الواقعة يرضخ له.

فقال إسحاق: كما قال الإمام أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ الصبيِّ يولد، والعبد يعتق،

والفرس يموت.

قال: يُسهمون.

قيل: فإن كان القاسم قَسَمَ بعضها؟

قال: يُسهمون مما بقي.

قال أحمد: الغنيمة لمن شهد الواقعة.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العوام القيسي -وقال وكيع: العوام ابن مراجم- يحدث عن خالد بن شمير قال: شهدت تستر، فكان فينا أربع نسوة منهن: أم مجزأة، فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى، فأسهم لهم أبو موسى.

«مسائل صالح» (٧٨٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: العبد يعطى نفلًا؟
قال: يحذى.

«مسائل أبي داود» (١٥٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: العبد، يقولون: ليس له في الغنيمة شيء.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٤)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: يقسم للعبد؟
قال: لا يقسم له، ولكن يحذى ويعطى.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن: العبد يقدمه سيده هل له في الغنيمة شيء؟

قال: ليس له فيها شيء ولا سهم معلوم، ولكن يعطى كذا شيء، على حديث (عمير)^(١) مولى أبي اللحم^(٢).

«مسائل عبد الله» (٩٢٦)

(١) في «مسائل عبد الله»: (ابن عمير) والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٢/٣٥، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن الجارود في «منتقاه»

٣/٣٤١ (١٠٧٨)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم ١/٣٢٧.

قال عبد الله: سألت أبي عن المدبر يغزو مع الناس هل يعطى أيضًا شيئًا؟
قال: لا يعطى سهمًا إلا ما يعطى العبد؛ النبي ﷺ باع مدبرًا^(١).

«مسائل عبد الله» (٩٢٧)

قال ابن هانئ: سألته: هل يؤاجر الرجل نفسه في المغنم؟
قال: لا يؤاجر نفسه في المغنم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٧)

نقل عنه أبو طالب في المتاع لا يقدر على حمله: إذا حمله رجل يقسم.

«المغني» ١٣/١٢٤، «الإنصاف» ١٠/٢٧٢



من أعطي شيئًا يسيرًا فلا يردده



قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو عبد الرحمن
المقرئ، قال حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو يونس شعيب بن أبي سعيد أن
أبا هريرة كان يقول: من أعطي قبلاً^(٢) في سبيل الله فلا يردده.

«العلل» (٦٠٢٧)

= وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤٠): قلت: إسناده صحيح على شرط
مسلم، وكذا قال البيهقي، وأخرجه أبو عوانة من طريق المؤلف، وصححه الترمذي
وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي. اهـ.

ولفظه: شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا
أنا أجزه، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٧٠، والبخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر

رضي الله عنه.

(٢) القبال: زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين ومنه قول الأعشى:

أخو الحرب لا ضرع واهن ولم ينتعل بقبال خدم

هل يسهم للأجير؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأجيرُ إذا غَزَا يُسهمُ له؟

قال: لِمَ لا يسهمُ له؟!

فقال إسحاق: كلما غَزَا بأجرةٍ معلومةٍ لم يُسهمُ له.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المكارى يسهم له؟

قال: كل من شهد القتال يسهم له.

قلت: هو على بغال الساقة؟ قال: نعم.

قلت: فالتاجر؟ قال: نعم، يسهم له.

قلت: الغلام غزى به قبل أن يدرك، يسهم له؟

قال: أرجو أن لا يكون له سهم ولكن يحذى له.

«مسائل أبي داود» (١٥٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الإمام يستأجر قومًا قبل أن يدخل البلاد

يغزو بهم، فما غنموا فله دونهم؟

فقال: لا يسهم لهم، ولكن يوفي لهم ما استؤجروا عليه.

«مسائل عبد الله» (٩٢٥)



إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم؟

١٤١٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: أهل الذمة يغزون مع المسلمين، أيسهم

لهم؟ قال: الغالب على أن لا يستعان بمشرك.

فقال إسحاق: لا يستعان بمشرك، فإن غزوا أو غزي بهم أسهم

خيولهم بسهمان للمسلمين ويسهمون أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم من أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يضرب لهم بسهم؟ وكيف إن كانوا مستأمنة، هل لهم سهم؟
قال: من شهد الواقعة منهم أسهم له. «مسائل ابن هانئ» (١٦٤٩)

قال الخلال: أخبرني منسي بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن أهل الذمة؟

قال: يسهم لهم في الفيء إذا شهدوا القتال. قال: يرضخ لهم.
وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد عن أهل الذمة إذا شهدوا حرباً؟
قال: يرضخ لهم في الغنيمة. «أحكام أهل الملل» ٣١٧/٢ (٦٦٤، ٦٦٣)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وزكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني يستعان بهم في العدو، أيسهم لهم؟
قال: لا يستعان بهم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(١) فإن اضطروا فاستعانوا بهم يسهم لهم. «أحكام أهل الملل» ٣١٧/٢، ٣١٨ (٦٦٦)

قال الخلال: رأيت في كتاب الحسن البزار قال: سئل أبو عبد الله عن أهل الذمة يغزون مع المسلمين؟

قال: فيه اختلاف، وقال النبي ﷺ: «لا يستعان بالمشركين على المشركين» ما أحب أن يغزوا، ولكن إن غزوا وشهدوا الواقعة ضرب

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٦٧، ومسلم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الباب من حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، وأبي حميد الساعدي.

لهم بسهم.

قيل له: فالحربي، يستأمن إلينا ثم يغزو معنا؟

قال: لا يغزون، فإن غزوا وشهدوا الوقعة ضرب لهم بسهم.

وقال: كتب إلى أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

عن أبي عبد الله، وسألته عن المشركين يغزون مع المسلمين؟

قال: لا يعجبني.

قلت: حديث عائشة رضي الله عنها مسند أيضًا؛ حديث خبيب عن أبيه عن جده.

وقال: أخبرنا بكر بن محمد قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال:

حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا المستلم بن سعيد الثقفي قال: حدثنا

خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ

وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي، ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن

يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: وأسلمتما؟ قلنا: لا. قال:

«فإنا لا نستعين بالمُشركين على المُشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا

معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة، فتزوجت ابنته بعد ذلك، فكانت

تقول: لاعدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمت رجلاً

عجل أباك إلى النار^(١).

قال أبو بكر الخلال: الذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله أنه لا

يستعان بهم، فإن غزوا أسهم لهم سهام المسلمين.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣١٨: ٣١٩ (٦٦٨: ٦٧٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤٥٤ والطبراني (٤١٩٤، ٤١٩٥)، والحاكم ٢/١٢١ وقال:

هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد عن أبي حميد. وساقه.

فصل

أحكام متعلقة بتقسيم الغنيمة

تعدد الغنيمة



قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن القوم يغزون مع أميرهم فيجزون مغانمهم ويعرضون، فلما دخلوا في الأمن ناداهم أمير لؤلؤة^(١)، فنفروا فأصابوا غنيمة أيضًا، ألهم من هذا الأول شيء؟

قال: نعم إذا كانوا قد دخلوا به في الأمن، وعرضهم الأمير في الأمن فلهم سهمان، سهم من طرسوس وسهم من لؤلؤة^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٨)



إذا وجد في الغنيمة



مال غير متقوم هل للإمام أن يجعله في الفيء؟

نقل صالح: ولا يجعل في الفيء ثمن كلب وخنزير، بل باز لا بأس

بشمنه.

«الفروع» ٢٣٦/١٦

= قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٣/٥: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.
قلت: وشاهده من حديث عائشة عند الإمام أحمد ومسلم سبق تخريجه.
(١) في المطبوع: لولاه، وفي هامشه: كذا في الأصل، والصحيح: لؤلؤة: وهي قلعة قرب طرسوس غزاها المأمون وفتحها.
(٢) أنظر السابق.

إذا أصاب الرجل



من المغنم جارية معها حُلِي أو مال،

هل يرده؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أصابَ الرجلُ من المغنمِ جاريةً معها حُلِيٌّ أو مالٌ؟

قال: يرده؛ لحديثِ النبي ﷺ: «إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»^(١).

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥٣)



إذا بقي شيء من الغنيمة بعد القسمة



ونقل أبو طالب وغيره: إن بقي ما لا يباع ولا يشتري فمن أخذه فهو له.

«الفروع» ٢٢٩/٦-٢٣٠، «الإنصاف» ٢٧٢/١٠



التنزه عن أمر المقسم



والفضل منه

قال المروزي: وقلت لأبي عبد الله: الجارية ينادى عليها في المقسم، فتشترى بعشرين دينارًا، ولعلها أن تساوي مئة دينار، فيعزل صاحب القسم

(١) رواه أحمد ٩/٢، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من هؤلاء جوارى، فيدفع إلى كل رجل منهم جارية، فكيف يصنع؟ فكأنه رأى أن تباع، ويقسم الفضل على الذين شهدوا الواقعة.
قلت: فمن مات منهم؟
قال: يدفع إلى ورثته.

«الورع» (١٤٦)



ما حاز العدو من متاع المسلمين وغيره



ثم استنقذوه منهم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المتاع يُصيبه العدو، ثم يفيئه الله على المسلمين؟
قال: يُردُّ على صاحبه ما لم يقسم، واحتجَّ بحديثِ العضباء حيث أخذها النبي ﷺ من المرأة^(١)، فإذا قسم فقد ذهبَ إلا بالثمن.
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أصابَ العدو شيئًا من المسلمين، فأصابه المسلمون فصاحبه أحقُّ به ما لم يقسم؟
قال أحمد: هو هكذا.
قُلْتُ: فإذا قسم؟
قال أحمد: إذا قُسم فقد ذهب.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قُلْتُ: إلا بالثمن؟

قال: إن شاء، واحتج في الذي لم يقسم بحديث ناقة النبي ﷺ العضباء التي جاءت بها العجوز.
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا اشتري الرجل عبداً لرجل في أيدي العدو، فمولاه يأخذه بالثمن الذي أعطى كما فعل النبي ﷺ بالعضباء^(١).

قال أحمد: وقال مالك بن أنس: وإن كان كافأه بشيء فيعطيه مولاه بقدر ما كافأه، وإذا قسم فقد ذهب.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كان الناس قد غزوا فصار في أيديهم مراكب للمسلمين، أعني فيه الطعام مما أستنقذوه من أيدي الروم فأصابتهم مجاعة وهم بقبرس لا يقدر على طعام، فرأى إن اضطروا يأكلون منه.

قال: أي شيء يصنعون؟! ولكن يردون على أربابها بعد.

«مسائل أبي داود» (١٥٥٤)

(١) لعله يقصد ما رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين في المرأة التي نجت على العضباء -وقد أسرت- ونذرت ذبحها إن نجاها الله عليها، فقال النبي ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم» والله أعلم.

قال أبو داود: قلت لأحمد: فالجواميس تدرِك، أعني: وقد ساقها العدو للمسلمين وقد أدرب بها.

قلت: يؤكل منها؟

قال: إذا عرف لمن هي، فلا يؤكل منها.

«مسائل أبي داود» (١٥٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما أحرزه العدو، ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، فإن قسم فلا شيء له.

قال أحمد: وزعم قوم أن شيء الرجل هو له حتى يبيع أو يهب أو يتصدق، وهو قول متعدي ليس سنه المغازي مثل هذا، كل من قال قال بغير هذا، وأما من قال: هو أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف عن مجاهد^(١).

«مسائل أبي داود» (١٥٥٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فما حاز العدو للمسلمين، فأصابه المسلمون، عليهم أن يوقفوه حتى يتبين صاحبه؟

فقال: إذا عرف فقيل: هذا لفلان، وكان صاحبه بالقرب.

«مسائل أبي داود» (١٥٥٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أصيب غلام، أعني: في بلاد الروم فقال: أنا عبد فلان. لرجل هو بمصر؟

(١) روى ابن أبي شيبة ٥١١/٦ (٣٣٣٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/٣ (٥٢٨٧) عن ليث عنه قال: ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قيل ذلك، فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فهو أحق به بالثمن.

قال: إذا عرف -يعني: إذا عرف الرجل- لم يقسم ورد على صاحبه.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الفرس الحبيس يصاب

في بلاد الروم؟

قال: إن عرف صاحبه رد عليه، وإلا حبس كما كان.

«مسائل أبي داود» (١٥٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المكاتب يصاب في بلاد الروم؟

قال: يرد إلى كتابته.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أخذنا مراكب في بلاد الروم فيها

النواتيه -قال أبو داود: يعني: الملاح- فقالوا: هذا المركب لفلان

وهذا لفلان؟

فقال: هذا قد عرف صاحبه لا يقسم.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يرمي الحصن فيقع فيها السهام

-أعني: من سهامه- ثم فتح الحصن فعرف سهامه؟

قال: يأخذه. وأنكر قول الأوزاعي أنه لا يأخذه.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: مراكب تجيء من مصر فيقطع عليها الروم

فيأخذونها، ثم يأخذها المسلمون منهم وقد صارت إلى قبرس؟

قال: قبرس ليس من بلادهم.

قلت: هم أغلب عليها منا؟

قال: لا.

قلت لأحمد بن حنبل - مرة أخرى: قبرس؟

قال: قبرس ليس من بلاد الروم. ورأى ما صار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو، ثم أستنقذوه منهم المسلمون وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل منه إن كان طعاما؛ لأنهم يحوزونه إلى بلادهم ولا إلى أرض هم أغلب عليها عنده.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أصبنا في جوف قبرس من القند^(١) ومتاع المسلمين؟ قال: يعرف.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: أهل قبرس كانوا سبوا، فدخل بقية - يعني: ابن الوليد - في شيء من أمرهم فنقموا عليه ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قبرس يقولون: أصله صلح.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العبد يأبق فيصير في بلاد الروم متنصرا، فيقتل ويسبى، ثم يظهر عليه المسلمون فيستنقذونه من المشركين، أيرد إلى مولاه؟

قال أبو عبد الله: يكون في المقسم إذا كان داخلا في بلاد الروم.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠٩)

(١) القند هو عسل أو عصارة قصب السكر (العسل الأسود) أنظر: «الصحاح» (قند)، «المعجم الوسيط» (عسل)، و«المحيط» (قند).

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن العبد يَأْبُق، والفرس يَشْرُد، فيصيران في بلاد الروم فيؤخذان، فيباعان في المقسم فيجيء المولى أو صاحب الفرس، فهل يفرق بينهما قبل البيع أو بعد؟

قال أبو عبد الله: كل هذا يصير إلى المولى ما لم يقسم، فإذا قسم فهو أحق بالثمن.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١٠)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يَأْبُق له الغلام، فيأتي الأمير فيسأله أن يُنْفَر له الخيل، على غير حقيقة أنه أخذ في طريق معروف، ولا يعلم المسلمون القصة، أَلِلْأَمِير أن يفعل ذلك؟

قال أبو عبد الله: لا ينفر له الخيل، لعلهم أن يُعْطَبُوا إذا نفروا، لا ينفر له شيئاً من الخيل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١١)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن أمة أسرت، فظهر المسلمون عليها؟ قال: هو أحق بها، ما لم تقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١٤)

قال ابن هانئ: قيل له: فإن أبقت؟ قال: سييلها واحد، أسرت أو أبقت.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن عبد أبق من العسكر، فلحق بالعدو، ولبث فيهم ما شاء الله، ثم إنه جاء، وجاء معه برمك وخرثي، ما تقول فيما جاء به؟

قال: يرد العبد إلى المولى، واحتج بحديث ابن عمر: أنه رد عبداً له

أبق إليه^(١). وذكر حديث ثور أن أمة لحقت بالعدو فردت إلى مولاها^(٢)،
 قيل له: فالمتاع والخُرثي؟ فلم يجب فيه بشيء.
 قيل له: فلا يكون هذا بمنزلة الغنيمة؟
 قال: العبد له غنيمة؟

«مسائل ابن هانئ» (١٧١٦)

قال ابن هانئ: قيل له: فيفرق بين الإباق والسبي؟
 قال: لا، وقد قاله قوم.
 قيل له: يرد إلى مولاه بعدما يقسم؟
 قال: لا يرد إليه بعدما يقسم، ولكن يرد إليه قبل أن يقسم.
 وقد قال إنسان: إنه أحق به ما لم يزل عن ملكه، فهذا لم يزل عن
 ملكه، وإنما قال: هذا بأخرة والذي كنت أعرف من قوله غير هذا ولم
 يسمه.

قال أبو عبد الله: فأيش تقول في الحربي يسلم على ما في يديه؟! أليس
 هو أحق به؟!
 قال: هذا قياس واحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن أم ولد رجل ظهر عليها العدو، ثم ظهر
 المسلمون عليها فأخذوها، أتدفع إلى مولاها؟
 قال: نعم، إذا لم تقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١٨)

(١) سيأتي قريباً مستنداً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٠ (٣٣٣٤٤) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن
 أبي عون، عن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة.. فذكره.

قال ابن هانئ: قرأت عليّ أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أصاب المشركون من المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد ذلك، قضى في ذلك: أنه إذا أبصر شيئاً كان له، قبل أن تجري فيه السهام فهو أحق به، وإذا أبصره بعد أن جرى فيه السهام، فليس له، هو للمسلمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٠)

قال ابن هانئ: قرأت عليّ أبي عبد الله: يحيى بن سعيد، عن عبد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق، ولحق بالروم، وظهر عليه خالد بن الوليد، فرده عليّ عبد الله.

وأن فرساً لابن عمر غار فلحق بالعدو، فظهر عليه فرده عليّ عبد الله. وحديث ابن عمر في الناقة^(١) أحتج به أيضاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢١)

نقل عنه أبو طالب، وأحمد بن القاسم وسندي، واللفظ لأبي طالب، في الأموال إذا أخذها الكفار وظهر عليها المسلمون: فما أدركه صاحبه فهو له، وإن أدركه قد قسم فلا حق له، كذا قال عمر^(٢).

«الروايتين والوجهين» ٣٦١/٢، «التمهيد في أصول الفقه» ٣٣٣/٣

(١) لم أقف عليه وإنما يعرف من حديث عمران بن حصين رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/١٩٤ (٩٣٥٤، ٩٣٥٩)، وسعيد بن منصور ٢/٢٨٧ (٢٧٩٩) وابن أبي شيبة ٦/٥١٠ (٣٣٣٤١)، والبيهقي ٩/١١٢.

نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه، في أم الولد إذا كانت لرجل سبها العدو ثم أصابها المسلمون فقسمت ثم عرفها سيدها: فعلى السيد أن يفديها بالثمن الذي اشتراها به.

ونقل المروزي وعبد الكريم بن الهيثم عنه، في أم الولد يظهر عليها العدو ثم يظهر عليها المسلمون ترد إلى مولاهما قسمت أو لم تقسم.

«الروائين والوجهين» ٣٦٢/٢

نقل عنه الفضل بن زياد في عبد أبق فلحق بالعدو: يُرد إلى مولاه، وهو ملك لسيدة.

«الروائين والوجهين» ٣٦٣/٢



الرجل إن لحق بدار الحرب



فارتدّ وتزوَّج ثم ظهر عليهم المسلمون

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن رجل ارتدّ في بلاد الروم فتزوج فيهم فولد له أولاد، ثم أخذهم المسلمون؟ قال: ما ولد له في ارتداده فإنهم يسترقون.

قيل: فما هم؟

قال: أحبّ إليّ أن يردوا إلى الإمام.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن رجل لحق بالعدو هو وأهله وولده، وولد له في بلاد العدو، قد أخذه المسلمون؟

قال: ليس على ولده وأهله شيء، ولكن ما ولد له في أيديهم

يسترقون، ويردون هم إلى الحرية.

«مسائل ابن هانئ» (١٧١٩)

قال الخلال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصّر في بلاد الروم فيولد له الأولاد فيغزوا المسلمون فيخرجونه هو وولده؟

قال: كل ما ولد في نصرانيته فهو فيء له إذا خرج قهراً.

«أحكام أهل الملل» ٥٠٧/٢ (١٢٦٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل أرتدّ في أرض الشرك فتزوج فيهم وولد له ما يصنع بولده؟

قال: يردّون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيداً للمسلمين.

وقال: أخبرنا جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن رجل أرتدّ وتزوج في بلاد الروم فولد له أولاد ثم ظهر عليهم المسلمون؟

قال: هم عندي عبيد ويردّون إلى الإسلام.

وقال: أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد؟

قال: لا عهد لهم ثابت للنساء والصبيان.

قلت: أليس إنما يثبت عهدهم بالرجال؟

قال: نعم.

قلت: فإذا نقض العهد الرجال فلم لا تسبى الذرية؟

قال: قد تقدم، ثم قال: مثل هذا الذي يسبي أهل أرمينية ما كان له أن

يفعل.

قلت له: إن قدم رجل من أهل أرمينية بسبي ترى أن يشتري منه؟

قال: لا بحال ما فعل معه.

قال: وقرأ عليه أسباط قال: حدثنا أشعث عن ابن سيرين أن علقمة بن علاثة أرتد في إمارة أبي بكر رضي الله عنه فأرسل أبو بكر رضي الله عنه إلى امرأته وابنتها، فقالت: إن كان علقمة كفر لم أكفر أنا ولا ابنتي. وإن علقمة بن علاثة أسلم في إمارة عمر رضي الله عنه فرجع إلى امرأته بالنكاح الأول.

قال أبو عبد الله: ما أحسن ما أحتجت عليه ما أحسن ما قالت.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم قال:

قال أبو عبد الله: عقد عثمان رضي الله عنه لمن دون النهر. فهو يكره رقيقهم إلا أن يكون فيهم قوم أرتدوا ونقضوا العهد.

وقال: أخبرني أبو المشنى العنبري أن هارون بن عبد الله البزار حدثهم

قال: قيل لأبي عبد الله: القوم يرتدون وهم في مدينة وحولهم أهل الإسلام، فقال: أما رجالهم فيقتلون، وأما أولادهم فمن كان ولد منهم قبل الأرتداد فقد جرى فيهم حكم الإسلام، ومن كان ولد بعد الأرتداد فسيبيلهم سبيل آبائهم: يباعون ويقتلون إذا كانوا قد بلغوا.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم قال:

سئل أبو عبد الله عن القرية يظهر عليها العدو من المسلمين فيصيرون معه ويقاثلون ما تقول في سبيهم؟

قال: ما كان من الردة قبل أن يظهر عليهم العدو فهم أحرار وما كان

مما ولدوا بعدما ظهر العدو فهم عبيد.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا

أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن قوم أرتدوا فصاروا إلى بلاد الروم مع نسائهم وصبيانهم ثم أخذهم المسلمون مع عيالهم؟

فقال: يقتل الرجال، والصبيان لا يقتلون.

قال: كذا قال عمر بن عبد العزيز. إذا قالوا: لم نرتد لم يقتلن، مثل ما قال النساء لأبي بكر رضي الله عنه: لم نرتد، وإن كانوا أرتدوا معهم قتلوهم إلا أن يكون الصبيان ولدوا بعد ما أرتدوا فهم معهم، وإن كان الصبيان ولدوا قبل أن يرتدوا وهم صغار لم يقتلوا. كذا قال عمر بن عبد العزيز.

قلت: يستتابون؟

قال: إن صاروا إلى دار الحرب وقاتلوا معهم قتلوا.

قلت: فإن لم يقاتلوا وكانوا في قرية؟

قال: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.

قلت: فأولادهم الذين ولدوا معهم يسترقون؟

قال: إن قاتلوا قتلوا واسترقوهم وإن أستتابوها فسبوا قتلوا واسترقوهم

الذين ولدوهم بعد أرتدادهم وما كان قبل أرتدادهم فلا يسترقون.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت

أبا عبد الله سئل عن قوم كان لهم مع المسلمين عقد فنقضوه وقاتلوا

المسلمين؟

قال: لا تقتل الذرية ويسبون يقتل رجالهم إذا حاربوا.

قيل له: فهرب من الذرية إلى دار الحرب فسيبهم المسلمون؟

قال: الذرية لا يقتلون ولا يسترقون.

قلت: ترى سبي المرتدين من النساء والرجال؟

قال: إذا نقضوا العهد ورجعوا وحاربوا أهل الإسلام حاربوا بعدما

يدعون فإن أجابوا ودخلوا من الباب الذي خرجوا منه لم يسبوا وإن أبوا

فالقنن والسبي.

قلت له: بالنار؟

قال: لا أحب النار لأن النبي ﷺ قال: «لا يعذبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». فقد قتل النبي ﷺ الذين أرتدوا بعدما أسلموا وقتلوا راعي النبي ﷺ وساقوا الإبل فقتلهم النبي ﷺ وسمل أعينهم، فالنبي ﷺ فعل ذلك بمن أرتدَّ، فأما النار فلا يعجبني في حرب ولا غيره؛ لأن القوم لعل فيهم من لا يحب ذلك فتقتله النار، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وإنما حرق أبو بكر رضي الله عنه شيئاً لم يكن فيه الأنفس، إنما حرق المتاع والسلاح وما لا يطاق حمله، فهذا لا بأس به.

«أحكام أهل الملل» ٥١٠-٥٠٧/٢ (١٢٧٧-١٢٧٠)

ثانيًا: الفياء

تعريف الفياء، وفيما يكون



قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الغنيمَةُ: ما غلب عليه بالسيفِ، والفياء: ما صولحوا عليه، وهي الجزية: جزية الرءوس، وخراج الأرضين، والصدقات والعشور من الحبوبِ والمواشي: الإبل، والبقر، والغنم. فكل شيء عشرته، فهي صدقةٌ.
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٠)

ونقل عنه أبو الحارث: كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء.
ونقل عنه حنبل: ما فتح عنوة هو فيء للمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية، والأرض فيء للمسلمين.

«الأحكام السلطانية» ١٤٨-١٤٩

قال أحمد في رواية المروزي: في الأرض الميتة إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي فيء للمسلمين، مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث.
«الأحكام السلطانية» ص ٢٣١



من ضل من أهل الحرب الطريق،



فوقع في دار الإسلام، هل يكون فيئًا، أم لمن أخذه؟
قال أبو طالب: قال في قوم حملتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل فقالوا: جئنا للتجارة: فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار لم

يصدقوا، ولا يخمس مالهم؛ إنما الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه، وهذا لم يقاتلوا عليه، فلا يكون.

«الإحكام السلطانية» ص ١٣٧



قسم الفياء



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قولُ عمر رضي الله عنه: ما على وجه الأرض مسلمٌ إلا له في هذا الفياء حقٌّ إلا ما ملكت أيمانكم^(١)؟
قال: تقول: الفياء للغني والفقير إلا العبيد.
فقال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الفياء هو فيما صلحوا عليه، أو أخذ عَنوة فوضع عليه الخراج، فحكمه حكم الصلح.
فقال إسحاق: الفياء حكمه حكمُ الصلح في القسمة للغني والفقير في العطية؛ لأنَّه رأي الإمام، والعنوة يزداد عليها وينقص على قدر مبلغ رأي الإمام، والصلح لا يزداد عليها أبدًا وإن احتملوا ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٣)

نقل عنه الحسن بن على الإسكافي وقد سأله عن الفياء: للمسلمين عامة، أو لقوم دون قوم؟

قال: للمسلمين عامة، إلا أن الإمام يفضل قومًا على قوم.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه قال: الأموال كالفياء والغنيمة والصدقة، فالفياء: ما صلح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس، وخراج الأرضين السواد وغيره، وهذا لكل المؤمنين فيه حق، وهو على ما يرى

(١) رواه عبد الرزاق ١١/١٠١ (٢٠٠٣٩).

-يعني: الإمام- أليس عمر رضي الله عنه قد فرض لأمهات المؤمنين في الفياء ولأبناء المهاجرين سواء^(١)؟! وكان يقول: لكل أحد في هذا المال حق إلا العبد^(٢)، وكان يقضي للمنفس^(٣).

«الأحكام السلطانية» ١٣٨-١٣٩

ونقل عنه أبو النضر العجلي: والفياء بين الغني والفقير.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٤٣

نقل أبو طالب عنه في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون: فأرضهم فيء للمسلمين، فيقسم خمسة على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين.

«مجموع الفتاوى» ٢٨/٥١٥-٥١٦

قال في رواية المروذي: من كان في العطاء؛ إنما أخذوا على الفقر. وأعجبه حديث طلحة قال مالك: قلت لطلحة: يا أبا عبد الله لو وجدت غنى عن العطاء لتركته. قال طلحة: هكذا نقول.

وقال في رواية بكر بن محمد: الفياء لكل مسلم فيه حق إن رآه الإمام وأعطى الناس، وأن يبلغ ذلك ولم يعط الإمام وكان عدلاً وهو على ما يرى فيه ويجتهد.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٨٨

(١) رواه ابن أبي شيبه ٤٥٧/٦ عن مجاهد قال: فرض عمر لأهل بدر في ستة آلاف سنة

ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ مثل ذلك.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦٦)، والنسائي ١٣٥/٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٩/٦ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبه ١٩٠/٤ (١٩١٥٢).

وقال في رواية أبي طالب: ولا يخمس الفيء.

«معونة أولي النهي» ٤/٤٤٠



هل يجوز للإمام



تفضيل البعض عن البعض في الفيء؟

قال أحمد في رواية المروزي: وأما أبو بكر فلم يفضل أحدًا على أحد، وعمر قد أعطى أزواج النبي ﷺ وفضلهن، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله، وأعطى المهاجرين الأولين وفضلهم على من سواهم، وأما عثمان فأعطى وفضل، وأما علي فلم يفضل.

وكذلك قال في رواية أبي طالب: وأبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدًا، فلما كان عمر فضل، فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر، ثم فضل قومًا، فهذا حكايته عنهم الأختلاف.

ونقل المروزي عنه، وذكر حديث عمر، قال: ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا العبيد، فليس لهم فيه شيء.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٤٠-٢٤١



ثالثًا: الأَرْضُونَ أقسامها وأحكامها

أقسام الأَرْضِيِّينَ



وما يوضع عليها الخراج منها وما لا يوضع وشروط ذلك

قال إسحاق بن منصور: سألتُ أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
 ﷺ: عن السَّوَادِ^(١)؟

قال: أمرُ السَّوَادِ عندنا بيِّن.

قُلْتُ: هات، كيف هو؟

قال: فَتَحَ المسلمونَ السَّوَادَ عَنوَةً إِلَّا ما كانَ منه صُلح، وهي أرض
 الحيرة، وأرض بانيقيا؛ فإنها زعموا صلح، فأرادَ عُمَرُ ﷺ أنْ يقسَمَ
 السَّوَادَ بينَ المسلمينَ فاستشارَ النَّاسَ فيهمَ عَلِيٌّ ﷺ، فقالوا: دَعهم
 ينزلُ عليهمَ المسلمونَ فأقروا الأرضَ في أيديهم، ووضعَ عليها الخَراجَ
 على كُلِّ جريبٍ درهماً وقفيزاً من حِنطة، والشعير وما سِوَى ذَلِكَ من
 القَضْبِ^(٢) والزيتون والنخيل أشياء موظفة دونها ومَسَحَ عليهمَ العامرَ،
 والغامِرَ إذا الماءُ [بلغه]^(٣). وأسلمَ رجلٌ منهم، فقال عمرُ ﷺ: إن
 تحولتَ عنها فالمسلمونَ أحقُّ بأرضهم، وإن أقيمتَ عليها فأنتَ أحق.

(١) السواد: هي أرض العراق المتاخمة لجزيرة العرب، والتي أفتتحها المسلمون في عهد
 عمر ﷺ، وسميت بذلك لكثرة زرعها وشجرها. أنظر «معجم البلدان» ٣/٢٧٢.

(٢) القضب: ما أكل من النبات بعد قطعه غصّاً ليئاً.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وفي ذلك دليل أنهم ليسوا بمالكين للأرض، وإنما أقرهم فيها عمر رضي الله عنه ليعملوا فيها ويعمروها، فما أخرج الله ﷻ منها من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك على المسلمين، وما يبين ذلك قوله لعثمان ابن حنيف: والله لئن وضعت على كل جريب درهمًا وقفيرًا لا يُجهدهم ولا يضر بهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين^(١).

قُلْتُ: ما هذا؟

قال: على رقابهم، وأخذ من الغني ثمانية وأربعين، ومن الوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثني عشر. ومما يُبين أنهم ليسوا بمالكين للأرض أن عثمان رضي الله عنه أقطع في السواد، فأقطع سعدًا وابن مسعود وخبابًا والزبير وأسامة رضي الله عنه فأقطعهم فيها^(٢)، فلو كانوا مالكين ما أقطع فيها، فرأى عمر رضي الله عنه أن يدعها للمسلمين، ورأى عثمان رضي الله عنه لمنزلة هؤلاء من الإسلام وما كانوا فيه؛ أن يُقطعهم فيها. قال: فالأرض التي يملكها ربها ليس عليه فيها خراج، وإنما عليه فيها الصدقة وهو العشر من كل خمسة أوسق، يعني: مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان رضي الله عنه لهؤلاء. قال: والسواد على الرقبة: الخراج قبل جزية الرءوس، ومما يُبين ذلك أنه مسح العامر والغامر؛ لأن الغامر ليست بمعمورة؛ فقد أوجب عليها الخراج، فمن ثم يجب على الأرض الخراج والعشر وهو الذي قال عمر بن عبد العزيز أن العشر في الحب، والخراج على الأرض^(٣).

(١) رواه ابن الجعد (١٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٩/٨ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ (٣٣٠١٧ - ٣٣٠١٨)، والبيهقي ١٤٥/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤١٩/٢ (١٠٦٠٤ - ١٠٦٠٥)، والبيهقي ١٣١/٤.

فقال إسحاق: كما قال سواؤه.

«مسائل الكوسج» (٥٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فخبيرُ؟

قال: ما صحَّ لي مِنْ أمرِ خبيرٍ شيءٍ. وأما أهلُ المدينةِ فقولهم قولٌ واحدٌ: كلُّ ما فَتَحَ المسلمونَ مِنَ الأَرْضِ عَنوَةً أو أخذوا الرقابَ عَنوَةً أو مالا أو حرثًا فهم يقسمونه قسمًا واحدًا: الخُمسُ فيه اللهُ ﷻ وللرسولِ ﷺ ولذي القربى؛ الآية، والباقي بين مَنْ شهد الواقعة، فهذا قول أهلِ المدينة.

فقال إسحاق: كما قال سواؤه.

«مسائل الكوسج» (٥٦٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق قال: قال عبد الله -يعني: ابن عمر-: بلغني أن عمر قال في أول ما فتحت كرمان: من يخبرنا عن قدايل؟ قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين، ماؤها وشل، وتمرها دقل، ولصها بطل، إن كان بها الكثير جاعوا، وإن كان بها القليل ضاعوا. قال: أنت رجل شاعر. قال: بل أنا رجل خابر. قال عمر: لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها أبدًا.

«مسائل صالح» (٨٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قبرس يقولون: أصله صلح.

«مسائل أبي داود» (١٥٦٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن قرية فتحت، فقال بعضهم: إنها عنوة، فقال بعضهم: إنها صلح. قال أبي: فإن كانت صلحًا فهم على ما صولحوا عليه، فلينظروا إلى قديم ما كانوا عليه فهم على ذلك، لا يحدثون شيئًا.

وإن كانت عنوة فإن العنوة لمن قاتل، أربعة أخماس، وخمس يقسم على خمسة أسهم على ما سماه الله تعالى. قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وسهم الله والرسول واحد، إلا أن تكون هذه القرية أوقفها من فتحها على المسلمين؛ كما وقف عمر أرض السواد وضرب عليهم الخراج، فهم على ما فعل الفاتح لها، إذا كان من أئمة الهدى.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٣)

نقل عنه أبو الحارث: يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء. ونقل عنه الميموني: يمسح العامر والجبال، وإن لم ينله الماء، ماء السماء يناله.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٤/٢

وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب: الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبداً.

وقال في رواية أبي الحارث وصالح: كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء.

وقال في رواية حنبل: ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية، والأرض فيء للمسلمين.

«الأحكام السلطانية» ص ١٤٨ - ١٤٩

نقل عنه أبو الصقر وقد سأله عن أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ولا للسلطان عليها خراج، أحيائها رجل من المسلمين، فقال:

من أحيا أرضًا مواتًا في غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر،
ليس له عليه غير ذلك.

«الأحكام السلطانية» ص ١٦٢، «الفروع» ٤٤٣/٢

ونقل حنبل عنه فيمن أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض.
ونقل حرب عنه في أرض الصلح هي خراج.
قيل: كيف قال الرجل يكون في يده الأرض فيسلم ويصالح على أرضه
فهذا هو خراج.

قال حرب: هذا عندي وهم، ولا أدري كيف هذا؛ لأن الرجل إذا لم
يسلم وصالح على أرضه أخذ منه ما صالح عليه، فإذا أسلم بعد الصلح فإن
أرضه عشر إنما الخراج العنوة.

وقال لي أحمد مرة أخرى: أرض الصلح هي عشر، كيف يؤخذ منها
الخراج؟!

ولا أدري لعلني أنا لم أفهم عن أبي عبد الله القول الأول في أرض الصلح.
وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: إذا فتح المسلمون الأرض عنوة
فصارت فيئًا لهم فهو خراج.

قال: وأرض العشر الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده الأرض،
فهو عشر مثل المدينة ومكة.

«الأحكام السلطانية» ص ١٦٣، «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١١، ١٢

قال في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب، وقد سئل عن رجل في يده
أرض من أراضي الخراج ولم يزرعها، يكون عليه خراجها؟
قال: نعم، العامر والغامر.

«الأحكام السلطانية» ص ١٦٩، «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٥٦

قال في رواية يعقوب بن بختان وقد سأله: ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة على ما وصف عمر على كل جريب، فيتصدق به؟ قال: ما أجود هذا.

قال له: فإنه بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج، فتصدق به؟ قال: نعم.

«الأحكام السلطانية» ص ١٧١

قال في رواية الميموني وقد سئل عن مكة، هل فتحت صلحًا؟ فالتفت إليّ وقال: أليس إنما أخذت بالسيف؟!

وقال في رواية حرب بن إسماعيل أرض العشر: الرجل يسلم نفسه من غير قتال، وفي يده الأرض فهي عشر، مثل المدينة ومكة.

وقال في رواية سعيد بن محمد الرفا - وقد سئل عن مكة فقال: دخلت صلحا. واستدل بقوله ﷺ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟»^(١).

وقال في رواية أبي طالب إذا كانت أرض حرة؛ مثل مكة وخراسان، فإنما عليهم الصدقة، لأنهم يملكون رقبتها.

«الأحكام السلطانية» ص ١٨٨-١٨٩

قال في رواية حنبل في أرض السواد: أوقفه عمر ولم يقسمه. أشار عليّ عليه بذلك.

وقال في رواية المروزي: إنما أذهب إلى أن السواد وقف، وعمر ترك السواد ولم يقسمه.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠١/٥، والبخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة ابن زيد.

وقال في رواية الميموني: السواد إنما أوقف على من يجيء من المسلمين.

وقال في رواية الأثرم، وذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(١) تأول عمر في ذلك: أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٥

ونقل المروزي عنه: الأرض الميتة إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي فيء للمسلمين، مثل من مات وترك مالا لا يُعرف له وارث. وقال أحمد في رواية حنبل: ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعاً واحداً، وعمر ترك السواد لذلك.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١٤، ١٥

ونقل حنبل: أن عمر رضي الله عنه كان أقطع بجيلة من السواد^(١)، ثم رجع. وروى أبو طالب عن أحمد، قال في حربة كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون: كيف تصنع بأرضهم هذه؟ قال: هذه فيء المسلمين من قاتل عليه حتى أخذه، فيؤخذ خمسه فيقسم بين خمسة وأربعة أخماس للذين أفاءوا، ويكون سهم الأمير خراجاً للمسلمين؛ مثل ما أخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوة، فأوقفه على المسلمين. وقال حرب سألت أحمد، قلت: أرض صلح على النصف، أو أكثر، أو أقل، أخذ السلطان حقه هل فيما بقى العشر؟

قال: أرض الصلح هي أرض العشر كيف يؤخذ النصف؟

قلت: إنهم يأخذون. قال: إنهم يظلمون. ولم ير عليه فيما بقى شيئاً.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٠/٦ (٣٢٩٦٣)، والبيهقي ٣٦٠/٦.

وقال: إذا أخذ منه السلطان فلا شيء عليه.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٢٩

وقال أبو عبد الله في رواية حنبل: الذي صولحوا عليه فهو لهم، وعليهم الجزية، ويؤدون إلى المسلمين الذي صولحوا عليه في رقابهم.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٣٤

قال أحمد في رواية حرب وغيره: الأرض أرضان: أرض خراج، وأرض العشر. قال: وأرض العشر هي الصلح.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن أرض العنوة من أين هي إلى أين؟ وأرض الصلح من أين هي؟

قال: ومن يقوم على هذا؟

قال: وذكر أبو عبد الله أرض خراسان، فقال: ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة.

ونقل حرب عن أحمد، قال: ما وراء النهر كله عنوة.

قال حرب: قلت لأحمد، قال: ما وراء النهر كله عنوة.

قال حرب: قلت لأحمد: كرمان عشراً أو خراج؟

قال: لا أدري. قال: وطبرستان خراج.

وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد: أرض الشام عنوة إلا حمص وموضع آخر.

وقال في رواية المروزي: أرض الذي خلطوا في أمرها فأما ما فتح عنوة فمن نهاوند.

وقال في رواية يعقوب بن شعيب: خراسان أرضهم صلح، وكل ما كان صلحاً فرقابهم وأموالهم حلال، وكل ما كان من أرض العنوة فإنهم

أرقاء؛ لأن عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٤١

وقال في رواية الأثرم: الكوفة من السواد والبصرة موات أحيوها.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٤٥

وقال أبو بكر الدوري: خرج أحمد بن حنبل إلى مدينة الرسول ﷺ وبها نسله المبارك الذين أفتتحو الجانب الغربي، فأرسل إليهم دراهم صالحة واستحلهم من نزوله.

وذكر أبو جعفر بن المنادي، عن جده عبد الله بن محمد قال: قال لي أحمد بن حنبل: أنا أبيع هذه الدار التي أسكنها وأخرج الزكاة عنها في كل سنة، أذهب في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٤٦

وقال في رواية أبي الحارث: الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء.

وقال في رواية الميموني: يمسح العامر والجبال وإن لم يبيله الماء، ماء السماء يناله.

ونقل عنه الأثرم: قال عمر رضي الله عنه: وضع على العامر والغامر.

قيل له: وأنت تذهب إليه. قال: نعم.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٤٤

قال حنبل: قال أبو عبد الله: مكة إنما كره إجارة بيوتها، لأنها عنوة دخلها النبي ﷺ بالسيف، فكل ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعاً واحداً، وعمر رضي الله عنه إنما ترك السواد لذلك، وقال عمر رضي الله عنه: لا تمنعوا نازلاً بليل أو نهار. لأهل مكة؛ لأنه لم يجعل لهم ملكاً دون الناس

فالحاج فيه سواء العاكف فيه والباد والمقيم فيه والقادم، والسواد وكل عنوة كذلك.

وقال: لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم.

قيل لأبي عبد الله: فأراد السلطان أن يفعل ذلك؟

قال: كل إمام يقوم بذلك وكان له ذلك إلى السلطان، الإمام يصرف كيف شاء، إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه.

«الاستخراج» ص ٩٠ - ٩١



إذا عجز رب الأرض عن عمارتها،



يدفعها الإمام إلى من يعمرها

قال في رواية حنبل: من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض، فإن ترك أرضه فلم يعمرها، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها، لا تخرب، تصير فينا للمسلمين.

«الأحكام السلطانية» ص ١٧٢



١٤٣٢ إن عدم الانتفاع بالأرض لزراعتها، وأمكن الانتفاع بها

في غير الزراعة لمصائد، أو مراعى، هل يجوز أن يستأنف وضع

الخروج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى؟

نقل خضر بن إسحاق: أن صيادًا سأل أحمد عن الصيد في أجمة

-يعني: قطربل - وأنهم يمنعون أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئًا؟

فقال: أحرص أن لا تعطيتهم، فإن شارطتهم فلا تخنهم.

«الأحكام السلطانية» ص ١٦٨



اجتماع الخراج والعشر



قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: لَمَّا مَسَحَ عُمرُ رضي الله عنه العاير والغامر؛ فالعاير: قد بان أمره، والغامر: الذي لا يزرع فإنما هو جزية رقة الأرض، ففي هذا دليلٌ على أن في الحبِّ العشر ولا بد من أداء ما على رقة الأرض وهو: الخراج، فمنَّم مسح الغامر عليهم وهو مما لا يعمر؛ فمن عمر شيئًا وجب عليه الخراج في الأرض والعُشر في الحبِّ.

فقال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٥٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وكان سفيان والأوزاعي يقولان: على أرض الخراج الزكاة حيثما زرع المسلم.
قال أحمد: أجود، وأعجبه.

قال إسحاق: كما قالوا، إلا أنا نرى أن يكون يرفع من جملة الطعام نفقاته والخراج أيضًا، ثم ما حصل بعد ذلك عشرة.

«مسائل الكوسج» (٥٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأكار^(١) إذا أخرج في نصيبه ما يجب فيه العشر، أيعطي؟
قال: نعم.

(١) الأكار: الحرث أو الزارع.

فقال إسحاق: وأما الخراج والعشر فيجتمعان، فإنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ من رسولِ الله ﷺ والخلفاء بعده أنَّ العشرَ فرضٌ من فرائضِ الله ﷻ في البُرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: الحبوب والثمار، واختلفوا فيما سوى الأصناف الأربعة من الحبوب

فراى طائفةٌ من أهلِ العراقِ ومَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَبُوبِ إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ؛ لَمَّا تَأَلَّوْا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ أَخَذَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمَا.

ورأى عامة علماء أهل الحجاز، ومَنْ أتبعهم مِنْ علماءِ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ كُلَّ حَبٍّ يَدْخُرُ أَوْ تَصِيرُ تِلْكَ الْحَبُوبُ أُطْعِمَاتِ أَهْلِ مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، هَذَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ صَدَقَةٌ»^(١) فكل ما وقع عليه أَسْمُ الحَبِّ، وهو مما يبقى في أيدي الناس مما يصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم، فهو حَبٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فكل ما أخرجت الأَرْضُ شَيْئاً مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي وَصَفْنَا كَانَتْ أَرْضٌ خَرَجَ أَوْ عَشْرٌ، فَإِنَّ الْعَشْرَ فَرَضٌ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ الْخَرَجُ الْعَشْرَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ ﷻ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١٦٧] فَسَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ الْحَبُّ وَالثَّمَارُ، فَصَارَ الْعَشْرُ فَرَضاً مَفْرُوضاً فِي الْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ

(١) رواه الإمام أحمد ٥٩/٣، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

الماضية، فكيف يسقط الخراج الذي وضعه أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ عامرها وغامرها زرعت أم لم تزرع العشر الذي فرضه الله ﷻ في الحبوب التي أخرجتها الأرض؟ وقد قيل ذلك لعمر بن عبد العزيز حيث رأى أن يأخذ العشر أنها أرض خراج. قال: الخراج على الأرض، والعشر على الحب^(١).

فقال إسحاق: وأما الرجل الذي يملك الدار وقيمتها عشرة آلاف درهم ولا شيء له سواها يأخذ من الزكاة؟ فإن السنة قد مضت بأن صاحب المسكن والخادم ومن لم يكن له شيء أحاج إلى ذلك الشيء - يعني: من لباس وأثاث البيت وما أشبهه - فإذا كانت الدار مسكنه وفيها سعة وما يبلغ فوق مسكنه قيمة خمسين درهماً أو أكثر لم يعط من الزكاة؛ لأنه قادر على أن يخرج الفضل من يده.

واختلف أهل العلم في فضل سعة الدار، فرأى ابن المبارك إذا لم يمكنه بيع فضل المسكن إلا أن يكون الطريق عليه ولا يقدر أن يصرف الفضل من وجه آخر فإنه يعطى لا يحتسب عليه الفضل. ورأى الأوزاعي ومن أتبعه أن يباع المسكن فإذا أخذ ثمنًا اشتري مسكنًا قدر ما يسعه، ثم حينئذ يعطى إذا لم يكن عنده فضل عن المسكن وعليه الحج إذا كان مسكنه ذا ثمن، ويكتفي بدون ذلك، وهذا الذي يعتمد عليه؛ لأن ما قال الأوزاعي أشبه بالسنة، لا يعطى رجل من الزكاة وله دار قيمتها خمسة آلاف درهم أو أكثر.

(١) «مسائل الكوسج» (٦٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أرض الخراج يزرع فيها المسلم؟

قال: يخرج الخراج والعشر -يعني بالخراج: وظيفة عمر.

«مسائل أبي داود» (٥٦١)

قال أبو داود: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج، فقال: ينظر ما أخذ منه -يعني: في الخراج- فإن كان يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه، وإن كان أقل -يعني: من العشر ووظيفة عمر- أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليها عمر.

«مسائل أبي داود» (٥٦٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: بلاد صولحوا على مال مسمى، فكان على أرض رجل مائة درهم فيخرج عليه -أعني: زيادة على المائة- قلت: فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟

قال: لا؛ هذا مثل غصب يغصب، هذا على أنه يؤخذ منه بغير غلة الخراج، مثل مؤنة يحفر الأنهار والمون التي يلزم ولا يلزم صاحب الأرض.

«مسائل أبي داود» (٥٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أرض صولحوا على مال -أعني: مالا مسمى- يؤدى كل سنة، فيؤدون العشر -أعني: من غلاتهم من الزرع والتمر- أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه؟

قال: نعم يؤدونه.

«مسائل أبي داود» (٥٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل جعل داره بستاناً، عليه فيه

الخراج؟

قال: إذا خرج منه ما يجب عليه فيها العشر. ففيه العشر، ثم كرر عليه الرجل المسألة، فقال أحمد: أرض السواد فيها الخراج، ولكن القطائع ليس يؤدى عنها الخراج.

«مسائل أبي داود» (٥٦٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: قال سفيان: يدفع الخراج ثم ينظر إلى ما بقي في يده. فإن كان خمسة أوسق أدى العشر ونصف العشر.

سمعت أبي يقول: إلى هذا أذهب أنا.

«مسائل عبد الله» (٦٢٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله، والباقي حتى يأخذ السلطان، وكل شيء يخرج من الأرض ففيه الزكاة، بعد وظيفة عمر ما كان يسيح ففيه العشر، وما كان بكلفة نصف العشر، وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر فليس عليه شيء، وإن كان أقل يخرج منه الزكاة.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي: رجل في يده أرض من أرض الخراج، فيها العشر، ويلزمه السلطان فيها الخراج، ويتحامل عليه، هل يجوز له أن يحتال في تخفيفه عن نفسه؟ وكم يجوز له أن يحتال فيه؟ وهل يجزئ عنه إخراج العشر، ويلزمه السلطان من الخراج؟

قال: إن كانت هذه الأرض مما وظف عليها عمر وظيفة أو إمام من أئمة الهدى فليخرج كل ما وظف عليها ثم ينظر إلى ما حصل في يديه، فإن كانت خمسة أوسق من تمر أو شعير، أو حنطة أو زبيب، أو ما يكال، حتى

يقوم مقام هذه الأربعة، ويدخرها كما يدخر هذه فليخرج مما حصل في يديه، إن كانت مما يسقى بكلفة نصف العشر، وإن كانت مما سقاها السماء فالعشر.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٤)

نقل عنه أحمد بن منصور بن سيار الرمادي: قال أحمد: يؤدي الخراج والزكاة جميعاً في أرض الخراج.

«الطبقات» ١٨٧/١

روى ابن المنادي، حدثني جدي محمد، قال: قال لي أحمد ابن حنبل: أنا أذرع هذه الدار التي أسكنها، فأخرج الزكاة عنها في كل سنة. ذهب في ذلك لقول عمر بن الخطاب في أرض السواد.

«الطبقات» ٨/٣

توريث الأرض الخراجية

١٤٣٥

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله، وذكر ورع يزيد بن زريع، فقال: قد تنزه عن ميراث أبيه.

سمعت عبد الوهاب يقول: سمعت أبا سليمان الأشقر -وكفاك بأبي سليمان- قال: قد تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه.

وسمعت أمية بن بسطام، ابن عم يزيد بن زريع، يقول: كان يزيد يعمل الخوص، وكان يكون في هذا البيت، وأشار إلى بيت لطيف في المسجد. سمعت أبا الخطاب يقول: لما أخذ زريع، قال يزيد للقوم: أرفقوا بالشيخ وذكر أن زريعاً كان والياً.

«الورع» (١١-١٤)

قال المروزي: وقال رجل لأبي عبد الله: إني قد ورثت عن أبي دارًا ولي أخ، وقد عمد أخي إليها يبيعها، وينفقها فيما يكره، فترى أن أمنعه؟ فقال: شيء تنزهت عنه، مالك تعرض له.

«الورع» (١٩١)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ورث ضياعًا، فقال: لإخوته: أوقفوني على شيء. فليس يوقفونه، فترى له أن يدعها في أيديهم ويخرج إلى الثغر؟ أو كيف ترى أن يفعل؟

فقال: لا يدعها في أيديهم، ويخرج! وأنكر تركها، وقال: أشهد أن ما ورث من هذه الضياع فهي وقف، وأعجب إلى أن يوقفها على قرابته، فإن لم يكن فجيرانه، أو من أحب من أهل المسكنة، قوم يعرفهم يوقفها لهم، ويدعهم في أيديهم ثم يخرج. ثم قال: بارك الله على هذا. وقد كان أبو عبد الله، أبى أن يجيبه فيها، وقال: هو حدث السن! فقلت: إن عبد الوهاب كتب إلى في أمره فأجابه بعد.

«الورع» (٤٤٤)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت شعيب بن حرب يقول: سألت سفيان عن ميراث أبي وشدت عليه، فقال: لا تأكله.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٦٠)

وقال في رواية حنبل: السواد وقفه عمر على المسلمين، فمثله كمثله رجل أوقف دارًا على رجل وعلى ولده لا تباع، وهي للذي أوقف عليه، فإن مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع، وكذلك السواد لا يباع، ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي ملك قبله على ذلك، ووفقًا أبدًا للمسلمين.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٧

قال أبو جعفر المنادي: سألت رجلًا أحمد بن حنبل عن العقار الذي كان يستغله ويسكن في دار منه كيف سيبله عنده؟ فقال: هذا شيء قد ورثته عن أبي فإن جاءني أحد فصحح أنه له خرجت عنه ودفعت إليه.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي السمسار، قال: كانت لأم عبد الله بن أحمد دار معنا في الدرب يأخذ منها درهمًا حق ميراثه، فاحتاجت إلى نفقة فأصلحها عبد الله، فترك أبو عبد الله الدرهم الذي كان يأخذه. وقال: قد أفسده عليّ.

ونقل المروزي أن أحمد سئل: هل ترى أن يورث الرجل من السواد؟ قال: وهل يجري في هذا ميراث.

ونقل صالح: سألت أبي عن رجل مات وترك وريثة وترك دكانًا عليه خراج للسلطان، فأحرق الدكان فأعطى بعض الورثة الخراج كله وبنى الدكان من عنده بعلم الورثة إلا أنهم لم يروا فجاءوا بعد يطلبون حصتهم من الدكان وقالوا هو بيننا؟

قال أبي: أما الخراج فيلزمهم كلهم وأما البناء فإن كانوا أذنوا فهو بينهم جميعًا، فإن لم يكونوا أذنوا فالبناء بناؤه، ولهم أن يقولوا أنقض بناءك فهو لك، وحقهم ثابت في الدكان إلا أن يتراضوا به بينهم ويؤدوا إليه ما أنفق.

حكم دخول المسلم في الخراج

١٤٣٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قد سمعتُ الأوزاعي يقول: جمع أصحابنا خصلتي سوء دَخَلُوا في الخراج وهي شريعة مِنْ شرائع الكُفْر، وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ وهي فريضة مِنْ فرائض الإسلام.

قال: صدق رحم الله تعالى الأوزاعي.

فقال إسحاق: هذا مِنْ الأوزاعي طعنٌ على من دخل فيه، ويحرضهم على الدخول في أرضِ العشرِ.

«مسائل الكوسج» (٥٦٥)

قال صالح: وسألته عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك رفعه قال: «من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج^(١)، وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر.

«مسائل صالح» (١٧٤)

قال الفضل بن زياد: وكتبت أسأله عن الحديث: «من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله»^(٢) فأتى الجواب: ما سمعت بهذا، هو حديث منكر. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤ (٢٠٧٩٣).

(٢) لم أقف عليه، وروى أبو داود (٣٠٨١) عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ.

الخراج^(١)، وإنما كان الخراج على عهد عمر.

«بدائع الفوائد» ٥٧/٤

وقال الميموني: كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث، فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا، هو حديث منكر. قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٧

قال أحمد في رواية حنبل: لا تشتري الضياع بالسواد يؤدي الخراج هو من الصغار.

وقال في رواية حرب: في المسلم يشتري من أرض الخراج ويؤدي الخراج، قال: مكروه.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٨١



انتقال أرض الخراج والعشر إلى الذمي وآثار ذلك

١٤٣٧

قال ابن هانئ: وسئل عن دار البطيخ بطرسوس كانت بين الفصيلين، وما كان عليها خراج، فحولها علي الأرمني إلى خارج الخندق، ووضع عليها خراج فقال الحمالون: لا نحمل؛ لأنها لم تكن خراجًا وقد وضع الآن عليها خراج، ولا نعين السلطان، فقعدوا.
فقال: قد أحسنوا لا يعينوهم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٠١)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤ (٢٠٧٩٢-٢٠٧٩٣)، والبيهقي ١٣٩/٩.

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة؟ قال: من الناس من يقول: ليس عليهم شيء، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم الخراج.

قلت: فما ترى؟ قال: فيها اختلاف.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثني صالح أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضوهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلا فيما أتجروا، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض

العشر؟

قال: لا أعلم عليه شيئاً، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل. وهذا المشرك ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون: يضاعف عليهم. قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبد الله قال: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين. قال أبو عبد الله: وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال: ﴿صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأبي طهرة للمشركين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى أن

أبا عبد الله سئل -يعني عن الذمي- على أرضه الخراج؟

فقال: أما ما كان للتجارة فمروا نصف العشر، وأما أرضهم فمن الناس من يقول: يضاعف عليهم العشر، ومنهم من يقول: على أرضهم الصدقة، ما أدري ما هو؟ إنما الصدقة طهرة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: 103]. يروى عن الحسن، وقد روى عن حماد بن زيد عن أبيه عن عمر رضي الله عنه (١): أنه ضاعف عليهم الخراج. وهذا ضعيف. وأما أهل الحجاز فحكي عنهم: أنهم كانوا لا يدعونهم يشترون أرضهم يقولون: يكون في شرائهم ضرر على المسلمين.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن أرض يؤدي منها الخراج أيؤدي عنها العشر بعد الخراج؟

قال: نعم كل مسلم فعليه أن يؤدي العشر بعد الخراج إذا كان مسلماً، فأما غير المسلم فلا عشر عليه.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن الذمي أيشتري أرض المسلمين؟ قال: لا أرى عليه زكاة.

قال: وحكوا عن إسماعيل ابن علي أنه ما كان يعرف حتى ولي خالد الحذاء فكان يأخذ من أهل الذمة الخمس كأنه أضعف عليهم. قال: وحكوا عن سفيان أنه قال: ليس عليهم شيء.

(١) هو عمر بن عبد العزيز، وسيأتي مستنداً.

قال: وحكى لي رجل من أهل المدينة: أن أهل المدينة لا يدعون ذمياً يشتري من أموال المسلمين يقولون: تذهب الزكاة.
قال أبو عبد الله: لا أرى بأساً أن يشتري، وليس عليه زكاة ماله.
ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء إلا أن يختلفوا بها في بلاد المسلمين، فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليها شيء.
وقال: أخبرني عمر بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني ابن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرغ قال: حدثنا أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي أله أن يشتري أرض عشر؟
قال: إذا اشتري الذمي أرض العشر سقط عنها العشر إذا ملكها ذمي.
قال: لا يكون عليه فيها شيء؟
قال: ينبغي أن يمنعوا من شرائها.

وقال: أليس يحكى أن مالكا يقول: يمنعون من ذلك؛ لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهب الزكاة وذهب العشر؟!
قال: وهذا في أرض العشر. فأما الخراج فلا.

وقال أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: للمسلم أن يؤجر أرض الخراج من الذمي؟

قال: لا يؤجر للذمي إنما عليه الجزية وهذا ضرر. قال: وأهل المدينة يقولون - وذكر مالكا: لا ندع ذمياً يزرع؛ لأنه يبطل العشر إنما يكون عليه الخراج.

قال أحمد: لا يعطى أهل الذمة إن تكن أرضاً كانت لهم.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تক্রى أرض الخراج من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يؤدون الزكاة.

وقال أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: أرض أهل الذمة فيها الخراج؟
قال: نعم.

قلت: فإن اشتراها مسلم؟

قال: ففيها الخراج أيضاً؛ لأن الخراج حق على الأرض فهو للمسلمين لا يذهب منهم حقهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عفان قال: حدثني سهل - يعني: ابن صقير - قال: حدثنا الأشعب أبو هانئ عن الحسن أنه قال في أهل الذمة: إذا اشتري شيئاً من العشر. قال: فيه الخمس. قال أبو عبد الله: أضعفه عليهم قال: هذا مذهب البصريين.

قال أبو عبد الله: أما في قول مالك: فيمنعون أن يشتروا؛ لأنه إنما عليها الزكاة وليس عليهم الزكاة. يمنعون لأنهم يذهبون بالزكاة.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي قال: سألت سفیان عن رجل من أهل الذمة اشتري أرضاً من أرض العشر يكون عليها الخراج؟ قال: لا. وسمعت عبيد الله بن الحسن يقول: يضاعف عليهم.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن

عبد العزيز في مسلم زارع ذمياً. قال: فكتب إليه عمر: أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه، وخذ من النصراني ما عليه.

وقال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بكراء الأرض البيضاء بذهب أو فضة من أهل الذمة وكان يكره أن يستكري من المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: قد أخرجت اختلافاً من أهل الذمة في أرضهم التي في أيديهم وإحيائهم الأرضين وشراء أرض العشر وأرض الخراج. وما كان في أيديهم من أرض الخراج.

والذي عليه العمل في قول أبي عبد الله: أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه أو جعل على أرضهم من الخراج.

وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها؛ لأنهم لا يؤدون العشر، وإنما عليهم الجزية والخراج. وذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة وأهل البصرة.

- فأهل المدينة يقولون: لا يترك الذمي يشتري أرض العشر.
 - وأهل البصرة يقولون: يضاعف عليهم.
- ثم رأيت أبا عبد الله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم مال إلى قول أهل البصرة، أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه.
- وهو أحسن القول أن لا ندعهم أن يشتروا، فإن اشترؤا ضوعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر وهي في الأصل ليست عليهم لو لم يمروا بها على العاشر واتجروا في منازلهم لم يكن عليهم شيء فلما مروا جعلت عليهم وأضعف عليهم وهو بمعنى واحد.

وإلا فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة، وكذلك ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه، فإنما يضاعف عليهم العشر؛ لأن في أرضهم العشر، وإنما ينظر ما يخرج من الأرض ويؤخذ منهم العشر مرتين. هذا معنى ما كان في أيديهم وما اشتروه أيضاً من أرض العشر على هذا النحو يضاعف عليهم، وأنا أفسر ذلك من قول أبي عبد الله إن شاء الله تعالى.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: قال لي أبو عبد الله في أرض أهل الذمة: من الناس من تأول، يأخذ من أرضهم الضعف. قلت: فإذا لم تكن أرض خراج كيف يؤخذ منهم الضعف؟ قال: ينظر إلى ما يخرج. قلت: فهذا إذا في الحب إذا أخرجت نظر إلى قدر ما أخرج فيؤخذ منه العشر ويضاعف عليه مرة أخرى؟ قال: نعم.

ثم قال: يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا أتجروا فيها قومت، ثم أخذ منهم زكاة مرتين يضاعف عليهم فمن الناس يشبه معنى الزرع على ذا. قال عبد الملك: والذي لا أشك فيه من قول أبي عبد الله غير مرة: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما ينظر ما أخرجت فيؤخذ منهم العشر مرتين.

قال عبد الملك: قلت لأبي عبد الله: فالذمي يشتري أرض العشر ما عليه؟ قال لي: الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئاً ويشبه بماله، ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان بين أظهرنا وبماشيته. فنقول: هذه أموال وليس عليه فيها صدقة. ومنهم من يقول:

هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم.
والحسن يقول: إذا اشتراها ضوعف عليه.

قلت: كيف يضعف عليه؟

قال: لأن عليه العشر فيؤخذ منه الخمس.

قلت: تذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس؟

فالتفت إلي فقال: نعم يضعف عليهم.

ثم قال لنا: ويدخل على الذي قال: لا نرى بأن يؤخذ لو أن رجلاً
موسراً منهم عمد إلى أرض من أرض العشر كثيرة فاشتراها فلم يؤخذ
منه شيء أضر هذا بحقوق هؤلاء.

قال عبد الملك: وذكرنا لأبي عبد الله: أن مالكا كان لا يرى أن يؤخذ

منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل

أبا عبد الله عن الرجل من أهل الذمة يشتري الأرض من العشر يكون عليها
العشر أو الخراج؟

قال: عمر بن عبد العزيز يضاعف عليه وقال بعض الناس: إنما

الخراج على ما كان في أيديهم وفي المال العشر ويضعف العشر.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: قول عمر والحسن: يضعف عليهم.

فقلت: فهو أحب إليك؟

قال: نعم.

قال أبو بكر الخلال فقد بين أبو عبد الله ههنا مذهبه، وحسن مذهب

من جعل عليهم الضعف وقول من قال: إنما الخراج على ما كان في أيديهم

وفي المال العشر. وفي هذا الشرح مع ما تقدم له من الشرح أيضاً في مسألة أحمد بن القاسم وأبي بكر الأحول المشكاني وغيرهما دلالة أنه يضاعف عليهم، وعبيد عن السكني وذلك بعد هذا الشرح الذي نشرحه في الأقاويل الأولية المختلفة في أرضهم وما اختار آخراً.

قال أبو بكر الخلال: وأقول من قول عمر بن عبد العزيز والحسن رحمة الله عليهما في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ بن عمرو. وإن كان أبو عبد الله لم يذكر به في هذه الأبواب، فإنه قد رواه، وهو صحيح والعمل عليه على ما تقدم من أبي عبد الله لاختياره له.

وقال: أخبرني عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني قال: سألت عائذ بن عمرو المزني عن الزيادة على أهل فارس فلم ير به بأساً وقال: إنما هم خولكم. قال عبد الله: قال أبي: إني لم أسمعه إلا من وهب.

وقال: أخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف قال: حدثني محمد بن فضيل قال: حدثنا سويد الكلبي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عائذ بن عمرو فيما أخذ عنوة: قال: زيدوا عليهم؛ فإنهم خولكم.

قال: وحدثنا محمد قال: أخبرنا وكيع، عن محمد بن قيس قال: سمعت الشعبي يقول: لم يكن لأهل السواد عهد فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد.

قال: أخبرنا محمد قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ترك أهل السواد على الحكم.

قال حرب: سألت أحمد قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة موأنا ماذا عليه؟

قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء.

قال: وسألت أحمد مرة أخرى، فقلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة موأنا؟ قال: هو عشري. وقال مرة أخرى: ليس عليه شيء.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٣٩



إذا غلب الخوارج على أرض



هل للمسلمين أن يصلحهم على شيء من ضياعهم؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الخوارج يصلحهم المسلمون على شيء من ضياعهم، يعطونهم إياها؟

قال: لا يعطوا شيئاً. يعينونهم على المسلمين، فإن أستطعت أن تخرج من تلك البلدة فاخرج منها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٢)



قدر الخراج المضروب، وما يجب أن يراعيه الإمام فيه



قال ابن هانئ: وسمعه يقول: خراج السواد على حديث الحكم، عن عمرو بن ميمون^(١): قفيز ودرهم. إلا أنني لا أدري كم القفيز، ولكن قد حُدّ فيه مثل درهمين وأشباهه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠١)

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٤٢ (١٤٨)، وابن أبي شيبة ٤٣٠/٢ (١٠٧٢٠)، والبيهقي ١٩٦/٦.

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وقد سأل عن القفيز: ينبغي أن يكون قفيزًا صغيرًا.

وقال: قفيز الحجاج صاع عمر، ينبغي أن يكون ثمانية أرطال.

«الأحكام السلطانية» ص ١٨٤

قال أبو عبيد بن سلام: قلت لأحمد بن حنبل: كيف تصنع بمنازلك ببغداد؟

قال: أؤدي عن مسكني وغلتي عن كل جريب قفيزا أو درهما. قال: فقلت له: المسكن لا شيء فيه؟

قال: قد أذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهم أن يسكنوا، ولكن أؤدي عما فضل عن مسكني عن كل جريب قفيزًا أو درهماً.

«الطبقات» ٢/٢١٣

روى صالح بن أحمد، حدثنا هشيم بن خالد، عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح السواد ففعل، قال: فبلغت مساحته بضعة وثلاثين ألف جريب. قال: وأمره أن يضع على كل جريب قفيزًا ودرهماً.

قال: إني أخشى ألا يكون سمعه -يعني: هشيمًا- ليس فيه خبر.

قال وحدثني أبي، حدثنا بهز بن أسد حدثني سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر قال: بعث -يعني: عمر رضي الله عنه- إلى جرير وإلى الأشعث، أن ردا علي ما كنت جعلت لكما. قال: فكتبا إليه أن قد رددناه عليك. فبعث عثمان بن حنيف إلى السواد قال: طرز عليهم خراجًا، ودع لأهل الأرض ما يصلحهم. قال: فقدم عثمان فطرز الخراج فوضع على كل جريب الشعير درهمين، وعلى الحنطة أربعة، وعلى القصب -يعني:

الرطبة- ستة، وعلى النخل ثمانية، وعلى الكرم عشرة، وعلى الزيتون أثني عشر، ووضع على الرجال درهمين في الشهر.
قال: فجيا الأموال.

قال مثنى بن جامع: قال الإمام أحمد: وظيفة عمر رضي الله عنه في أرض السواد في أرض الكرم عشرة وفي النخل ثمانية، وفي القضيب ستة، وفي الحنطة أربعة، ومن الشعير درهمان من كل جريب، والقضب -الرطبة- وعلى الدقلتين درهم، وعلى القادسية درهم. واختار حديث عمرو بن ميمون: على الجريب قفيزًا ودرهمًا.

وقال في رواية الأثرم ومحمود بن داود في الخراج: في كل جريب في البر والشعير قفيز ودرهم.

ونقل صالح عن أبيه، قال: لكل جريب من الحنطة قفيز ودرهم، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطبة خمسة. قال: وقال الشعبي: وضع على جريب الشعير درهمين، وعلى الحنطة أربعة، وعلى القضيب ستة، وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة، وعلى الزيتون أثني عشر.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٦٣- ٦٤

حكم الزيادة أو النقصان



على ما وظفه عمر رضي الله عنه في الخراج

قال إسحاق بن منصور: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن أرضي كذا وكذا يُطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل إليهم؛

إنما صولحوا صلحاً^(١).

قال: هؤلاء قد ملكوا، أليس عليهم إلا ما صالحوا عليه؟!
فقال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٥٥٩)

وقال في رواية محمد بن داود، وقد سُئل عن حديث عمر: وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا^(٢)، هو شيء موصوف على الناس لا يزداد عليهم، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص؟
قال: بل هو على رأى الإمام، إن شاء زاد عليهم، وإن شاء نقص.
وقال: هو بين في حديث عمر: إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم؛ إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض.

«الأحكام السلطانية» ص ١٦٥

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد أنه قال: الخراج يقرر في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضي بذلك الأكرة، يُحملهم بقدر ما يطيقون، وقال بعد: ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر رضي الله عنه.

قال الخلال: هذا قول أولي لأبي عبد الله، وذكر غير واحد عنه أن للإمام النظر في ذلك فيزيده وينقص.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٦٥-٦٦

ونقل الأثرم: قال أحمد: كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم، وقال: ما أرى هذا يضر بهم.

(١) رواه عبد الرزاق ١/١٠١-١٠٢ (١٠١٣٠)، والبيهقي ٩/١٤٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/١٠٠ (١٠١٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٨ (٣٢٧٠٢-٣٢٧٠٤).

وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر رضي الله عنه فسمعتة يقول: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام، لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم. أو كلمة نحوها، قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين.

وعن شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سئل عائذ بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأساً، وقال: إنما هو حق لكم.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٦٧-٦٨

ونقل يعقوب بن بختان: تجوز الزيادة دون النقص.
ونقل أبو طالب عن أحمد: إن زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر رضي الله عنه.

وقال في رواية ابن مشيش: إن أخذ منه أقل من قفيز ودرهم؛ أخرج من عنده التمام.

ونقل عنه أيضاً: إن أخذ السلطان منه الخراج وكن أقل مما وضع عمر رضي الله عنه فقد أجزأ.

قال أبو بكر الخلال: الإمام الذي يغير الخراج هو الخليفة، ولا يجوز لمن دونه النقص بحال.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع خراجاً أقبله.

قال لي: إنما الخراج مني، فكيف يدعه لك لو تركه.

وذكر الأثرم: أن مراد أحمد بقوله: هو على قدر ما يرى الإمام. أنه الإمام العادل. قال: لأنه أنكروا على من في زمانه أنهم لا يجعلون على

الغامر شيئاً؛ لمخالفتهم لعمر رضي الله عنه. «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٦٨-٦٩

قال في رواية الأثرم: أي شيء يفعل. يشير إلى أنه كمغصوب منه ماله قهراً.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١٢٣



المقاسمة



نقل محمد بن هارون الجمال عنه: السواد كله أرض خراج، والمقاسمة لم تكن، إنما هي شيء أحدث.

«الطبقات» ٢/٣٧٦، «الأحكام السلطانية» ص ١٨٤، «الاستخراج» ص ٧٠



إذا أخذ السلطان،



أو من يوليه على الخراج، ما لا يحق له،

هل يحتسب بها صاحب الأرض من العشر؟

قال أحمد في رواية حرب فيمن أخذ السلطان منه بعض ثمرته مقاسمة على وجه الخراج من أرض الصلح أنه يحتسب بها من العشر.

قال حرب: سألت إسحاق بن راهويه عن قناة كانت عشراً فجاء سلطان

جائر فحولها إلى الخراج، هل يحل لنا أن ندخر عنهم شيئاً؟

قال: هي عشر كما كانت. وقال: يحل ذلك ورخص فيه -يعني:

الأدخار.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١٢٣



فصل استيفاء الخراج

إذا أُجرت أرض الخراج، أو أُعيرت،

١٤٤٣

فمن يدفع خراجها؟

قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد تقبلها^(١) الرجل :
يؤدي وظيفة عمر ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب: أرض السواد من أستأجر منها
شيئاً ممن هي في يده فهو جائز، ويكون فيها مثله.

«الأحكام السلطانية» ص ١٧١

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الذي يأخذ السلطان من الخراج من
أصحاب القرى أيدخل في المعونة لهم؟

قال: لا.

ثم قال: أرجو أن لا يدخل. ثم قال: الخراج لا بد منه، والخراج
مكروه.

قال: وسئل عن المؤدى إليهم، آثم في جور السلطان؟

قال: أرجو أن لا يكون عوناً لهم.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٨٢

(١) القبالة بالفتح: الكفالة وهي في الأصل مصدر: قَبِلَ إذا كَفَلَ، وفي حديث ابن عباس: «إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا». هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطي فذلك الفضل ربا فإن تقبل وزرع فلا بأس. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١٠/٤.

حكم الاستعانة بأهل الذمة في الخراج



سأله أبو طالب عن مثل الخراج؟

فقال: لا يستعان بهم في شيء.

«الفروع» ٢٠٥/٦



هل يتولى من عليه الخراج تفرقته بنفسه؟



قال أحمد في رواية محمد بن العباس وسئل عن الرجل يكون له الغلات في مثل هذا البلد -يعني: بغداد- فيمسحها ويخرج خراجها على ما وظف عمر رضي الله عنه على السواد ويقسم على المساكين. قال: إن فعل فهو حسن.

ونقل يعقوب بن بختان في الرجل عما في يديه على ما وظف عمر رضي الله عنه على كل جريب يتصدق به، قال: ما أجود هذا.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١١٦



هل يباع على أهل الخراج شيء لسداد الخراج؟



قال صالح: سألت أبي عن الرجل يبيع الشيء على حد الضرورة

أيشترى منه؟

قال: لا، كأنه يؤخذ بخراج.

فبيع ليؤدي؟

قال: لا يعجبني أن يشتري منه.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١١٤

فصل مسقطات الخراج

هل يسقط الخراج بإسلام مالك الأرض الخراجيه،



أو انتقالها إلى مسلم؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني قد أسلمت؛ فضع الخراج عن أرضي. قال: لا؛ إنما أخذت أرضك عنوة^(١)؟ قال: الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة، والصدقة فيها ثابتة وهي: العُشر. فقال إسحاق: كما قال؛ لأنها كانت عنوةً فوضع عليها الخراج.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد بن حنبل: قال سفيان: ما كان من أرضٍ صولِحَ عليها، ثم أسلم أهلها بعدُ، وُضِعَ عنها الخراجُ؟ قال أحمد: جيدٌ.

قلتُ: وما كان من أرضٍ أُخِذتْ عنوةً، ثم أسلمَ صاحبُها وُضِعَتْ عنه الجزية وأقِرَّ على أرضه بالخراج.

قال أحمد: جيدٌ. فقال إسحاق: كما قال.

نقل حنبل عنه: لا يسقط. «الفروع» ٢٤١/٦، «الإنصاف» ١٢٢/١٠



هل يجوز للإمام إسقاط الخراج؟



نقل حرب عن إسحاق: لا يجوز، بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١١٦-١١٧

(١) رواه عبد الرزاق ١٠١/٦ (١٠١٢٩)، والبيهقي ١٤٢/٩.

رابعًا: الأسرى والسبي أولاً: ما جاء في الأسرى وأحكامهم

فصل

ما جاء في أحكام أسرى المشركين

من يجوز أسره ومن لا يجوز

١٤٤٩

قال أبو داود: قلت لأحمد: أخذوا مركبًا للروم فيها ناس من أهل قبرس، فقالوا: أكرهنا على الخروج، أيقتلون؟ قال: لو تركوا كان أحسن، لا يقتلون.

«مسائل أبي داود» (١٥٧١)

نقل عنه أبو طالب في الأسير إذا كان مريضًا: لا يخليه ولا يقتله.

«الفروع» ٢١١/٦-٢١٢، «المبدع» ٣/٣٢٤

أهل العهد من أهل الذمة

١٤٥٠

إذا أغار عليهم الروم واستعادهم المسلمون

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن نصارى يؤدّون الجزية أغار عليهم الروم وأخذوهم وعيالهم. فلما كان بعد حين أغار عليهم المسلمون فأخذوهم؟

قال: هؤلاء قد لزمهم حرمة الإسلام، وكانوا يؤدّون الجزية يخلى

عنهم.

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم
سئل أبو عبد الله عن قوم من النصارى ممن يؤدّون الجزية أغار عليهم
الروم، ثم إن المسلمين غلبوا على حصن من حصون الروم فوجدوا في
الحصن بعض هؤلاء النصارى كيف الحكم فيهم؟
قال: يقرّون على ما كانوا عليه من دينهم.

أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سئل
أبو عبد الله عن من أسر الروم من اليهود، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم
بيعونهم؟

قال أبو عبد الله: هؤلاء قد وجبت لهم الحرمة إلا من أرتدّ منهم عن
دينه فهو بمنزلة المملوك.

قال: وسألت أحمد عن امرأة من أهل الذمة سبها المشركون فظهر
عليهم المسلمون فاستنقذوها من أيديهم، إلى من تردّ؟
قال أبو عبد الله: تردّ إلى أهل دينها.

وأخبرني روح بن الفرّج قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله
يقول في الذميّ يسببه المشركون من أهل النصرانية أو غيرهم من أهل
الشرك فيغلب عليهم المسلمون.

قال: هم على دينهم إذا كانوا يؤدّون الجزية في قديم أمرهم
ولا يسترقون، وهم أهل جزية.



حكم أخذ أسرى

١٤٥١

من أهل العهد لمعرفة أخبار العدو منهم ثم ردهم

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل في غزاة البحر ينتهون إلى قبرس، فيريد الأمير أن يأخذ من الروم خبرًا، فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجًا من أهل قبرس ليستخبرهم خبر الروم، ثم يتركهم، فما ترى في الخروج في هذه السرية؟

قال: ما أدري أخبرك؛ أخاف أن يكونوا يربعون ولهم ذمة.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٠)



طبيعة يد الأسير على أسره،

١٤٥٢

وحكم قتل الرجل أسير غيره

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يَقْتُلُ الرجلُ أسير غيره؟
قال: لا، إلا أن يشاء الوالي ليكون ذلك نكايةً في العدو.
فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٨)



من قتل أسيرًا مملوكًا، هل عليه كفارة أو دية؟

١٤٥٣

نقل عنه الميموني في الأسير القن وقتله: لا كفارة ولا دية في قتله.

«الفروع» ٢١٧/٦



١٤٥٤ حكم التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام

قال صالح: قلت: إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضرّبون أعناق الأسارى؟
قال: نعم يغيطونهم به كي يخلوا لهم.

«مسائل صالح» (٩٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع السبي في بلاد الروم؟
قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٠)



١٤٥٥ حكم بيع الأسرى والسبي لغير المسلمين

قال إسحاق بن منصور، قلت لأبي عبد الله: سئل الثوري عن رقيق العجم يخرجون من البحر وغيره. هل يباعون من اليهود والنصارى؟
قال: إن كانوا كبارًا عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فذاك. وإلا يبعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم، والذي يستحب من ذاك أن اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم يبيع أو سبي يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم فإن للمسلم إن شاء باعهم من أهل دينهم، لا يبيعهم من أهل الحرب.

قال أحمد: لا يباعون صغارًا ولا كبارًا من اليهود والنصارى.
فقال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال الثوري: فإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة

ولا من أهل الحرب؛ لأنهم يجيبون إذا دعوا، وليس لهم دين يتمسكون به، ولا ينبغي أن يترك اليهودي والنصراني أن يهودهم ولا ينصرهم.
قال أحمد: لا يباع هؤلاء ولا أولئك من أهل الكتاب.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٦)

قال صالح: قال أحمد: لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم، وذلك أنه إذا باعه أقام على الشرك. وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار: ما سبى المسلمون لم يباعوا من أهل الذمة.

«مسائل صالح» (٩١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني ليعتقه؟ فقال: كيف يباع؟
قيل لأحمد: إنه أخوه؟

قال: كيف يباع منه المسلم ولم يأمر بالبيع منه؟

«مسائل أبي داود» (١٣٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يشتري العجوز أو الجارية الشابة، فيجيء زوجها يطلبها يشتريها، أبيعها منه؟
قال: لا يبيعها منه ولا من غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصبي يؤخذ مع أبويه أو أحدهما فيباع في المقسم، أيجوز بيعه من أحد من أهل الذمة؟ أو يجوز بيعهم جملة من أهل الذمة؟ إذا كانوا صغارًا أو كبارًا، أو يجيء عالج فيطلب فداءهم، أيجوز دفعهم إليه؟

قال أبو عبد الله: لا يجوز أن يباح سبي من أحد من أهل الذمة لا يفادى بصغارهم؛ فإنه أقرب إلى الإسلام من الكبار.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن: الصبي يوجد مع أبويه، أو أحدهما، فيباع في المقسم، أيجوز بيعهم جملة مع أهل الذمة، أو يجيء عالج فيطلب فداءهم أيجوز دفعهم؟ وكان ولدهم مستقلا يأكل ويشرب، أو صغيراً لا يطعم، والذي عليه أهل الثغر، ألا يبيعون من ذمي من كان مع أحد أبويه أو معهما؟

قال أبو عبد الله: لا يباع شيء من أهل الذمة.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٢٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد، يبيعها للنصارى مع ولدها؟

قال: لا يبيعها للنصارى، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً.

قلت لأبي: فمن أين يشترون؟

قال: بعضهم من بعض.

«مسائل عبد الله» (٩٢٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا شيئاً، يمنعون من ذلك؛ لأنه إذا صار لهم يثبتوا على كفرهم للسبي، ويقال: إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبينا^(١).

(١) رواه البيهقي ٢٠٢/٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢١/٢.

قلت لأبي: فإن باعها من رجل مسلم وحدها وفرق بينهما وبين ولدها.
فقال: لا يعجبني أن يفرق بينهما.

«مسائل عبد الله» (٩٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده جارية نصرانية، أبيعها
للنصارى؟

فقال: إذا كان من سبي المسلم فلا أرى أن يبيعها من النصارى.

«مسائل عبد الله» (٩٢٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه
سأل أبا عبد الله أبيع السبي من أهل الذمة؟
قال: لا، يروى فيه عن الحسن.

وقال الخلال: كتب إلي أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن
محمد قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يبيع العبد النصراني من
النصراني؟

قال: لا يباعون من سينا.

قيل له: فيكون عند النصراني فيشتري منه ثم يباع للنصراني؟

قال: نعم.

وكره أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين من
النصارى.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله: هل يشتري

أهل الذمة من سينا؟

قال: لا، إذا صاروا إليهم قد يؤسوا من الإسلام وإذا كانوا في أيدي

المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام.

قال: وسألته تباع الجارية النصرانية من النصراني. قال: لا، إذا باعها فقد يتسنا من إسلامها.

«أحكام أهل الملل» ٣٢٦-٣٣٥/٢ (٦٩٤-٦٩٢)

وقال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم وعبيد الله بن حنبل وعصمة بن عصام - كلهم يحدث عن حنبل، وبعضهم يزيد على بعض، قال: سمعت أبا عبد الله قال: ليس لنصراني ولا لأحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً ولا يباع منهم وإن كان صغيراً؛ لعله يسلم، وهذا دخله في ذمة الإسلام أولى.

قال: وسمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل كانت عنده نصرانية ولها ولد أبيعها من النصراني وولدها؟

قال: لا يبيعها منهم ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً ولا يفرق.

وقد روي عن الحسن: أنه كره أن تباع النصرانية من النصراني، واليهودية من اليهودي.

قال أبو عبد الله: وأنا أرى ذلك.

وقال: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا.

قلت: فإن كان كبيراً وأبى الإسلام؟

قال: لا يباع إلا لمسلم لعله يسلم.

وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم، ولا يباع شيئاً من سبينا،

نحن أحق بهم أقرب إلى الإسلام.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال:

سألت أبا عبد الله: يشتري أهل الذمة من سبينا؟

قال: وقرأت عليه: عفان قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا أشعث، عن الحسن أنه كان يكره أن يبيع الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين من أهل الذمة وإن كان الرقيق لم يسلموا بعد.
قال: نعم، لا يباعون من أهل الذمة.
قلت: أليس هي نصرانية وهو نصراني؟
قال: إذا كانت عند المسلمين فهي أقرب إلى الإسلام، وإذا كانت عند أهل الذمة لم يقبل ذلك.

«أحكام أهل الملل» ٣٢٧/٢ (٦٩٧، ٦٩٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: إن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة.
قال: يمنع من ذلك إلا ما صولحوا عليه.
وقد روي عن عمر رضي الله عنه هذا الكلام بعينه^(١)، وروي عن الحسن هذا^(٢).

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال لي أبو عبد الله: ليس لهم -يعني أهل الذمة- أن يشتروا من سبينا شيئاً.
قلت: كيف وهم أهل كفر؟

قال: لأنه إذا كان في أيدينا فهو أقرب إلى الإسلام منه إذا كان في يده، هكذا حكى أهل الشام أن يمنعوهم شيئاً مما كان في أيدينا يزعمون أن في أيديهم كتاب من عمر بهذا.

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

قلت: عمر بن الخطاب؟

قال: نعم، وليس له ذلك الإسناد. والحسن يقول ذلك.

قلت: من عن الحسن؟

قال: أشعث، عن الحسن.

قلت: كيف قال؟

قال: شيئاً معناه أن يمنعوا من الشراء فيما قلت -يعني: في أن

لا نبيعهم شيئاً؟

قال لي: كيف قال: ليس لنا أن نبيعهم؛ لأنهم إذا منعوا من الشراء فلم

يكن لنا أن نبيعهم.

قلت: فإن باع رجل منهم مملوكه يرده؟

قال: نعم يرده.

قال له رجل: من أين يكون رقيقهم؟

قال: مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسلوا، فأما أن يشتروا منا فلا.

قال لي: وما في أيدينا يكرهون أن يشتروه أيضاً.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٢٨، ٣٢٩ (٧٠١، ٧٠٢)

إذا اشترى سبيًا ونحوه



من أرض العدو ثم استنقذه منه العدو

قال ابن هانئ: وسئل عن: القوم يشترون السبي في بلاد الروم في

السرية، ثم يرجع العدو عليهم، فيأخذون السبي منهم، هل يلزم البيع؟

فلم يجب فيها بشيء. «مسائل ابن هانئ» (١٥٩٩)

قال عبد الله: سألت أبي: إذا اشتري الرجل السبي أو الحربي في بلاد الروم وصار في ملكه، ثم غلب عليه العدو، هل يجب عليه الثمن للمقسم؟ قال: نعم، يجب عليه الثمن.

قلت لأبي: فإن مات المشتري بعدما غلبه عليه العدو، يرجع بالثمن في ماله؟

قال: نعم، يرجع عليه في ماله.

«مسائل عبد الله» (٩١٨)

قال أبو طالب: إذا اشتري الغنيمة في أرض العدو ثم غلبوا عليها، لا يؤخذ منهم الثمن؛ لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٦/٢



حكم الإمام في الأسرى

١٤٥٧

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: إذا أسر الأسير هل يقتل أو يفادى أحبُّ إليك؟

قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأسٌ، وإن قتله فلا أعلمُ به بأسًا. فقال إسحاق: الإنجازُ أحبُّ إليَّ إلا أن يكونَ معروفًا يطمع به الكثير.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله علي بن عثام بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم؟

فقال أحمد: يأبون -يعني: يأبون الإجابة- ويدفعونه أشد الدفع.

قيل: فيقاتلون؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٧٠١)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن البطريق من أهل الشرك يؤخذ، فأحب إليك أن يقتل، أو يفادى بمائة من المسلمين؟
فقال أبو عبد الله: إن رجلاً واحداً من المسلمين خير من الدنيا، وإن فداءهم مما يعجبني، ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين، يستجيش على المسلمين فيقتل ويسبي، يقتل ولا يفادى به.
«مسائل ابن هانئ» (١٦١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفداء.

فقال أبي: لهم من الفضل أكثر من ذلك، فقد فادى النبي ﷺ^(١).

«مسائل عبد الله» (٩٣٣)

استرقاق العرب من أهل الكتاب

١٤٥٨

نقل بكر بن محمد، عن أبيه، عنه وقد سئل عن قول عمر: ليس على عربي ملك^(٢). قال: لا أذهب إلى هذا قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث^(٣). وأبو بكر سبى بني ناجية حين أرتدوا^(٤).

«الروایتين والوجهين» ٣٥٦/٢

- (١) رواه الإمام أحمد ١/٣٠، ومسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس عن عمر ﷺ.
- (٢) رواه عبد الرزاق ٧/٢٧٨ (١٣١٦٠)، وابن أبي شيبة ٦/٤٣٠ (٣٢٦١٩) والبيهقي ٧٤/٩ وقال: وهذه الرواية منقطة عن عمر ﷺ.
- (٣) رواه الإمام أحمد ٤/٣٢٦-٣٢٧، والبخاري (٢٥٣٩، ٢٥٤٠). من حديث مروان ابن الحكم والمسور بن مخزومة.
- (٤) لم أقف عليه عن أبي بكر مسنداً.

التمثيل بالأسرى

١٤٥٩

نقل عباس بن أحمد اليمامي المستملي: سُئل أبو عبد الله عن سبي عمورية؟ فكرهه وقال: ما سمعت بمثل ما صنعوا في تلك الغزاة.
«طبقات الحنابلة» ١٥٢/٢



التصدق على الأسرى من المشركين

١٤٦٠

قال ابن هانئ: وسئل عن: الأسرى من المشركين، أيتصدق عليهم؟
قال: نعم يتصدق عليهم.
«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٥)



إسلام الأسير

١٤٦١

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك؟
قلت: لا أدري؟
قال: يباع المملوك من المسلمين ويدفع إليه ثمنه .

«مسائل عبد الله» (١٤١٧)

نقل عنه أبو طالب في العرب إذا أسلموا بعد أن أخذوا: صاروا في حيز المسلمين وقبضتهم، يجرى فيه سهام المسلمين؛ يقسمون بين من قال
الله ﷻ.

«الأحكام السلطانية» ص ١٤١



فصل

ما جاء في السبي وأحكامهم

التفريق بين السبي والآثار المترتبة عليه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: التفريقُ بين الوالدةِ وَوَلَدِهَا؟

قال: في السبي عَلَى الصغِيرِ والكَبِيرِ، وَأُمَّا المولدات فهو أحسن.
«مسائل الكوسج» (٢٣٣٩)

قال صالح: قلت: السبية إذا رضيت؛ يفرق بينها وبين ولدها؟

قال: لا يفرق بينها وبين ولدها.

«مسائل صالح» (٥٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التفريق بين السبي؟

فقال: لا.

ف قيل له: الصغار والكبار؟

قال: نعم عثمان حيث قال: لا يفرق بين أهل البيت بد من أن يكون

فيهم كباراً^(١).

«مسائل أبي داود» (١٦٠١)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا اشترى جاريتين من السبي على أنهما

أختان فإذا ليس بينهما قرابة؟

قال: إذا ثبت عنده.

قلتُ: بإقرارهما؟

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٤٧/٢ (٢٦٥٩)، ابن أبي شيبة ٥٢٧/٤ (٢٢٨٠١) بنحوه.

قال: لا بأس أن يفرق بينهما.

قلت لأحمد: فيلزمه ردهما إلى المقسم؟

قال: ولم يلزمه!

«مسائل أبي داود» (١٦٠٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يشتري الجارية من السبي معها

أمها فيخلى عنها - أعني: عن الأم - في بلاد الروم ليكون أئمن لابنتها،

قال: هذه يطمع في إسلامها. وكره أن يخلى عنها.

قلت لأحمد: فإن تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب؟

فقال: هذا قد أشتهى أن تهرب. وكأنه كرهه.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشتري أهل بيت

من السبي، فيقولون: نحن أخوات وإخوة، وربما قالوا: نحن أخوان،

وهذه أمنا، وهذا زوجي، وهذا أخي، وهذا ابني، فإذا صاروا في يدي

المشتري، قالوا: نحن أهل قرية واحدة، وليس بيننا قرابة، وهذا زوجي،

ليس هذا أخي، وهذا أخي ليس هذا زوجي، وقد اشتراهم على الذي

قالوا، أولادهم على النصف من ثمنهم، قالوا هذا، وهم صغار؟

قال أبو عبد الله: يستثبت فيهم، فإذا كبروا وتفرقوا، وعرف بعضهم أنه

ليس بينهم قرابة، رد فضل ما بينهم - صغارًا إلى حيث صاروا كبارًا - إلى

المغنم.

قلت له: فإن كان قد كساهم؟

قال: يحسبه عليهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الجارية الحديثة السن، ومعها أم لها عجوز كبيرة، فيثقل عليه حملها، ويقول: إن قدمت هذه دار الإسلام، كسرت هذه العجوز ابنتها؛ لأنها عجوز، فيخلي سبيلها أو يحملها وهي عجوز كبيرة مثلها لا تلد، وربما كان مثلها يلد؟
قال أبو عبد الله: تحمل ولا تخلف؛ لعلها تسلم إذا رأت ابنتها تحمل، شديدًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٩٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يشتري الوصيصة معها الأم الكبيرة لا يفرق بينهما في المقسم تباعان بأقل مما تسوى إحداهما، هل يجوز لمن يشتريها أن يعتق الأم في بلاد الروم، فترجع إلى الروم، وإنما يفعل هذا [..] و^(١) يبقى في يديه؟

قال أبو عبد الله: إذا كان في الأم مستمتع تحمل لعلها تسلم، وهي إلى الإسلام أقرب، إن حملت تحمل مع ابنتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل عنده جاريتان أختان، أيفرق بينهما؟

قال: إذا كانتا سبيًا فلا يفرق بينهما، ولا أراه، وشدد فيه.

قلت: فإن رضيتا؟

قال: إذا كانتا سبيًا فلا يفرق بينهما.

قلت: فإن كانتا مولدتين؟

(١) ورد في هامش المطبوع: ثلاث كلمات غير واضحة، ولعلها: ليكثر ثمن ما في الأصل.

قال: بعض الناس يرخص أن يفرق بينهما، وأحب إليّ أن لا يفرق بينهما، وإن فرق فقد تساهل بعض الناس فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٤)

قال ابن هانئ: قيل له: الرجلان يشتريان رأسين في السبي أختين، فيقول أحدهما: أنا آخذ واحدة، وأنت واحدة، علىّ أنا إن أردنا أن نبيعهما لا نبيعهما إلا جميعًا، هل يجوز أن يفرق بينهما علىّ أنهما يبيعهما؟

قال: إذا أفرقت الديار، فلا يعجبني.

قيل له: يفرق بين السبي إذا أدركوا؟

قال: لا يفرق بينهم، وذكر حديث عثمان: أشتري أهل أبيات ولا تفرق بينهم.

قيل له: حديث حكيم^(١)؟

قال: نعم.

قيل له: في المولدات. قال: قد اختلفوا فيه، ولا يعجبني، هو أسهل من السبي عندي.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الرأسين علىّ أنهما أختان أو أخوان، قيمتهما جميعًا عشرون دينارًا، ثم ينكران جميعًا أن يكونا أخوين، كيف ترى فيه؛ لأنهما إذا تفرقا سويا أربعين دينارًا؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٢٧/٤ (٢٢٨٠١) من طريق حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة أهل بيت، يرفعهم إلى المدينة ولا يشتري شيئًا يفرق بينه وبين والده. اهـ. والبيهقي ١٢٦/٩-١٢٧.

قال: أي القولين يقبل منهما، قد قالا أولاً: إنا أخوان. ولكن يستثبت، أرأيت حين قالا: إنا أخوان، قبل منهما؟! ينتظر بهما، حتى يستثبت فيهما.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن العسكر يخرج فيأخذ أهل قرية، ثم يخرج آخرون عن ذلك العسكر، فيجيء بقوم أيضاً من قرية أخرى، فيقول السبي: هذا أخي وهذه أختي، هل يجمع بينهم؟ قال: نعم يجمع بينهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٩)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله، قلت: مسألة وردت من طرسوس يسأل عن الرجل يشتري السبي في بلاد الروم على أنهم أهل بيت، فإذا خرجوا تفرقوا؟

فقال أبو عبد الله: يسأل عن ذا، فإن اختلفوا عليه أرى أن يردوا إلى المقسم.

قلت: فإن فات المقسم، وفي ثمنهن فضل؟

قال: يقسم على الذين شهدوا الواقعة. وأظنه ذكر السَّفَط الذي رده -يعني: عمر بن الخطاب- على أهل جلولاء^(١).

«الورع» (١٤٤)

قال المروزي: حدثنا أبو عبد الله مناولة: عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فرق بين الوالد وولده في البيع، فرق الله

(١) رواه سعيد بن منصور ١٧٩/٢-١٨٥ (٢٤٧٦).

بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١).

«الورع» (١٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى أمة يهودية ولها ولد، يفرق بينهما؟

قال: لا.

وقال: أذهب إلى حديث عثمان: لا يفرق بين ولد ووالد^(٢).

قال أبي: وكذا أقول أنا: لا يفرق بينهم.

قلت لأبي: إن رضيت الأم يفرق بينهم؟

قال: لا، وإن رضيت الأم.

«مسائل عبد الله» (٩٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن التفرقة بين السبايا؟

فقال: لا أرى أن يفرق بينهم.

«مسائل عبد الله» (٩٤٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان

عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عثمان قال:

كتب عثمان بن عفان إلي أن اشترى مائة أهل بيت، ولا يفرق بين والدة

وولد.

سمعت أبي يقول: لا أرى أن يفرق بينهم.

«مسائل عبد الله» (٩٤٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٥١٤، والترمذي (١٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب،

حسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٢٧، والبيهقي ٩/١٢٦-١٢٧.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده جاريتين أختين، أيفرق؟
قال: إذا كانتا سيياً لا يعجبني أن يفرق بينهما، وقال: ولا أراه. وشدد
فيه.

قلت لأبي: فإن رضيتا؟

قال: إذا كانا سيياً لا يفرق بينهما.

قال: وإن كانا مولدين فبعض الناس يتساهل أن يفرق بينهما، وأحب
إلي ألا يفرق بينهما، وإن فرق بينهما فقد يتساهل بعض الناس، ولا يعجبني
أن يفرق.

«مسائل عبد الله» (٩٤٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يفرق بين القرابات؛ لحديث
عثمان، ومن الناس من يسهل في الولدان.

«مسائل عبد الله» (٩٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري جارياً من الخمس وأمها
معها فقالت: دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي، فتركها ولم
ترجع، فترى أنه فيما بينه وبين الله يأثم؟
قال: أرجو إن شاء الله -يعني: ألا يأثم-.

«مسائل عبد الله» (٩٥٦)

نقل عنه الأثرم وابن القاسم: الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء،
أدركوا أم لم يدركوا. ونقل مهنا: لا يفرق بينهم حتى يبلغوا.

«الروائتين والوجهين» ٣٦٧/٢

نقل حنبل في الأمة ذات الزوج: وللسيد بيعهما ويبيع أحدهما.

«الفروع» ٢٣٩/٦

أثر السبي في الحكم بإسلام المسبي، وأحوال ذلك



قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: والسبي يموتون في بلاد الروم.

قال: معهم آبائهم؟

قلت: لا.

قال: يصلون عليهم.

قلت: لم يقسموا ونحن في السرية؟

قال: إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آبائهم، فإن ماتوا يصلون

عليهم وهم مسلمون.

قلت فإن كان معهم آبائهم؟

قال: لا.

قلت لأبي عبد الله: إن أهل الثغر يجبرونهم على الإسلام وإن كان

معهم آبائهم؟

قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (١٥٧٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يكون ببلدة، فيكتب أن

تخرج إليه أمراؤه، فأخرجت إليه، ثم إن العدو ظهر عليهم، فانتزعوا المرأة

منهم، فاستكرهها رجل منهم، فوطئها فأولدها أولادًا، ثم إن المسلمين

ظهروا عليهم، فاستخرجوا المرأة وهي مسلمة، وولدها نصراني وهو

معها، فلما دخلوا أرض المسلمين، قالت لابنها: أتق الله يا بني، فإني

إنما سبيته، واستكرهني أبوك، وأنا مسلمة، قال لها: ما أعرف ما

تقولين، وأنا على دين أبي، نصراني؟

قال أبو عبد الله: يكره على الإسلام، ويحبس ويضرب، حتى يسلم

ولا يعجبني أن يقتل، إن أبى الإسلام، وتعتد المرأة من المشرك، أبى الغلام، وترجع إلى زوجها الأول إن شاءت.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الصبي الصغير يرضع، يخرج به من بلاد الروم وليس معه أحد يرضعه، أيخرج به، أم لا؟
قال أبو عبد الله: تخرج به فإن مات، مات وهو مع المسلمين، وإن عاش فإن الله يرزقه، ويصير مع المسلمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن النصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأبوان. أيجبر على الإسلام- يعني: السبي؟
قال: نعم، يجبر على الإسلام.
قلت: وكيف إن مات أحدهما على دين الحي؟
قال: يجبر على الإسلام، لقول النبي ﷺ: «أبواه يهودانه، وينصرانه»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٥)

قال ابن هانئ: قلت: فإن سبي مولود ومعه أبواه، أو أحدهما، ثم مات، يصلّى عليه؟
قال: إذا كان أحد الأبوين مسلمًا، صلي عليه.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤٠٤، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سيرة بن معبد الجهني قال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٨)، ويروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «المسند» ١٨٧/٢، وأبو داود (٤٩٥).

قلت: فإن سبي وحده، ما يكون؟

قال: مسلمًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده أمة نصرانية وعبد نصراني

ولهما ولد ابن تسع سنين، وقد أسلم؟

فقال: يجبر على الإسلام ويؤمر بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال:

«مروهم بالصلاة ابن سبع سنين واضربوهم عليها ابن عشر»^(١)

قلت لأبي: فإن لم يسلم الغلام يجبر على الإسلام؟

قال: لا، حديث النبي ﷺ: «أبواه يهودانه وينصرانه»^(٢)

قلت لأبي: فإن لم يكن له أحد أشتري رجل عبدا نصرانيا أو يهوديا

ليس معه أبواه، يجبر على الإسلام؟

قال: يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه.

«مسائل عبد الله» (١٨٩)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد أبو حامد الوراق قال: حدثنا

محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أحمد

وسئل عن السرية في أرض العدو يأخذون صبيانا؟

(١) رواه الإمام أحمد / ٣ / ٤٠٤، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سيرة

بن معبد الجهني قال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في «صحيح أبي

داود» (٥٠٨)، ويروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «المسند»

١٨٧/٢، وأبو داود (٤٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٣، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي

قال: قد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان^(١) إن كان معهم غنم يسوقونه. وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهًا إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله سئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه؟

قال: لا يترك، يحمل ويطعم ويسقى، وإن مات مات.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم فلا يكون معهم من يرضعه؟

فقال: يحملونه معهم حتى يموت.

قال أبو بكر: روى هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله بخلاف ما قال علي بن سعيد، وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله ثم رجع إلى أن يحمل ولا يترك وهو مسلم، إن مات أو بقي وهو أشبه بقول أبي عبد الله وبمذهبه؛ لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم، فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه؟!

والذي أختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة أن لا يترك. وبالله التوفيق.

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى أو يكون ههنا فإن

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢، والبخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم فإذا كان معهم آباؤهم أو أحدهم كان حكمًا آخر.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله: فإن ماتوا -يعني: الصغار- في أيدينا أي شيء يكون حكمهم؟

قال: حكم الإسلام.

قيل له: غلام ابن سبع سنين أسر؟ فرأى أنه لا يقتل وأن يجبر على الإسلام.

قال: وهكذا الجارية.

قيل له: يباع على أنه مسلم؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله: إذا سُبِيَ الصغير وليس معه أبويه صُلي عليه.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله فقال: إذا كان الصغير ليس معه أبويه يصلى عليه.

«أحكام أهل الملل» ١/٨٢-٨٤ (٣٧-٤٣)

وقال الخلال: أخبرني عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الصبي من صبيان العدو نسيبه فيموت، أيصلى عليه؟

فقال: إن كان مع أبويه لم يصل عليه، وإن كان وحده وقد أحرز صُلي عليه.

قلت: فإن لم يكن مع أبويه وكان مع جماعة السبي؟

قال: يصلى عليه.

«أحكام أهل الملل» ١/٨٤ (٤٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم
قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المملوك الصغير يشتري فإذا كبر عند
سيده أبى الإسلام؟

قال: يجبر على الإسلام لأنه قد رباه المسلمون وليس معه أبواه.

قيل له: فكيف يجبر؟

قال: يعذب.

قيل له: يضرب؟

قال: نعم يضرب.

فقال: رجل عنده: سمعت بقية يقول: يغوص في الماء حتى يرجع إلى
الإسلام. فضحك من ذلك وعجب منه.

وقال: أخبرني يحيى بن المختار أبو زكريا النيسابوري قال: سمعت
أبا عبد الله يقول في غلام سبي وهو صغير فلما أدرك عرض عليه الإسلام
فأبى؟ فقال أبو عبد الله: يقهر عليه.

قال: كيف يقهر عليه؟ قال: يضرب.

فحكى مهتًا عن الأوزاعي قال: يغوص في الماء حتى يرجع إلى
الإسلام. فرأيت أبا عبد الله يستعيد مهتًا: كيف قال الأوزاعي؟ وجعل
يتسم.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٨٥-٨٦ (٤٧-٤٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

الصبي إذا أسره المسلمون؟

قال: يجبر على الإسلام.

قلت: فإن كان مع أبويه؟

قال: بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام وما أحب أن أجيب فيها.

قلت: إن بعض من يقول: لا يجبرون يقول: إن عمر بن عبد العزيز فادى بصبي صغير^(١). قال: إن هذا فادى به وهو مسلم. واستشنع قول من قال: لا يجبر.

وقال: كتب إلي أحمد بن الحسين الوراق من الموصل قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن أهل الشرك يُسبون وهم صغار ومعهم الأم والأب؟

قال: هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد الأبوين وهكذا هم نصارى، فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم. قال: وعمر بن عبد العزيز فادى بصبي ولا يعجبني أن يفادي بصبي، ولا إن كان معه أبواه، ولا نجبر أبويه؛ لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً.

وأهل الثغور والأوزاعي يقولون: إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون في آخرين قالوا: حدثنا الحسن بن ثواب أنه قال لأبي عبد الله: سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ومعهم أبناؤهم صغار ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا، يأمر بالصلاة عليهم أو يجبرهم على الإسلام؟

قال لي: إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٤/٥.

ويصفه فإن أسلم وإلا أجبر عليه.

قلت: لا يفعل؟ قال: أضربه ما دون نفسه. وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم ثم ماتوا صلى عليهم ودفنوا.

قلت: وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وامرأته معهما صبي صغير ما يصنع به؟ قال: أدعه حتى يعقل الإسلام، فإذا عقله إما أن يسلم وإلا السيف.

قال أبو عبد الله: إن قوماً يقولون: إذا سبي وهو بين أبويه أجبر على الإسلام، وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كفن وصلي عليه وإذا كان معه أبواه لم يصل عليه، فتبسم ثم ضحك أبو عبد الله وذكر قول الأوزاعي: إن كان القسم من الذي ذكره الله فهو حيث هو. وقال مرة: حيث كان.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: قال عمي في السبي يسبى من العدو فيموت؟

قال: إذا صلى وعرف الإسلام صلى عليه ودفن مع المسلمين. وإذا لم يسلم ويصلي لم يصل عليه.

وفي الصغير يسلم ثم يموت؟

قال: يصلى عليه.

وقال: حدثنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وامرأته ويدعان طفلين ولهما عم ما تقول فيها؟ فإنهم كتبوا إلى البصرة فيها. وقالوا: إنهم قد كتبوا إليك.

فقال: أكره أن أقول فيها برأبي، دعني حتى أنظر لعل فيها عنن تقدم.
فلما كان بعد شهر عاودته فقال: قد نظرت فيها فإذا قول النبي ﷺ:
« قَابِوَاهُ يُهَوِّدَانِيهِ وَيَنْصَرَانِيهِ »^(١). وهذا ليس له أبوان.

قلت: يجبر على الإسلام؟

قال: نعم هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث
حدثهم في هذه المسألة قال: قال أبو عبد الله: ولو أن صبياً له أبوان
نصرانيان فماتا وهو صغير فكفله المسلمون فهو مسلم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: قال
أبو عبد الله: الذمي إذا مات أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام، وذكر
الحديث: « يُهَوِّدَانِيهِ وَيَنْصَرَانِيهِ ».

«أحكام أهل الملل» ١/٨٦-٨٩ (٥٧-٥٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال:
سألت أبا عبد الله عن ولد يهودي أو نصراني مات أبواه وهو صغير؟
قال: هو مسلم إذا مات أبواه.

قلت: يرث أبويه؟

قال: نعم يرثهما ويجبر على الإسلام.

قلت: فله عم أو أخ أرادوا أن يأخذوه؟

قال: لا يأخذوه وهو مسلم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٣، والبخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

قلت: فمات عمه أو أخوه يرثه؟

قال: لا.

«أحكام أهل الملل» ٩٠/١ (٥٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله:

الصبي يخرج إلى أبيه وهما نصرانيان؟

قال: هو مسلم.

قلت: فإن مات يصلي عليه المسلمون؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ٩٠/١ (٦١)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال: إذا ولد لهما

وهم في دار الإسلام في ملك مولاهما لا أقول في ولدهما شيئاً.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو

الحارث أن أبا عبد الله سئل عن جارية نصرية لرجل مسلم له زوج نصراني

فولدت عنده وماتت عند المسلم وبقى ولدها عنده، ما يكون حكم هذا

الصبي؟

قال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن

أبا عبد الله سئل عن جارية نصرانية لقوم فولدت عندهم ثم ماتت

ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون ولم يكن له من يكفله

إلا هم فهو مسلم.

قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟

قال: يدفنه المسلمون.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن يهودية أو نصرانية كانت عند قوم مسلمين وهي حبلى فولدت عندهم ثم ماتت بعدما ولدت؟

قال: يدفنها أهل دينها.

فقلت له: مات ولدها بعدها وهو صغير؟

قال: يدفنه المسلمون.

قلت: فإن عاش ولدها بعدما ماتت أي شيء يكون؟ قال: إذا لم يكن أحد يكفله من أهل دين أمه يكون مسلمًا.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها ما هو؟ قال: مسلم «أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ». فهذا معه أمه فهو مسلم.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية ولدت عند مسلمين ثم ماتت ما حال ولدها؟ قال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم. وإن مات بعد ذلك دفنه المسلمون.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن مسلم له عبد نصراني وأمه نصرانية فزوجه ما تقول في هذا الولد؟

قال: يكون مع أبويه.

قلت: ولا يكون المسلم يجبره لملكه؟

قال: لا. قال النبي ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ». وهو مع أبويه.

وأهل الثغر يخالفوننا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن نصرانيين مملوكين لرجل زوج أحدهما الآخر يكون ولدهما نصرانياً؟

قال: نعم لا يختلف أحد في هذا أنه نصراني.

وقال: وكتب لي أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الروم يسبون وهم صغار صبيان؟ قال أبو عبد الله: الصغار على دين آبائهم.

وهكذا إن كان لرجل مملوكة ومملوك نصرانيان ثم ولد لهما ولد، وقال: هم على دين آبائهم لأن رسول الله ﷺ سئل قبل أن يصاب من نسائهم وذرائعهم قال: هم منهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: وأهل الثغر يقولون: الصغر مسلمون. وإذا ولدوا في دار الحرب ثم سبوا فهم عندهم مسلمون. فإذا ولد وهما في دار الإسلام فهو عندهم أحرى أن يكونوا مسلمين.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن سبي من أطفال المشركين يصلون عليه؟ قال: معه أبواه؟

قلت: نعم. قال: يخالفوني فيهما.

قلت: أليس تذهب إلى أن: «أبواه يهودانه وينصرانه» لا يصلون عليه؟ قال: بلى.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب: إنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين. وكان يحتج بقول رسول الله ﷺ: «أبواه يهودانه وينصرانه».

قال: وأما أهل الثغر فيقولون: إذا كان مع أبويه أنهم يجبرونه على الإسلام. ونحن لا نذهب إلى ذا.

قال النبي ﷺ: «أبواه يهودانه وينصرانه».

«أحكام أهل الملل» ٩٧-٩٢/١ (٧٥-٦٤)

وقال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: سألت أبا عبد الله قبل الحبس عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه؟ قال: إذا مات صلى عليه المسلمون.

قلت: يكره على الإسلام؟ قال: إذا كانوا صغارًا يصلون عليهم. أكره أن يليه إلا هم وحكمه حكمهم.

قلت: فإن كان معه أبواه؟

قال: إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره ودينه على دين أبويه.

قلت: إلي أي شيء تذهب؟ إلى حديث النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ

عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ»؟ قال: نعم. قال: وعمر بن عبد العزيز فادى به. قال: فرده إلى بلاد الروم إلا وحكمه حكمهم.

قلت: في الحديث كان معه أبواه.

قال: لا. وليس يتبع أن يكون معه أبواه.

قال عبد الملك: وسألته قبل الحبس أيضًا مرة أخرى عن الصبي يكون معه أبواه فيموت ما حكمه؟

قال: حكم والديه هم الذين يلونه ويصلون عليه واحتج بقول النبي

ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ...»

قلت: فإن كان مع أحدهما؟

قال: إذا كان معهما جميعًا أكد.

قلت: وإن كان مع أحدهما هل حكمه معهما؟
قال لي: وإذا كان مع أحدهما. وذكر أيضًا قصة عمر بن عبد العزيز،
وذكر بخلاف الأوزاعي فيها.

قال أبو عبد الله: إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا.
قال عبد الملك: قال لنا وتعجب من قول أهل الثغور إذا أخذوا
الصغير ومعه أبواه جميعًا كان حكمه عندهم حكم الإسلام.
ثم قلنا له: ما تقول؟

قال: أي شيء أقول أنا فيها. واحتج بظاهر قول رسول الله ﷺ:
« فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ ». فظاهر هذا عنده أن حكم الصغير حكم أبويه.
وقد ذكر أبو عبد الله في المسألة الأولى: إذا أسلم أحد أبويه أن بعض
من يرويه عن النبي ﷺ أنه خير الغلام قال له: « واختر أباك أو أمك ».
قال أبو بكر: هذه المسألة للميموني إنما سأل أبا عبد الله عنها قديمًا
ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول. وكذلك ما حكاه عنه
إذا كان مع أبويه أو أحدهما فحكمه حكمهم.
وقد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خلق كلهم قال: إذا كان أحد
أبويه مسلمًا.

وهؤلاء النفر سمعوا من أبي عبد الله بعد الحبس وبعضهم قبل وبعد.
وبين أبو عبد الله القول فيها. والذي أذهب إليه مما أختار على ما رواه عنه
الجماعة.

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه
سأل أبا عبد الله عن السبي إذا كانوا صغارًا مع أبويه فخرجوا به ثم أسلم
أحد أبويه، فكيف إذا أسلم أحدهما؟ كأن يعني بأن يكون مسلمًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح. وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم^(١) حدثهم. وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى بن جامع الأنباري حدثهم. وأخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم. وقد دخل كلام بعضهم في بعض والمعنى واحد؛ سألوأبا عبد الله وسمعوه يقول: إذا أسلم أحد الأبوين ولهما أولاد صغار ما لم يبلغوا فهم مع المسلم منهما. يجبرون على ذلك حتى يسلموا. وإن كانوا كباراً لم يجبروا لأن النبي ﷺ قال: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ».

زاد أبو طالب قلت: قد منع ولده أن يسلم، قال: أجمع عليه الناس وهؤلاء عليه فإن أبي فادفعه إلى السلطان، فإنهم يجبرونهم على الإسلام.

قلت: الذكور والإناث إذا كانوا صغاراً يجبرون؟

قال: نعم.

قلت: فإن أسلمت المرأة ولم يسلم بالرجل؟

قال: يجبرون أولادهم على الإسلام، وهم مع من أسلم منهما.

قلت: إن ضربه السلطان على شيء؟ قال: لا يضرب ويهول عليه؛

ليجيء بولده فيجبرون ويضربون حتى يسلموا.

زاد أبو طالب في موضع آخر قال: سألت عن يهودي أسلم وله بنت

صغيرة لم تبلغ فزوجها بعد إسلامه ليهودي؟

قال: يفرق بينهما وتجب على الإسلام.

(١) راجع «مسائل ابن هانئ» (١٦٠٥، ١٦٠٦).

قلت : لم يدخل بها؟

قال : لا صداق لها.

ثم سُئِلَ عنها وقيل : قد أرخى الستر وأغلق الباب، قال : إذا أرخى الستر وأغلق الباب وجب عليه الصداق كله وعليها العدة.

قلت : إلى كم تجبر على الإسلام؟

قال : بحيض.

قلت : في إنبات الشعر أو خمس عشرة؟

قال : هذا الغلام، فأما الجارية فليس يصح إلا الحيض وحده.

وزاد صالح في موضع آخر : قلت لأبي : يهودية أسلمت ولها ابن يجبر

على الإسلام؟

قال : ما لم يبلغ يجبر على الإسلام.

وزاد مُهَنَّأ في موضع آخر قال : سألت أبا عبد الله عن يهودي أو

نصراني أو مجوسي أسلم وله أولاد صغار كيف يصنع؟

قال : إن كانوا صغارًا أجبروا على الإسلام.

فقلت له : يكرهون؟

قال : نعم.

قلت : ويضربون؟

قال : أما الضرب فما سمعت ولكن يكرهون.

فقلت : في كم ينبغي أن يكونوا إذا ضربوا؟

قال : ما لم يدركوا.

قلت : في كم؟

قال : ما لم يحتلموا.

قال أبو بكر: وقد حكى جماعة عن أبي عبد الله أن يضربوا فلا بأس أن يضربوا حتى يسلموا.

وقال: أخبرني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله بعد الحبس قلت: الغلام يسلم أحد أبويه ما حكم ولده؟ قال: يتبعه ولده إلى أسلم أحدهما. قلت: صغار وكبار؟

قال: لا إذا كانوا كباراً ليس يلزمهم شيء إنما يلزمهم الصغار. قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: بشيء من أقوال التابعين: هو مع المسلم منهما حكمه حكمننا.

قلت له: أيهما أسلم قبل أبوه أو أمه فهو مع المسلم منهما؟ قال: نعم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني يكون له بنون وبنات لسبع تسع وقد أسلم فزوج ابنته من يهودي وقد أجمع المسلمون واليهود وقد رضوا بك قال: يفرق بينهم.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نصير قال: حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم أحد الأبوين فالولد مع من يكون؟

قال: يدفع إلى المسلم منهما.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت رجلاً قال له: يا أبا عبد الله جارية نصرانية لرجل نصراني ولها ابن له خمس سنين أسلمت الجارية واشتريتها وقد حبس الصبي عنده؟

فقال له أبو عبد الله: كيف قلت؟

فأعاد عليه الرجل المسألة. فقال أحمد: هذا الجارية سبي هي أو أمة لهم، فسّر؟

فقال الرجل: هي سبي رومية. فقال أبو عبد الله: إن سبينا لا يملكه النصارى تخرج من يده.

قال: فلي أن أطلبه؟

قال أبو عبد الله: الصبي يتبع أمه.

قلت: أنا صاحب المسألة.

قلت له: فإن كانت قنًا؟

قال: ما عندي فيه شيء.

قلت لأبي عبد الله: القن ما هو؟

قال: الذين في أيديهم قد أقتنواهم.

قلت: السبي الأول الذين قد توالدوا في أيديهم؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال حدثني أبو الصقر يحيى بن يزداد قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي وامرأته ماتا في ساعة واحدة إلا أن المرأة شهدت عند موتها: أن لا إله إلا الله، وأسلمت ولها أولاد صغار كيف يرثون أباهم؟

فقال: الصغار حين أسلمت أمهم صاروا مسلمين يرثونها ولا يرثون أباهم، والكبار يرثون الأب وهم على دينه.

«أحكام أهل الملل» ١/٩٧-١٠٥ (٧٧-٩٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي أن مهتًا حدثهم قال: سألت

أحمد عن يهودي أسلم ابنه فقال أبوه: لا أجزئ إسلامه. قال: إن كان

صغيرًا له أن يمنعه. وإن كان قد أدرك وعرف الإسلام فليس له أن يمنعه.

قلت: في كم يكرهون؟

قال: إذا لم يدركوا أكرهوا.

قلت: مقدار كما يكونون إذا أكرهوا. قال: إذا لم يحتلموا أو يبتوا.

قلت: في كم يكون ذلك؟

قال: أربع عشرة أو خمسة عشرة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم

بن نصر قال: حدثنا الأشجعي قال: قال سفيان في غلام لم يحتلم أسلم

قال: إن مات صلي عليه وميراثه للمشركين فإن كبر أجبر على الإسلام.

قال حنبل: سألت عمي عن ذلك فقال: لا يرثه المشركين ماله

للمسلمين إذا أسلم فإذا كبر أجبر على الإسلام إذا كان قد صلي ويمنع

من الشرك إذا كان قد أسلم وصلي.

«أحكام أهل الملل» ١/١٠٥-١٠٦ (٩٢-٩٣)



فصل تأمين الأسير

من يصح أمانه ومن لا يصح

١٤٦٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أمانُ المرأةِ والعبدِ؟

قال: جائزٌ

فقال إسحاق: كما قال إذا كان على وجه النظرِ للمسلمين على العدلِ والسواء؛ لما أمرَ النبي ﷺ بذلك بعد إجارةِ زينب رضي الله عنها زوجها ^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سمعت سفيان الثوري يقول: ليس

للذمي ولا للصبى أن يُؤمَّنَ.

قال أحمد: الذمي ماله ولهذا؟! وأما الصبي فلا يعقل.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أمان المرأة؟

قال: جائز.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أمان الأسير؟

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٩٨/١، والطبراني ٤٢٥/٢٢ (١٠٤٧)، وفي «الأوسط» ٢١/٩ (٩٠٠٦)، والحاكم ٤٥/٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣٠/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

قال: جائر.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: لو أن أسراء في عمورية نزل بهم المسلمون فقال الأسراء: أنتم آمنون، يريدون بذلك القربة إليهم؟

قال: يرحلون عنهم.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٦)

نقل عنه الميموني: أمان الصبي جائز.

ونقل حنبل وابن منصور عنه: الصبي لا يعقل.

«الروايتين والوجهين» ٣٥٨/٢

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

قال سفيان: ليس لدمي أن يؤمن؟

قال أبي: ما له ولهذا - يعني: الدمى!

«أحكام أهل الملل» ٣١٩/٢ (٦٧٢، ٦٧١)



التباس من أعطي الأمان بغيره



قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: عالج أشرف من حصن وعليها

المسلمون نزول فقال: أعطوني الأمان حتى أفتح لكم الباب، ففتح لهم،

فادعى كل واحد أنه هو الذي فتح الباب؟

قال: لا يقتل أحد منهم.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: القوم يكونون في حصن،

فيستأمن منهم عشرة، فينزل عشرة غيرهم، فيقولون: لنا كان الأمان، ثم

نزل عشرة آخرون، فيقولون: لنا كان الأمان، قلت: فلمن هو منهم؟

قال: يؤمنون كلهم. «مسائل ابن هانئ» (١٧٠٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الحصن يقف عليه الأمير، فينزل إليه العليج، فيقول: أعطني الأمان لي ولأهل بيتي، وهم عشرة، فيعطيه الأمان، ثم يرجع العليج إلى الحصن، فيفتح الباب، لا يدري هو فتحه أو غيره، فيدخل المسلمون فيجتمع الأعلج، فكل واحد منهم يقول: أنا الذي طلبت الأمان، وأنا الذي فتحت الباب، فيشكل أمرهم على الأمير؟

فقال أبو عبد الله: يؤمنون، هؤلاء الذين يطلبون الأمان كلهم، كل من يقول: أنا طلبت الأمان، وفتحت الباب. يؤمن.

فقال له: إن قومًا يقولون: يسعى تسعة أعشار منهم في أرقابهم؟

قال أبو عبد الله: لا أرى السعاية في هذا. «مسائل ابن هانئ» (١٧٠١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل والرجلين من المسلمين، يدوران بحضرة طرسوس في الجبل فيصيبون الرجل والرجلين من الأعلج. فيقولون: نحن مستأمنة، مع بعضهم السلاح، وبعض ليس معه سلاح، فإن سئلوا، قال: هذا معي من أجل السبع. والطريق الذي تسلكه المستأمنة إذا جازوا على المسالح فينفرون الناس إليهم وهؤلاء إنما جاءوا في الجبل لا يؤمنون، إن أصابوا غيلة من رجل أو رجلين أو يقتلوهم، ولم يأخذوا في الطريق المشهور الذي يدخل فيه المستأمنة؟ قال أبو عبد الله: الذي ليس معه السلاح أسهل من الذي معه السلاح، يقتل الذي معه السلاح.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠٢)

نقل عنه أبو طالب في قوم في حصن أستأمن عشرة وترك عشرة،

فيقولون: لنا الأمان، فيؤمنون كلهم، ولا يقتل واحد منهم، بل هم على أصل الجزية، فلا معنى لاستعمال القرعة في ذلك.

«الروائين والوجهين» ٣٥٩/٢



صيغة الأمان



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَدْرِكُ بِالْعَلْجِ فَيَقُولُ لَهُ: قُمْ وَأَلْقِ سِلَاحَكَ. فَيَفْعَلُ؟ قَالَ: يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَيَلْقَى فِي الْمَقْسَمِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! كَأَنَّهُ قَدْ أَمَّنَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ. فَقَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يحمل على العالج فيصيح به بالرومية: قف أو ألق سلاحك؟ قال: هذا أمان. قلت: فإن العالج عليم أنه ليس له منه منجى؟ فقال: هذا أمان.

قلت: فإن قال له: ذهبت، أو نحو ذلك، يريد يرضه؟

قال: كل شيء يرى العالج أنه أمان فهو أمان. «مسائل أبي داود» (١٥٩٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يخرج إلى العلالة فيرى علجاً على الجبل، فينادي العالج من فوق الجبل: الأمان، فيجيبه الرجل من المسلمين: تعال. لا يقول: لك الأمان، إنما يريد أخذه. أيجوز أخذه إن هو نزل، أو يكون قوله: تعال. أماناً؟

قال أبو عبد الله: إذا طلب العالج الأمان فإنه إذا قال له: مترس أو كلاماً يظن العالج أنه قد أمّن، فإنه أمان، لا يعرض له.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يكون في بلاد الروم، فيرى علجاً، فيحمل عليه، يريد أن يقتله، فيقول له بكلام الرومية كأنه يؤمنه، فيقف الرومي فيقتله، هل له ذلك؟ قال أبو عبد الله: لا يقتله، قد أعطاه الأمان، إذا علم أنه قد آمنه فلا يقتله. «مسائل ابن هانئ» (١٧٠٤)



مدة الأمان

١٤٦٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الأوزاعي: لا يترك المستأمن في دار الإسلام إلا أن يُسلم، أو يُؤدِّي الجزية، أو يأذن الإمام. قال أحمد: إذا أَمَّنَهُ الإمامُ فهو على أمانه حتى يردَّه إلى مأمينه. فقال إسحاق: كما قال الأوزاعي، فإن كان الإمام أَمَّنَهُ إلى وقتٍ وقته نظراً للمسلمين، إمَّا لفداء الأسارى، أو لعملٍ من أعمال أهل الإسلام فلإمام ذلك، ويترك إلى الوقت الذي أَمَّنَ عليه. فإن تمَّ إرادة الإمام فيما حبسه وإلا أجله أجلاً بعد أجلٍ حتى يفرغ. «مسائل الكوسج» (٢٧٦٩)



من دخل دار الإسلام بغير أمان، ثم طلب الأمان،

١٤٦٨

أو ادعى الأمان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أخذ الرجل من أهل الشرك في أرض الإسلام بغير عهد؟ قال: لا يقبل ذلك منه إذا قال: جئت أستأمن. فقال إسحاق: إذا كان جاءه على وجه فداء الأسارى أو طالباً قريبه فإنه يصدق، فإن لم يرد ذلك رُدَّ إلى مأمينه. «مسائل الكوسج» (٢٧٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج فأخذوهم فقالوا جئنا مستأمنين؟
قال: إن أستدل عليه بشيء.

قلت: إنهم وقفوا فلم يبرحوا ولم يحددوا بسلاح؟ فرأى إذا كان على ذلك أن لهم أمانا.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٩)

نقل عنه المروزي في رجل جاء بأسير فقال: أسترقيه، فقال العليج: قد أعطاني الأمان: فله الأمان.

ونقل يعقوب بن بختان عنه في الأسير يخرج بالعلج من بلاد الروم فقال العليج: إنما خرجت به، وقال الأسير: إنما خرجت به. قال: إذا كان الرجل صالحًا لم يقبل قول العليج.

ونقل الكحال عنه في نفس المسألة: أن يقبل قول المسلم. ونقل بكر بن محمد، عن أبيه عنه: إذا لم يكن ثم دلالة تدل على ما قال الرومي، فالقول قول المسلم.

«الروايتين والوجهين» ٣٥٩/٢

نقل عنه مهنا في سفينة أخذت في البحر فيها روم، فقالوا: نحن جئنا بأمان. فقال: ينظر في حالهم، إن كان معهم سلاح.

«الأحكام السلطانية» ص ٦٠

نقل أبو طالب عنه: إن لم يُعرف بتجارة ولم يشبههم، أو كان معه آلة حرب، لم يقبل منه، ويحبس حتى يتبين أمره.

«الفروع» ٢٥٠/٦، «الإنصاف» ٣٥٩/١٠

نقل عنه حرب في غزاة في البحر وجدوا تجارًا تقصد بعض البلاد: لم



هل يجوز شراء العبد إذا دخل الديار بأمان؟

١٤٦٩

نقل الشالنجي عنه: لا بأس، فإن دخل بأمان لم يشتر.

«الفروع» ٢٥٦/٦، «الإنصاف» ٣٨٩/١٠



المستأمن إذا غدر بالمسلمين أو خان، أيقتل؟

١٤٧٠

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العلج يدخل مستأمنًا يأتي الأمير فيقول: وجه معي الخيل، حتى أدلك على كذا وكذا، وإلا فأنت في حل من دمي، فيوجه معه عسكريًا، حتى إذا قاربوا الموضع في بلاد الروم، يأبى أن يدلهم على شيء أصلاً، ويقول: هذه رقبتي، ولا أدلكم على شيء، ولا أعرفه، فيقتله الأمير، أله ذلك؟ قال أبو عبد الله: إن لم يحقق ذلك، له أن يضرب عنقه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٨)



الجاسوس يقتل

١٤٧١

قال ابن هانئ: وسئل عن الجاسوس يوجد في بلاد المسلمين، أيقتل؟

قال: نعم يقتل إذا كان كافرًا. ثم قال: لو كان يهودي أو نصراني كان

قد نقض العهد، يقتل.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٧٩)



فصل

ما جاء في أحكام أسرى المسلمين

استئثار المسلم،



وحكم إعانته المشركين على قتله

قال صالح: قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه؟

قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: ذلك أشتري الآخرة بالدنيا^(١).

«مسائل صالح» (٩٣٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل خرج عاصياً في علاقة فلقى العدو، يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة - أعني لأنه عاصٍ - فكره أن يقتل عاصياً فيستأسر؟

فقال أحمد بن حنبل: لا يستأثر، الأسر شديد.

«مسائل أبي داود» (١٥٨١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأسير يريدون ضرب عنقه، أيمدُّ رقبتة؟ قال: لا يعجبني أن يعين على نفسه بشيء.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١٤/٤ (١٩٣٤٩)، والبيهقي ٤٥/٩ - ٤٦.

وسألت أحمد بن حنبل عن الروم إذا رموا مركبًا - أعني: من مراكب المسلمين - بالنار فاشتعلت فيها أيرمي الرجل بنفسه في الماء؟
قال: كيف شاء يصنع.

قلت لأحمد بن حنبل: هذا الذي أشتعل النار في مركبه ترخص له أن يرمي بنفسه في الماء، وهذا الذي قدم ليضرب عنقه قلت: لا يمد عنقه؟

قال: هذا لا يدري ما يحدث.

قلت: هو في لجج لا يطمع في النجاء.

قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسر جماعة فجعل رجل يجزع من الموت فجعل يتأخر عن القتل - أعني: والأساري يقتلون.
قال: لا بأس.

فقلت: فإنه أشتهى أن يكون أو لهم، فقال: أبدءوا بي؟

قال: لا. قلت: فيعطي سيفه، ويقول: سيفي أقطع - أعني: إذا أرادوا قتله؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أسر، له أن يقاتلهم؟

قال: إذا علم أنه يقوى بهم.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٤)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: قال ابن المبارك في الجيش يهزمون.
قال: يصير الرجل في حاميتهم.

قلت: كأن مائة أنهزموا من خمسين فهذا رجل وحده، فإن قام يقتل
فهو يسير في حاميتهم يحمل على العدو ويدفعهم عنه؟
قال: إذا كان يدفع العدو عنهم فهو رجل فارس أرجو أن يكون
معذورًا.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: العلاقة يكسيها العدو وبعضهم في
الحاباب وبعضهم قد تعرى، فإن بقي رجل أسر أو قتل، يهزم ويدع
أصحابه؟

قال: أرجو أن تكون له رخصة أن يهزم.

«مسائل أبي داود» (١٦٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: العدو إذا كانوا أكثر من اثنين
ينهزم منهم الواحد؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٦١٠)

نقل مهنا عنه في الرجل في البحر فرمى سفينته بالنفط والنار، فيطرح
نفسه في البحر فيموت: قال: أكره.

وقال في رواية بكر بن محمد وأبي طالب: إذا حصل أسيرًا في
المشركين فقدموه يضربوا عنقه، فهل يعطيهم سيفه؛ لأنه أمضى؟
قال: لا.

قيل له: فإنه يعذبه.

قال: يعلم الله أن يخلصه أو يعيش من ذلك الضرب.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٩/٢



الأسير يُطلب منه أن يقاتل في صف العدو بالمقابل ١٤٧٣

قال أبو داود: قلت لأحمد: لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسراء: أخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا؟
قال: إن قال لهم: أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجو.
قلت: فإن قال: أعطيكم وأحسن إليكم؟
قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»^(١)
لا أدري.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٠)

نقل نعيم بن ناعم عنه، وسألت أحمد عن أسير في أيدي العدو، فجاء العدو عدو لهم، يقاتل معهم؟
قال: إن خاف على نفسه أو قالوا له بأن قاتلت معنا نخلي سييلك، يُقاتل معهم.

قلت: لم يخف، ولم يقولوا له: نخلي سييلك؟
قال: في نفسي منه شيء.

«طبقات الحنابلة» ٤٩٦-٤٩٧/٢

ونقل أبو طالب عنه في أسير لم يشترطوا إطلاقه ولم يخفهم: لا يقاتل معهم بدونه.
«الفروع» ٢٠٦/٦

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩٢/٤، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

الأسير يعمل بالخياطة ونحوها



قال صالح: قلت: الأسير يخيظ لهم أو يعمل؟ قال: إن كان يجري عليه أو كان مستغنياً فأكرهه أن يعينهم، فإن لم يجر عليه وضيق عليه فليعمل لهم.

«مسائل صالح» (٩٣٨)



أنكحة الأسير في دار الحرب



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الأسير يتزوج في بلاد العدو؟ قال: لا يتزوج من أجل ولده، مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: هشيم قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، أو عن مقسم، عن ابن عباس أنه كره النكاح في دار الحرب.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: روح قال: حدثنا أشعث، عن الحسن أنه كان يكره إذا أسر الرجل أن يتزوج المرأة من أهل الحرب - وإن كانوا أهل كتاب - من أجل ولده.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن تزوج امرأة مسلمة؟

قال: لا يعجبني أن يتزوج أيضاً مسلمة، إلا أن يجهد فيتزوج إن خاف الزنا، ولا يطلب الولد.

«مسائل عبد الله» (٩٤١)

قال الأثرم: سُئل أحمد عن أسير أسرت معه امرأته، أيطؤها؟
فقال: كيف يطؤها، ولعل غيره منهم يطؤها!
قلت له: ولعلها تعلق بولد، فيكون معهم.
قال: وهذا أيضًا.

«المغني» ١٣/١٤٨-١٤٩



اعتداء الأسير في دار الحرب

١٤٧٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المسلم يسببه العدو فيقتلُ هناك مسلمًا
أو يزني؟
قال: ما أعلمه إلا يقام عليه إذا خرج.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٦)

قال صالح: قلت: الأسير يسرق منهم؟ قال: لا يسرق إذا كان عندهم
في حد الأمانة، ولكن يأخذ منهم، أو يطعم منهم، وإن أمنوه على منازلهم
فلا يأخذ، وإن ضيق عليه أخذ قوته.
قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا حبس الأسير في السجن ومعه أعلاج
-أعني: محبسين- أيسرق منهم؟

قال: إذا كانوا يأمنونه على شئهم فلا يسرق منهم.

قلت لأحمد مرة أخرى: يسرق منهم الأسير؟

قال: ما لم يأمنوه عليه.

قلت: هو مطلق فيهم؟!

قال: قد أمنوه إذا أطلقوه.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن الأسير إذا أمكنه في بلاد العدو

أن يقتل منهم؟

قال: إذا علم أنهم آمنوه على أنفسهم وأموالهم فلا يقتل منهم.
قيل إنه مطلق.

قال: قد يكون يطلق لأمر ولا يأمنوه، إذا علم أنهم آمنوه فلا يقتل.
«مسائل أبي داود» (١٥٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن الأسير يمكنه أن يقتل منهم يجد
غفلة؟

قال: إن لم يخف أن يفطنوا به.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون أسيرًا في بلاد الروم فيزني؟
قال: معاذ الله، حرام.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٠٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأسير يكون في أيدي العدو، أله أن يسرق
منهم؟

قال: إذا آمنه على أهله، وماله، وولده، فلا يسرق منه شيئًا، ولكن إن
قدر أن يهرب هو ببذنه فليفعل.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٦)

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن الأسير يكون في أيدي العدو،
له أن يسرق منهم؟

قال: إذا أئتمنوه فلا.

قيل له: فالأسير يفر؟

قال: نعم. إن قدرَ على ذلك.

سمعت خالد بن زيد [يقول:] أن مالك بن عبد الله الخثعمي، وحبیب ابن مسلمة، كانا في جيش أمير. فقال أحدهما: أيها الناس! إياكم أن تدنّسوا دينَ الله.

وقال الآخر: أوأحدٌ يدنس دين الله ﷻ؟! فمن أخطأ فإنما نوره أطفأ، ونفسه ظلم، فإنك إن بقيت حتى يكون زمانٌ يغزو فيه الفقير ويتخلف الأغنياء؛ يشتغلون بالزرع والضرع، فأولئك الذين يدنّسون دين الله ﷻ.

«الورع» (٤٨٩)، (٤٩٠)

من دخل أرض العدو بأمان



قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالا أو دوابا أو غير ذلك. قال: إذا كان بأمان لم يسرق، ولم يأخذ من أموالهم شيئا، ولا يبيع في بلادهم درهما بدرهمين، لا يزني في بلادهم، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم.

«مسائل عبد الله» (٩٤٠)

انفلات الأسير



قال ابن هانئ: قال الإمام أحمد: إن قدر أن يهرب هو بيدنه فليفعل.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٦)

قال المروزي: قيل له: فالأسير يفرّ؟

قال: نعم. إن قدر على ذلك.

«الورع» (٤٨٩)

الأسير يُخلى سبيله



على أن يبعث إليهم بمال، أو يرجع إليهم

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤسر، فيقول لعلج: أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا وكذا، ترى له أن يفى بذلك؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٥٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأسير يحلف لهم أن يبعث إليهم بمال، أيفي لهم به؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العلج يجيء بالأسير على أن يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه؟
قال: المسلمون على حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا يرد.

«مسائل أبي داود» (١٥٩٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أُسر، أخذ منه الكفار عهد الله أن يرجع إليهم؟
قال: فيه اختلاف.

قلت لأبي: حديث أبي جندل^(١)؟

فقال: ذلك صلح على أن يردوا من جاءهم مسلماً أن يرده إليهم، فقد

(١) رواه الإمام أحمد ٣٢٣/٤، والبخاري (٤١٩٠) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

ردّ النبي ﷺ الرجال، ومنع أن ترد النساء ونزلت فيهن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ثم تلا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ثم قال: فيه اختلاف بين الناس، فقال: أما عطاء فقال: يفي لهم، رواه ابن سوقة^(١).

«مسائل عبد الله» (٩٣٩)

نقل أحمد بن الحسين عنه في الأسير في أيدي العدو في أرضهم، يحلف ويُعاهد أن يخرج إلى المسلمين ثم يعود إليهم؟ قال: يفي لهم، ويرجع إليهم؛ لحديث حذيفة^(٢).

«الروايتين والوجهين» ٣٧٥/٢



استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحُرُ يسيبه العدو، ثم يبتاعه المسلم؟ قال: عليه ما اشتراه به، أذنه أو لم يؤذنه، هو عندي سواء. فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تُفَادِي رَأْسُ بَرءِوس؟ قال: إي لَعْمَرِي، أليس النبي ﷺ فَادِي^(٣)؟! ولكن ما يفادي بالأموال لا أعرفه.

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠٩/٥ (٩٧١٤)، وسعيد بن منصور ٢٣٣/٢ (٢٦٠٦)، وابن أبي شيبة ٤٥٤/٦ (٣٢٨٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٩٥/٥، ومسلم (١٧٨٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٠/١، ومسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس ؓ.

فقال إسحاق: الفداء بالبرءوس أحب إلينا ولو رأس واحد برءوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة فلا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفادهم ولو بمالٍ عظيم من بيت مال المسلمين، ألا ترى إلى ما أوصى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال في وصيته: واعلموا أن كلَّ أسيرٍ من المسلمين في أيدي المشركين فكأكه من بيت مال المسلمين^(١)، وكذلك فادى عمر بن عبد العزيز رجلاً من أهل الحرب بمائة ألف^(٢)، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز لعامله حين وجهه في شراء الأسارى: لا تدعن أسيراً من المسلمين في أيدي أهل الشرك ولو بلغَ مالاً عظيماً. حتى قال في بعض الحديث: ولو أتيت على ما في بيت المال؛ لأنك إنما تشتري الإسلام. ثم أعطى عمر الذي وجهه ثلاثين ديناراً وقال: هذه من خاصة مالي أشتري به أسيراً، وفيما قال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي المشركين أحب إلي من جزيرة العرب^(٣). يعني: الخراج وفيؤهم.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨٤)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: هل يفادى رأس برءوس؟ قال: نعم؛ قد فادى رسول الله ﷺ^(٤).

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ (٣٣٢٥١).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥٠/٥، وابن أبي شيبة ٤٩٩/٦ (٣٣٢٣٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٦ (٣٣٢٤٢).

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٠/١، ومسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس.

يشترى من المسلمات في بلاد الروم ، فلا يصلون إليهن الرجال ، فيدفعونها إلى الرجال دون النساء ؟

قال أبو عبد الله : تدفع إلى من أمرهم به ، إلى النساء .

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٨)

قال عبد الله : قال أبي : نا حفص بن غياث قال : حدثنا أشعث ، عن الحسن أنه سُئِلَ عن رجل دخل أرض الحرب في تجارة فرأى أسيرًا من المسلمين فاشتراه ، فخرج به معه . قال : هو دين عليه يبيعه بالثمن . سمعت أبي يقول : كذا أقول أنا .

«مسائل عبد الله» (٩٥٧)



الذمي يقاتل مع المسلمين فيؤسر هل يفادى به؟



قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني غزا مع المسلمين يقاتل معهم ، فأسره العدو؟

قال : يفادى به .

وقال : أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني إذا كان يقاتل مع المسلمين ثم أسر؟ قال : يفادى به .

«أحكام أهل الملل» ٣٢٠/٢ (٦٧٣ ، ٦٧٤)



باب ما جاء في عقد الذمة وأحكامه

لمن يصح عقد الذمة؟

١٤٨٢

ونقل الحسن بن ثواب: من سُبِي من أهل الأديان من العرب والعجم،
فالعرب إن أسلموا وإلا السيف، وأولئك إن أسلموا وإلا الجزية.

«الروائتين والوجهين» ٣٨٠/٢

نقل عنه حنبل: من ذهب مذهب عمر فإنه قال: يسبتون^(١)، جعلهم
بمنزلة اليهود - يعني: الصابئين.

«معونة أولي النهى» ٤٦٣/٤

نقل الحسن بن ثواب: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من
العرب.

«الإنصاف» ١٠/٣٩٥ - ٣٩٦



ما جاء في الشروط

١٤٨٣

في عقد الذمة (ما لهم وما عليهم)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: للنصارى أن يُظهِروا الصليبَ، أو
يَضْرِبُوا بالناقوسِ؟

قال: ليس لهم أن يُظهِروا شيئاً لم يكن في صلحهم.

فقال إسحاق: ليس لهم أن يُظهِروا الصليبَ أصلاً؛ لما نهى عمر بن

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨٧ (٨٥٧٦)، والبيهقي ٧/١٧٣.

الخطاب ﷺ عن ذَلِكَ^(١)، ويقولون: إن إظهارنا الصليب إنما هو دعاء ندعوكم إلى ديننا، فيمنعون أشد المنع.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٦)

قال صالح: قلت: رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمره؟

قال: ليس للخمر ثمن، نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر^(٢).

قلت: فإنه ادعى أنه شربها؟

قال: لا أقضي عليه فيها بشيء، ولو أقام البيعة؛ لم أقض على المسلم بشيء، وإن أهراقها، لم أقض عليه، وليس له أن يظهر الخمر، ولكن يمنع المسلمون منه، وأن يفسدوا لهم شيئاً، فإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمنوا القيمة، كأنه كسر إناء فيه خمر، فيضمن الإناء، ولا يضمن الخمر.

وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا بناقوس، إلا فيما كان لهم صلح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين، وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون، يمنعون من ذلك؛ لأنه إذا صار إليهم ثبتوا على كفرهم،

(١) رواه البيهقي ٢٠١/٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٣٥/١ من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود (٣٤٨٥) وحديث أبي هريرة، وغيرهم عن غيرهم وهو في مسلم (١٥٧٩) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». وروى البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٨٠) من حديث عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

ويقال: إن عمر كان في عهده يأمر لأهل الشام؛ أن يمنعوا من شراء ما سبى المسلمون.

«مسائل صالح» (٥٩٨)

قال عبد الله: سألت أبي: هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ظاهراً؟

فقال: ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه، إلا أن يكون في صلحهم.

«مسائل عبد الله» (٩٦٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ليس لأحد أن يغير من هذه النواقيس شيئاً، ولا يحدثوا فيها شيئاً إلا ما كانوا عليه في قديم الأمر؛ لأنه قد ثبت الحق لهم وأعطوا الجزية على ذلك.

«مسائل عبد الله» (٩٦٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: كان المتوكل إذ أحدث من أمر النصارى ما أحدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم - إلى أبي حسان الزياتي وغيره - فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرأه عليه عبد الله قال: أبعث بما أجابوا فيه هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلي بما يرى في ذلك.

قال عبد الله: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحدٌ يحتج بالأحاديث إلا أبا حسان الزياتي، واحتج عن الواقدي، فلما قرئ على أبي عرفه، وقال: هذا جواب أبي حسان.

وقال: هذه أحاديث ضعاف. فأجابه أبي واحتج بحديث ابن عباس مع مسائل أيضاً.

أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب، أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ قال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً.

وأيما مصر مصرته العجم ففتحها الله تبارك وتعالى على العرب فنزلوا، فإن للعجم ما في عهدهم وللعرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

قال: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون، بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين. حديث ابن عباس: أيما مصر مصره المسلمون^(١).

وقال: أخبرنا المروزي قال: قال لي أبو عبد الله: سألتني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة.

قلت: أي شيء تذهب أنت؟

قال: ما كان من صلح أقرّ، وما كان أحدث بعد يهدم.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل

أبا عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد، هل أقرّها عمر؟

فقال: السواد إذا فتح بالسيف فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه

بناقوس، ولا يتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب الخمر، ولا يرفعوا

(١) لم أجدها في المطبوع لدينا من كتب عبد الله.

أصواتهم في دورهم إلا الحيرة، وبانقيا، بني صلوبا، فهؤلاء صلح
 صولحوا ولم يحركوا، فما كان منها لم يخرب، وما كان غير ذلك فكله
 محدث يهدم، وقد كان أمر بهدمها هارون، وكل مصر مصرته العرب
 فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه
 خمراً، ولا يتخذوا فيه خنازير، وما كان من صلح صولحوا عليه فهم
 على صلحهم وعهدهم، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من
 هذا، وما كان من صلح أقرّوا على صلحهم، واحتجّ فيه بحديث ابن
 عباس^(١).

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا
 أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل
 الذمة وما أحدثوا فيها ما لم يكن؟
 قال: تهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمون،
 يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه.

قيل لأبي عبد الله: أيش الحجة في أن سيمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة
 أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدّون الجزية، وقد منعنا من ظلمهم
 وأذاهم؟

قال: حديث ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب.

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٦/٤٧١ (٣٢٩٧٢)، والبيهقي
 ٢٠١/٩، ٢٠٢ من طريق حنش عن عكرمة عنه أنه قال: أيما مصر مصرته العرب لا
 يبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لهم خنزير.
 وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٦): ضعيف.. وحنش هذا أسمه الحسين بن
 قيس، وهو متروك.

وقال: أخبرني حمزة بن القاسم، وعبيد الله بن حنبل، وعصمة قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: وإذا كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صلحوا عليه، فأما العنوة فلا، وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا شيئاً ممّا يجوز لهم، وكل ما في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا.

قلت: للمسلمين أن يمنعهم من ذلك؟

قال: نعم على الإمام منعهم من ذلك.

قال: الإمام السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة، وأما الصلح فلهم ما صلحوا عليه يوفي لهم به. وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يظهرون خمراً.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان، قال: حدثنا عبيد بن حماد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، قال: كتب عمر رضي الله عنه: إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم.

«أحكام أهل الملل» ٤٢١/٢: ٤٢٤: ٩٦٩: ٩٧٥

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح قال: قال أبو عبد الله في معنى الحديث لا يخرجون يعني أهل الذمة- إلى باعوث، قال أبو عبد الله: الباعوث يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى.

«أحكام أهل الملل» ٤٢٤/٢: ٩٧٧

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن رحمون قال: حدثنا نصر بن عبد الملك قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال: ولا يتركوا أن

يجتمعوا في كل أحد ولا يظهروا لهم خمراً ولا ناقوساً في كل مدينة بناها المسلمون.

قيل له: يضرّبون الخيام في الطريق يوم الأحد؟

قال: لا إلا أن يكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا

أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن النصارى؟

قال: ليس لهم أن يظهروا الخمر فيما مصر المسلمون، يمنعون من

ذلك إلا ما صولحوا عليه.

«أحكام أهل الملل» ٢/٢٥؛ (٩٧٩، ٩٨٠)

وقال الخلال: كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكافي قال: حدثنا

الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث؟

قال: يرفع أمرها إلى السلطان.

وقال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن خالد

الخياط، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن توبة بن نمر قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا أختصاء في الإسلام ولا كنيسة»^(١).

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٩) من طريق توبة بن النمر عن أخبره قال: قال

رسول الله .. الحديث.

ورواه أبو عبيد أيضاً (٢٦٠) عن عمر بن الخطاب، وفيه ابن لهيعة. وأبو الشيخ في

«طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٣٨ (٣٥٥) عن عمر بنحوه. ورواه البخاري في

«التاريخ» ٥/٢٦٩ (٨٦٩) عن عبد الرحمن بن جساس مرسل. ورواه البيهقي

١٠/٢٤ من حديث ابن عباس، وفيه ابن لهيعة.

وصحح الألباني حديث ابن عباس في «صحيح الجامع» (٧١٦٦) وعزاه للبيهقي.

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن من سمع الحسن يقول: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والجديدة.

وقال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة -يعني: ابن محمد- أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال: فشهدت عروة يهدمها بصنعاء. وقال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليهم فوق كنائسهم فإن قدر على من فعل ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجدته.

وقال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن المثنى بن سعيد الضبعي، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسطة أن لا يُحمل الخمر من قرية إلى قرية^(١).

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي: هل ترى لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في أرض العرب، وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صولحوا عليها، فقال: لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يضربوا فيها بناقوس ولهم ما صولحوا عليه، فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في الكنائس فلهم، وإلا فلا، وما أنهدم فليس لهم أن يبنوها.

(١) لم أجد أياً من الروايات السابقة في المطبوع لدينا من كتب عبد الله.

وقال: أخبرني أحمد بن الهيثم أن موسى بن أحمد بن مشيش حدثهم في هذه المسألة أنه سأل أبا عبد الله فقال: أيقّر لهم أن يحدثوا بيعةً أو كنائس؟

قال: لا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما أنهدم ممّا كان لهم قديماً^(١).

قال أبو بكر الخلال: وإنما معني قول أبي عبد الله ههنا: أن يبنوا ما أنهدم: يعني مرمّة يرمون، وأما إن أنهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها، وقد بيّن ذلك أيضاً حنبل.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله قال: كل ما كان ممّا فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة، فإن كان لهم في المدينة شيء فأرادوا أن يرموه فلا يحدثوا فيه شيئاً إلا أن يكون قائماً، فإن أنهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها، وما كان من صلح كان لهم ما صولحوا عليه وشرطهم لا يغير لهم شرطاً شرط لهم.

قال أبو بكر الخلال: وهكذا هو في شرطهم: أنه إن أنهدم شيء رمّوه، وإن أنهدمت بأسرها لم يعيدوها.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٢٥-٤٢٧ (٩٨٢: ٩٩١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن حديث ابن أبي ليلى: جعل عمر رضي الله عنه على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة.

(١) لم أجدها في المطبوع لدينا من كتب عبد الله.

قلت لأحمد: ما يوم وليلة؟

قال: يضيفوهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: قلت لأحمد: عمر بن الخطاب

جعل على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوم وليلة؟

قال: فكنا إذا تولينا عليهم، قالوا: شبًا شبًا.

قلت لأحمد: ما يومًا وليلة؟

قال: يضيفوهم.

قلت: ما قولهم: شبًا شبًا؟

قال أحمد: شبًا شبًا هو بالفارسية: ليلة ليلة.

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثني وكيع،

قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس: أن عمر

رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة: وأن يصلحوا القناطر. وإن قتل

رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته^(١).

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن

أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: أن عمر أشرط على أهل الذمة ضيافة

يوم وليلة فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا

من أموالهم ويكلفوا ما يطيقون^(٢).

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٣٥-٤٣٦ (١٠٠٥-١٠٠٨)

نقل عنه حنبل: قد أمر النبي ﷺ بذلك، وهو دين له.

(١) لم أجده في المطبوع من كتبه.

(٢) لم أجده في المطبوع من كتبه.

قال حنبل: كم مقدار ما يقدر له؟

قال: ما يمونه في الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ، واليوم والليلة

حق واجب.

ونقل عنه في موضع آخر: الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة.

«الأحكام السلطانية» ١٥٧

ونقل عنه الشالنجي: يضيفهم من مروا به ثلاثة أيام، فإن أبوا؛ أخذوا

عليهم بقدر ذلك.

«الفروع» ٣٠٨/٦

فصل ما نهوا عنه أهل الذمة

لا يملك المشرك عبداً مسلماً



قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سمعت أحمد يقول:
لا يملك المشرك عبداً مسلماً، فإن فعل؟
قال: يجبر.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٢٤ (٦٨٦)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال:
حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن
عبد العزيز كان يجبر اليهودي والنصراني على أن يبيعوا مملوكيهم إذا
أسلموا.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ليس لهم أن يملكوا مسلماً. فإذا
أسلم أمروا ببيعه، ولا يؤخذ من أيديهم؛ لأنه مال، حتى يبيعه من مسلم،
أو يبيعه السلطان عليه ويجبره على ذلك، ولا يؤخذ منه العبد إلا ببيع.
وقال: أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: إذا أسلم
العبد أو الأمة من أهل الكتاب؟

قال: يحال بينهم وبينهم، ويباعون ولا يتركون عندهم.

قلت: يباعون ولا يتركون عندهم؟

قال: نعم.

وقال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن الربيع بن
صبيح، عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمي دفع إلى الإمام فباعه من
المسلمين ودفع ثمنه إلى مولاه.

وقال أخبرنا محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج،
عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مواليه.
«أحكام أهل الملل» ٣٢٤-٣٢٥/٢ (٦٨٨-٦٩٠)

فصل ما يجب

على أهل الذمة في رؤوسهم وأموالهم

أولاً: ما يجب على رؤوسهم (الجزية)

على من تجب الجزية من أهل الذمة؟



قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد في كم يؤخذ من الصبي الجزية؟ قال: إذا احتلم أو أنبت.

وقال: أخبرني حمزة بن القاسم وعبيد الله وعصمة قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: قال حمزة: سمعت أبا عبد الله سُئل: ممن تؤخذ الجزية؟

قال: من كل من جرت عليه المواسي ولا تؤخذ إلا ممن احتلم. والحدود - وفي الجزية وغيرها - الإنبات وخمس عشرة والاحتلام فكل من جرت عليه المواسي يؤخذ منه.

قال أبو بكر الخلال: ومن لا تجب عليه الزكاة منهم فالنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحدود الثلاثة، والشيخ الفاني، والفقيه الذي ليس عنده شيء والضرير، والزمن. وقال: أخبرنا عصمة بن عصام وحمزة وعبيد قالوا: حدثنا حنبل ..

قال حمزة قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤخذ من النساء ولا من الصبيان ولا من الشيخ الفاني، وفي السنة إلا مرة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي

عبد الله: جُعل على أهل اليمن على كل حالم وحالمة دينار؟
قال: لا أعرف (وحالمة)، إنما هو (على كل حالم).
وقال: أخبرني حرب أنه سأل أبا عبد الله قال: إذا كان فقيراً أو زَمِيناً؟
قال: إذا كان فقيراً أو زَمِيناً ونحو ذلك فليس عليه شيء.
وقال: أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن
أبي حرب حدثهم قال: قال أبو عبد الله: إذا كان ضريراً ليس عليه شيء.
وقال: أخبرني إبراهيم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب أن
أبا عبد الله قال: فإن كان فقيراً ليس عليه شيء.

«أحكام أهل الملل» ١/١٦٥، ١٦٦، (٢٤٢: ٢٤٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه
سأل أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية؟
قال: ليس على العبد جزية.
وقال في موضع آخر قال: قلت: العبد؟
قال: ليس عليه صدقة لنصراني كان أو لمسلم كما قال ابن عمر
ﷺ.

قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن رجل مسلم كاتب
عبداً له نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته؟
فقال أبي: العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم.
وقال مرة أخرى: ما بقي عليه شيء.

«أحكام أهل الملل» ١/١٨٢، ١٨٣، (٢٩٢: ٢٩٣)

(١) روى ابن أبي شيبة ٢/٣٨٨ (١٠٢٣٦-١٠٢٣٧)، عنه قال: ليس في مال العبد زكاة.

مقدار الجزية



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عُمَرُ رضي الله عنه ضَرَبَ الجزية على أهل الذهب أربعةً دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً^(١).

قال: إنَّ عمر رضي الله عنه ضَرَبَ على الغني ثمانيةً وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعةً وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً^(٢).

فقال إسحاق: كما قال، والغني إذا كان له أربعة آلاف درهم فصاعداً. فأما أصحاب عشرة آلاف فلا شك فيهم أنهم في حد الأغنياء، وأما الوسط فألفان، وما دون ذلك فهم فقراء، وهذا كله دراهم إلا أن يكون عرض فيه فضل.

«مسائل الكوسج» (٥٥٥)

قال صالح: سألت أبي، إلى أي شيء تذهب في الجزية؟

قال: أما أهل الشام، فعلى ما وصف عمر رضي الله عنه أربعة دنانير وكسوة وزيت، وأما أهل اليمن، فعلى كل حالم دينار، وأما أهل العراق، فعلى ما يؤخذ منهم^(٣).

«مسائل صالح» (١١٤)

قال صالح: قلت: كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قال: العشر، من كل عشرة دنانير دينار، ومن أهل الذمة من كل عشرين ديناراً دينار، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء؛ حديث عمر: كم يأخذون منكم - يعني أهل الحرب - إذا قدمتم عليهم؟

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ١٨٧، والبيهقي ١٩٥/٩، ١٩٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٠/٢، (١٠٧٢٢)، ٤٣٢/٦، (٣٢٦٣٣)، والبيهقي ١٩٦/٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨٨/٦ - ٨٩ (١٠٠٩٦)، وابن أبي شيبة ٤٣١/٦ (٣٢٦٣٠).

قالوا: العشر^(١). قال: خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك^(٢).
«مسائل صالح» (١١٧١)

قال صالح: قلت: الفقير الذي وظفه عمر^(٣)؟

قال: لا أدري قد اختلفوا فيه.

قلت: كيف يؤدون؟

قال: يكون ذلك أيضًا على قدر طاقتهم.

«مسائل صالح» (١٣٤١)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أبا عبد الله قلت: خراج

الراءوس إذا كان الذمي غنيًا؟

قال: ثمانية وأربعين درهماً.

قلت: فإن كان دون ذلك؟

قال: أربعة وعشرون درهماً وسطًا من ذلك.

قلت: فإن كان دون ذلك؟

قال: فائنا عشر.

قلت: فليس دون اثني عشر شيء؟

(١) رواه عبد الرزاق ٩٨/٦ (١٠١٢١)، وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ (١٠٥٨٣)، والبيهقي ١٣٦/٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٥/٦ (١٠١١٢ - ١٠١١٣)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥٣٠ (١٦٥٧)، والبيهقي ٢١٠/٩ عن أنس قال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم وكل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم.

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٠ (١١٩) وابن زنجويه في «الأموال» ١/١٦٢ (١٦٥).

قال: لا.

وقال: وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: المعنى واحد، ضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين. قال: إن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين وعلى الفقير اثني عشر ^(١)^(٢).

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله.

وأخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح ^(٣)..

وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل وسأله: كم أقل ما يؤخذ من أهل الذمة النصارى واليهود والمجوس؟

قال: أكثر ما يؤخذ ثمانية وأربعون، والوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر، هذا لفظ أبي الحارث، والمعنى واحد.

«أحكام أهل الملل» ١٦٧/١ (٢٤٩-٢٥١)



(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٢/٦ (٣٢٦٣٣)، ومن طريقه البيهقي ١٩٦/٩، ورواه أبو

عبيد في «الأموال» ص ٤٤ (١٠٣، ١٠٤) مختصراً.

(٢) لم أجدها بالمطبوع لدينا من كتبه.

(٣) لم أجدها بالمطبوع لدينا من كتبه.

حكم زيادة الإمام أو نقصانه لمقدار الجزية،



أو العفو عنها

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: رأيت بالأنبار نصارى يزعمون أن عليا رضوان الله عليه كتب لهم كتابًا وهو عندهم: أن يؤخذ منهم الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أجل الكتاب الذي كتب عليّ رحمة الله عليه؟ قال أبي: إذا كان هذا شيء صحيح ولم يزل يؤخذ منهم قيل ذلك، فأحب إليّ أن يقرروا على ذلك وأن يؤخذ منهم كما كتب عليّ عليه السلام.
قال أبي: وقد كتب النبي صلى الله عليه وآله لأهل نجران كتابًا^(١).

«مسائل عبد الله» (٩٦٨)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن إمام إن غزا بالناس نصارى من تغلب له أن يكتب لهم كتابًا يخفف عنهم الجزية؟ قال: لا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الجزية: كم هي؟ قال: وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٠٤١)، والبيهقي ١٩٥/٩، ٢٠٢ من حديث ابن عباس. قال المنذري في «المختصر» ٢٥١/٤: في سماع السدي من ابن عباس نظر. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٦).

(٢) رواه أبو عبيد ص ٤٤ (١٠٣، ١٠٤)، وابن شيبه ٤٣٠/٢ (١٠٧٢٢) ٤٣٢/٦ (٣٢٦٣٣)، ومن طريق ابن أبي شيبه البيهقي ١٩٦/٩.

قيل: كيف هذا؟

قال: على قدر ما يطيقون.

قيل: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟

قال: نعم يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد قال: حدثنا أبو طالب قال:

سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف، تذهب إليه في الجزية^(١)؟

قال: نعم.

قلت: ترى الزيادة؟

قال: لمكان قول عمر: أنا زدت عليهم، فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا

كانوا يطيقون مثل ما قال عمر رضي الله عنه.

وقال: وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال:

حدثني أحمد بن القاسم ..

وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن

جزية الرءوس قيل له: بلغك أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة

أثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين؟

قال: هكذا على قدر طاقتهم.

وكيف يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر على ثمان وأربعين؟

إنما هو على الطاقة.

قيل له: فيزداد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٤٥ (١٠٥)، والبيهقي ٩/١٩٦. وذكره الألباني في

«الإرواء» ٥/١٠٢ وقال: وإسناده صحيح على شرطهما.

قال: على حديث الحكم، عن عمرو بن ميمون أنه قال: تالله إن زدت عليهم درهمين لا يجهدهم^(١).

قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين قال: فعل هذا ولم يحك قوله في الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبي عبد الله: يحكى عن الشافعي أنه قال: إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الإمام عن رءوسهم ديناراً ديناراً لم يجز له أن يحاربهم لأنهم قد بذلوا ما حد النبي ﷺ؟

فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال: مسألة فيها نظر. أو كما قال. وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قال لي أبو عبد الله: قد زادوا فبلغوا بها خمسين.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: جعل على اليمن دينار، فكيف صار عليهم دينار؟

قال: وكيف صار على هؤلاء ثمانية وأربعون؟ وإنما هو على ما رأى.

قال: وجعل على أهل اليمن على كل حالم دينار.

قيل له: فعلى أهل اليمن دينار يعني: لا يزداد عليهم؟

قال: نعم.

قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟

قال: كل قوم على سنتهم، ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً من

بين كذا وكذا. أي فكل قوم على ما قد جعلوا عليه.

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٤٢ (١٤٨)، وابن أبي شيبة ٤٣٩/٦ (٣٢٧٠٨)، ورواه البيهقي ١٩٦/٩ من طريق ابن الجعد، بنحوه.

وقال: أخبرنا المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في النصراني ترفع عنه الجزية؟

قال: هذا لا يحل، هذا فيء المسلمين، وأنكر على من فعل هذا.
وقال: أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان، حدثهم أن أبا عبد الله سئل: أيكلم البوركس^(١)؟
قال: لا، هذا فيء المسلمين.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: قيل لأبي عبد الله: فترى لمسلم أن يتكلم في نصراني أن توضع عنه الجزية؟
قال: لا.

قيل: فيعيه أن ينقص من جزيته أو يحط عنه؟
قال: وكيف يجوز له ذلك أن يتكلم فيه، لِمَ؟ هو حق الذي يكلمه؟
لا يجوز له ذلك.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع لي خراجاً أقبه؟

قال لي: لا، إنما الخراج فيء، فكيف يدعه لك؟ لو تركه -يعني: أمير المؤمنين- كان هذا. فأما من دونه فلا.

قال أبو بكر الخلال: وقد تكلم الناس عن أن للإمام أن ينقص من ذلك ويزيد على ما يراه. وأنكروا أن يكلم من يلي ذلك فينقص منها. والذي عليه

(١) كتب محقق كتاب «أحكام أهل الملل» في الحاشية: كذا في المخطوطات الثلاث وهي غير ظاهرة المعنى، وربما أنه أسم يطلق على جابي الجزية.

العمل من قول أبي عبد الله أنه: للإمام أن يزيد في ذلك وينقص وليس لمن دونه أن يفعل ذلك.

وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله: أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك.

ثم روى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع: أنه لا بأس بذلك. ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما رواه الجماعة: بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص وقد أشبع الحجة فيه إلا ما كره أن ينقص من ذلك غير الخليفة.

فاستقر الأمر من قوله على الذي شرحت وبالله التوفيق.

«أحكام أهل الملل» ١/١٦٩: ١٧٣ (٢٥٥: ٢٦٦)



الأموال التي تستوفى منها الجزية

١٤٨٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أهلُ الذمّةِ صالحوا أهلَ الإسلامِ على ألفِ رأسٍ كلِّ سنةٍ، فكان يَسْبِي بعضهم بعضًا ويؤدونهُ؟ قال: لا بأسَ به. يجيء بهم من حيث شاءوا. فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥٠)

قال ابن هانئ: سئل عن القوم: يصلحون العدو على ألف رأس في كل سنة، وهم يغيرون على عدو من ورائهم؟ قال: يجيئون به من حيث شاءوا، على ما صلحوا عليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٨٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت

لأبي عبد الله: يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟

قال: نعم. قال: دينار أو قيمته معافر.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم.. وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبد الله: فتؤخذ منهم مكان الدينار عروض على مثل ما فعل معاذ؟

قال: نعم، إذا كان ذلك أسهل عليهم.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: حدثني ابن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر^(١).

«أحكام أهل الملل» ١/١٦٧، ١٦٨ (٢٥٢: ٢٥٤)



(١) رواه الإمام أحمد ٥/٢٣٠، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) والنسائي ٥/٢٥-٢٦. قال الترمذي: حديث حسن. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).

ما جاء في مسقطات الجزية

إسلام الذمي

١٤٨٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: فتوضع الجزية عنمن أسلم من أهل

الجزية؟

قال: إي لعمرى، توضع عنه.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٥٦)

قال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبد الله عن يهودي أسلم وعليه

جزية؟

قال: لا تؤخذ منه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي: أن صالحا بن أحمد حدثهم

قال: قلت لأبي: فتوضع الجزية عنمن أسلم من أهل قرية؟

قال أبي: لعمرى توضع عنه.

قال أبو بكر الخلال: فإن أسلم الذمي وقد بقي من السنة اليوم الواحد

أقل أو أكثر لم تجب عليه الجزية. وكذلك إن أسلم وقد خرجت السنة كلها

ووجبت الجزية فأسلم حينئذ لم تؤخذ منه، وكذلك لو جاء ليعطي الجزية

فقام على رأس العامل ومعه الدراهم فأسلم لم تؤخذ منه.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني حمزة

قال: حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر قال: حدثني

من سمع عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال:

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر العرب أحمداوا الله الذي وضع عنكم العشور»^(١).

قال: وسألت أحمد عن حديث جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية»^(٢).

قال: ليس يرويه غير قابوس. ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير. وقال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وإذا أسلم وقد وجبت عليه الجزية تأخذها منه؟

فأملى عليّ: هو أهل أن لا تؤخذ منه قد يحرم بالإسلام.

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٩٠، وابن أبي شيبة ٢/١٦ (١٠٥٧٦) عن الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن حريث يحدث عن سعيد بن زيد به.

ورواه البزار في «مسنده» ٤/٨٤ (١٢٥٤) وأبو يعلى ٢/٢٥٦ (٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣١ (٣٠٥٩) عن أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل به. ورواه الطحاوي ٢/٣٠ (٣٠٥٨) عن ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد به، فأسقط الرجل المجهول بين إبراهيم وعمرو بن حريث، وصوب الدارقطني في «العلل» ٤/٤٠٨ الأول. قال: وهو أصح.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٨٨: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: رجل لم يسم، وبقيّة رجاله موثقون.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٣، وأبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣) عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس به، وعند أبي داود الشطر الثاني فقط. ومداره على قابوس. قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٤٥): فيه لين. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٧٩).

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قالوا له: ما تقول في رجل نصراني أسلم وعليه جزية قد وجبت عليه لم يؤدها؟

قال: ليس على المسلم جزية قد بطلت عنه حين أسلم.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن يهودي أسلم وعليه جزية سنة؟ قال: لا تؤخذ منه.

قلت: فإن الجزية قد وجبت عليه سنة ثم أسلم؟

قال: لا تؤخذ منه الجزية وقد دخل في الإسلام، يقال للمسلم: هات الجزية؟!

قلت: يدخل فيمن أسلم على شيء فهو له؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم

وأخبرني زكريا بن الفرغ عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن النصراني يسلم عند آخر الحول؟

قال: لا تؤخذ منه الجزية، قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه^(١).

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وإن مضى أكثر السنة ثم أسلم أخذت منه الجزية لما مضى من الأشهر؟ قال: فأملئ

(١) لم أقف عليه.

عليّ: هذا الآن بعد هذا لم يجب عليه شيء بعد.

«أحكام أهل الملل» ١٧٣-١٧٦ (٢٦٧: ٢٧٥)



العبد النصراني يعتق، تؤخذ منه الجزية أم لا؟



قال إسحاق بن منصور قلت لأبي: سئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانياً عليه الخراج؟ قال: نعم هو عندي سواء. قال أحمد: نعم. فقال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٥٤)

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل له عبد نصراني، فبعتقه، تؤخذ منه الجزية؟

قال: كان عمر بن عبد العزيز يأخذ منه الجزية، ومن الناس من يقول: ذمته ذمة مولاه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٩)

قال الخلال: قال أبو بكر المروزي: سئل أبو عبد الله: إذا كان لرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟

قال: عمر بن عبد العزيز قد أخذ منه الجزية^(١)، ومن الناس من يقول: ذمته ذمة مولاه.

وقال: كتب إلي أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن عبد الله وقال له: النصراني الذي أعتق عليه جزية؟ قال: ليس عليه جزية، لأن ذمته ذمة مواله ليس عليه شيء.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣/٦ (٩٨٨٤)، ابن أبي شيبة ٤١٩/٢ (١٠٦٠٣).

أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟
قال: نعم قد أخذ عمر بن عبد العزيز الجزية.
وقال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سنان الشامي عن عمر بن عبد العزيز في المسلم يعتق الذمي، قال: تؤخذ منه الجزية.

قلت: إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟
قال: نعم.

قلت: أليس ذمته ذمة مواليه؟
قال: هذا الشعبي يقول ذلك^(١). إذا أعتقه أيش يتبعه منه؟ قلت: عليه جزية؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١٨١/١ (٢٨٩-٢٨٦)

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: المسلم يعتق عبده نصرانياً. قال سفيان: تؤخذ منه الجزية. قال أبي: كما قال.

قال أبو بكر الخلال: الذي رواه المشكاني فسماعه من أبي عبد الله قديم جداً. وهو قول أبي عبد الله أول.

والعمل على ما رواه الباقر أن عليه الجزية وقد بين هو ذلك في مسألة

أبي طالب. «أحكام أهل الملل» ١٨٢/١ (٢٩١)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣/٦ (٩٨٨٥) وابن أبي شيبة ٤١٩/٢ (١٠٦٠٠).

إذا أرتد الذمي عن دينه، أو تزندق، هل تسقط عنه الجزية؟

قال ابن هانئ: وسئل عن ذمي صار زنديقاً؟

قال: لا يقتل، وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الجزية.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٠)

قال مهنا: في نصراني أو يهودي أرتد عن دينه، هل يقتل؟

قال: هؤلاء يعطون الخراج، لا يقال لهم شيء.

«الروايتين والوجهين» ٣٨٧/٢-٣٨٨



إذا ادعى أهل الذمة الدين، هل يصدقون في ذلك؟

١٤٩١

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال:

حدثنا أبو الحارث قال: كتبت إلى أبي عبد الله وسألته قلت: نصراني

مرّ بعشار ومعه جارية فقال: ابنتي أو أهلي؟

قال: يصدقه. ولا يصدقه في أن يقول عليّ دين.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد

الله قال في الذمي يمرّ بالعشار فيقول: عليّ دين؟

قال: لا يقبل منه.

قيل: فإن كانت معه جارية فقال: هن أهلي أو أختي؟

فقال: هو واحد.

قال أبو بكر: أشبه القول لأبي عبد الله ما قال أبو الحارث: يصدقه في

الجارية ولا يصدقه في الدين، وعلى هذا العمل من قول أبي عبد الله.

«أحكام أهل الملل» ١٤٦/١ (١٩٩، ٢٠٠)



حكم شراء عبيد أهل الذمة

قال إسحاق بن منصور لأبي عبد الله: قول عمر رضي الله عنه: لا تشتروا رقيق أهل الذمة^(١)؟

قال: لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض فإذا صار إلى المسلم أنقطع عنه ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا بشير أبو عقيل، حدثنا الحسن: أن عمر رضي الله عنه نهى عن شراء رقيق أهل الذمة وأرضهم. قيل للحسن: لم؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين.

قال عبد الملك: وتذاكرنا قول عمر -رحمة الله عليه-، فقال أبو عبد الله: أظنه كرهه من أنهم كانوا جميعاً في الأصل حيث أخذوا ممالك، وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبة منهم لهم، فكره شراءهم مرة واحتج بذا تقوية؛ لقوله: إنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا؛ لأنه إذا كان لهم أن يشتروا ماشيتنا فلنا أن نشترى ما في أيديهم. معنى أبي عبد الله فيه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سفیان العقيلي، عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم شيئاً؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ولا يُقرن

(١) رواه عبد الرزاق ٤٧/٦ (٩٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٤ (٢٠٧٩٥)، والبيهقي

أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: وأراد عمر رضي الله عنه أن توفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية.

وقال: قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال: أخبرنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقبلي، عن أبي عياض، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة، فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً. وأراضيههم فلا تبتاعوها. ولا يقرن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنقذه الله منه.

قال مهنا: سألته عن سفيان العقبلي، فقال: روى عنه قتادة وأيوب السخيتاني.

وسألته قلت: أي شيء روى أيوب عن سفيان العقبلي، فقال: هذا الحديث.

فقلت: رواه أيوب عن سفيان العقبلي؟

قال: نعم مرسل، ولم يذكر فيه أبا عياض.

وسألته: لم قال عمر رضي الله عنه: لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة؟

قال: لأنهم يؤدون الخراج ويستعبد بعضهم بعضاً، فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراج.

وسألته من ذكر ذلك عن أيوب، فقال: إسماعيل ابن علية.

وأخبرنا عبد الملك قال: حدثني ابن حنبل قال: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقبلي، عن أبي عياض قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة، إنما هو خراج يبيع بعضهم

بعضاً. وأرضهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ نجاه الله منه.

وقال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: قال سعيد: وكان قتادة يكره أن يشتري من رقيقه شيء إلا ما كان من غير بلادهم زنجياً أو حبشياً. أو خراسانياً؛ لأنه يبيع بعضهم من بعض.

وقال: أخبرني يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سئل سعيد عن عقار المشركين؟

قال: حدثنا عن قتادة أن علياً رضوان الله عليه كان يكره ذلك، ويقول: من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره شراء أرض أهل الذمة.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول في قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن: من أستحمر قوماً، معناه: من أستعبدهم، ثم قال في تفسير ذلك: كانوا يصيبون في الجاهلية السبي فيستخدمونهم، فأدركوا الإسلام وهم عندهم.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى بن مشيش: سمع أبا عبد الله وقال له الوركاني أبو عمران، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان في كتاب معاذ رضي الله عنه: من أستحمر قوماً أو لهم أحرار (أو جيران) مستضعفون، فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق. ومن كان مهملاً يؤدي الخراج فهو حرّ، وأيما عبد نزع إلى المسلمين فهو حرّ.

ثم سأل أحمد: ما معنى: من أستحمر؟
قال: من أستعبد قوماً في الجاهلية، ثم أسلم وهو عنده فهو له رقيق،
وكذلك كان قضاء معاذ رضي الله عنه، فقال له أبو عمران: لولا أن نلقى مثلك يفسر
لنا.

فقال يحيى: يا أبا عمران، قد سمعنا في هذا وسمعنا تفسيره في
حديث طويل.

«أحكام أهل الملل» ١/١٧٦: ١٨٠ (٢٧٦: ٢٨٥)



ثانيًا: العشر

الأموال التي تخضع للعشر،



وشروط وجوب العشر فيها، ومقدار العشر

قال إسحق بن منصور: قلت: هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم، ونخيلهم وكرومهم، وزرعهم، ومواشيهم، صدقة؟
قال: ليس عليهم فيها شيء، إلا على مواشي أهل تغلب، فإنه تضاعف عليهم الصدقة.

«مسائل الكوسج» (٥٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول ابن عباس: في أموال أهل الذمة العفو^(١)؟

قال أحمد: عمر رضي الله عنه جعل عليهم ما قد بلغك. كأنه لم ير ما قال ابن عباس رضي الله عنه.

فقال إسحاق: معناه - والله أعلم - أنه إذا صار في أيديهم من أرض المسلمين فزرعوا ألا يؤخذ منهم العشر؛ لأنه طهرة لهم.

«مسائل الكوسج» (٥٧٧)

قال صالح: قلت: كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قال: العشر، من كل عشرة دنانير دينار، ومن أهل الذمة من كل عشرين دينارًا دينار، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء؛ حديث عمر: كم يأخذون منكم - يعني أهل الحرب - إذا قدمتم عليهم؟

(١) رواه عبد الرزاق ٩٨/٦ (١٠١٢٢)، وابن أبي شيبة ٤٣٢/٦ (٣٢٦٣١).

قالوا: العشر^(١). قال: خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك^(٢).

«مسائل صالح» (١١٧١)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: من أين أخذوا من أموال أهل الزمة إذا أتجروا فيها التضعيف على أي سنة هو؟

قال: لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- ثم قال: يؤخذ من زكاة ربع العشر ويضعف عليهم، فيؤخذ منهم الضعف وهو نصف العشر^(٣).

وقال أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وإن أتجروا -يعني: أهل الزمة- بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟ فأملئ عليّ: ليس فيها شيء. المواشي أكبر هو ذا ترعى، وإنما نأخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا.

وقال أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟

(١) رواه عبد الرزاق ٩٨/٦ (١٠١٢١)، وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ (١٠٥٨٣)، والبيهقي ١٣٦/٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٥/٦ (١٠١١٢ - ١٠١١٣)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥٣٠ (١٦٥٧)، والبيهقي ٢١٠/٩ عن أنس قال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم وكل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الزمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن ليس من أهل الزمة من كل عشرة دراهم درهم.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩٥/٦ (١٠٠ - ١٠١١٢)، وابن أبي شيبة ٤١٧/٢ (١٠٥٨٣، ١٠٥٨٤، ١٠٥٨٦).

قال: لا يجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر، فإن كانوا أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً ديناراً - يعني: فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء - ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة. ومن المسلم من كل أربعين ديناراً ديناراً، والمسلم والذمي في ذلك سواء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وما عليهم - يعني: أهل الذمة - في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا؟

فألمني عليّ: السنة مرة؛ كذا روى إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه حين كتب وأن لا يأخذ في السنة إلا مرة أن يأخذ من الذمي نصف العشر^(١).

وقال: أخبرني عصمة بن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا أتجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر. وإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية. وعلى المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مروا على العاشر كم يأخذ منهم؟

قال: يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً ديناراً.

قلت: فإن كان مع الذمي عشرة دنانير؟

قال: يؤخذ منه نصف دينار.

قلت: فإن كان أقل من عشرة دنانير؟

قال: إذا نقصت لم يؤخذ منه شيء.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ (١٠٥٨٨، ١٠٥٨٩).

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إذا مرّ أهل الذمة بالعشار في السنة مرتين يؤخذ منهم العشر كلما مروا به؟

قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة وإن مروا بالعشار مراراً. قلت: فما أخذ من أهل الذمة فهي زكاة أموالهم؟ قال: ليس على أهل الذمة زكاة، ولكن إذا مرّوا بالعشار عشرة في السنة مرة واحدة.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا سندی أن أبا عبد الله قال في الذمي يمرّ بالعشار قال: يأخذ منه نصف العشر. فقيل له: في كم يأخذ منه؟

فقال: إذا كان معه مثل نصف ما يجب على المسلمين. قال: ولا يؤخذ منه في السنة إلا مرة واحدة. قال: هكذا في الحديث.

وقال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد الله قال: يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا أتجروا فيها، قومت ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم؛ لقول عمر رضي الله عنه: أضعفها عليهم. فمن الناس من يشبه الزرع على هذا.

«أحكام أهل الملل» ١/١٣٤-١٣٧ (١٦٨: ١٧٦)

وقال الخلال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد عن إبراهيم في الذمي يمرّ بالخمير على العاشر؟ قال: يضاعف عليهم العشور.

«أحكام أهل الملل» ١/١٣٨ (١٧٨)

وقال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وهل عليهم - يعني على أهل الذمة - إذا أتجروا في الخمر والخنزير العشر نأخذ

منه؟ فأملئ عليّ: قال عمر رضي الله عنه: ولّوهم بيعها لا يكون هذا إلا على الأخذ.

وقال: أخبرني عبد الملك: وحدثني ابن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة في قول عمر رضي الله عنه: ولّوهم بيعها: الخمر، والخنزير نعشرها.

قلت: كيف إسناده؟

قال: إسناده جيد.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمرهم؟

قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً. وقال: لا يؤخذ منهم خمر ولا خنازير يلونهم بيعها.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا أبو الحارث، وأخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه، وهذا لفظه.

وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله - مثل لفظ صالح: فإن كان مع النصراني خمر وخنازير كيف يصنع بها؟ قال^(١): قال عمر رضي الله عنه: ولّوهم بيعها. وقد قال بعض الناس: تقوم عليهم. وهو قول شنيع ولا أراه يعجبني.

«أحكام أهل النسل» ١/١٣٨: ١٤٠ (١٧٩: ١٨٢)

(١) وفي الأصل: (حنبل: لها) وقال المحقق تعليقا على لفظة لها: هي غير ظاهرة المعنى، ولعل كلمة حنبل زائدة فيكون هذا جواب الإمام أحمد. ينظر هامش ١/١٣٩.

وقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: ليس على أهل الذمة في نخلهم ولا في مواشيهم ولا زرعهم ولا كرومهم صدقة إنما الصدقة على المسلمين طهرة لهم. قال: في كتاب أبي: وكذلك قال مالك.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: الغنم السائمة -يعني: لأهل الذمة قال: الغنم السائمة ليس فيها في أموالهم شيء حتى تكون للتجارة.

قال عبد الملك: قال لي هذا غير مرة: إذا كانت سائمة فليس فيها شراء حتى تكون للتجارة.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إذا مرّ بغنم للتجارة؟ قال: يعشرها.

قال: وسألت أبا عبد الله عن مواشي أهل الذمة أيضاً؟

قال: ليس فيها شيء إذا كانت سائمة.

وقال: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا الفضل بن زياد

قال: كتبت إلى أبي عبد الله عن مواشي أهل الذمة وأرضهم؟

فأتى الجواب: إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا عليه، وليس

في مواشيهم شيء.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال: ليس في

مواشيهم شيء إذا كانت سوائم، وإن كانت للتجارة يضاعف عليهم مثل

المال.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن

نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم. إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم؛ كما صنع عمر رضي الله عنه بنصاري بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم.

وقال: وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقة؟

قال: ليس عليهم فيها شيء إلا على مواشي بني تغلب.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال

لأبي عبد الله: نصاري بني تغلب؟

قال: تضاعف عليهم الجزية.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فالذمي تكون له

الغنم أو الإبل، هل يؤخذ منهم؟

قال: كيف تؤخذ منهم؟! إلا نصاري بني تغلب، فإنها تضاعف عليهم.

قال: وكذلك قال قوم: في أرضهم تضاعف عليهم. أراه قال: وإن

أشتروا من المسلمين.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: على أهل

الذمة في إبلهم وبقرهم وغنمهم شيء؟

فأملى عليّ: ليس عليهم.

وقال الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة إلا بني تغلب.

قال: وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم: لأنهم

قال: وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة؟
قال: نعم.

قلت: وتضعف عليهم على ما فعل عمر رضي الله عنه؟
قال لي: نعم.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يقول: يغلظ على نصارى بني تغلب.
وقال: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف
حدثهم قال: سئل أحمد عن نصارى بني تغلب: يؤخذ منهم العشر إذا مروا
بالتجارات؟
قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني
أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرغ عن أحمد بن القاسم أن
أبا عبد الله قال في صدقة أرض بني تغلب: العشر، تضاعف فإذا
أشترها مسلم فالعشر مضاعف. قال: والمال والمواشي وأرض سواء
لصغير كانت أو لكبير فإنما هي زكاة.

وقال: أخبرني محمد بن موسى البزار قال: حدثنا جعفر بن محمد
النسائي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في النصارى: يؤخذ منهم العشر
من أموالهم إذا كانت للتجارة.

وقال بعضهم: يؤخذ من نصارى بني تغلب ضعفي ما يؤخذ من أهل
الذمة، يؤخذ منهم العشر من أموالهم إذا كانت للتجارة.
وقال بعضهم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا أتعز الذمي يؤخذ منه
العشر.

وقال: يضاعف على نصارى بني تغلب.

وقال: أخبرني محمد بن المنذر بن عبد العزيز قال: حدثني أحمد بن الحسن الترمذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ليس على أرض الذمي زكاة - يعني: على حبه - فإن أتجر - يعني بماله - ففيه العشر؛ لأن العشر مع الحب إنما هو زكاة، وليس عليه زكاة إنما عليه العشر إذا أتجر.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثني الأثرم قال: ذكر أبو عبد الله بني تغلب وشرطهم أن لا يضيعوا أبناءهم. وقول عمر رضي الله عنه فيهم قال: قد رأى بعض الناس أن نقتلهم؛ لأنهم ضيعوا أبناءهم ولم يوفوا بشرطهم.

«أحكام أهل الملل» ١/١٤٠: ١٤٥ (١٨٣: ١٩٨)

وقال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر. ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر. ويعشرون في السنة مرة واحدة.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله فأملئ عليّ: وعلى أهل الحرب العشر؛ حديث أنس بن مالك.

وقال: حدثنا أحمد بن علي، أن صالحًا بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أميراً أو مصدقاً وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً.

وقال: وحدثني أبي قال: حدثني محمد بن بكر قال: حدثنا سعيد

فذكره بإسناده.

وقال: من تجارهم من كل عشرة واحداً.

وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة.

وقال: وحدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وداود ويونس كلهم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة نصف العشر من كل عشرين درهماً درهم.

وقال: وحدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن غالب أبي الهذيل، عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن عاملك عشر في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله: لا تعشروا في السنة إلا مرة.

وقال: أخبرني الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زياد بن حدير: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

وقال: أخبرنا الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن خالد العبسي، عن عبد الرحمن بن معقل قال: قلت لزياد بن حدير: كنتم تعشرون؟ قال ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً.

قلت: من تعشرون؟

قال: أهل الحرب كما يأخذون منا إذا أتيناهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهتًا قال: سألت أحمد عن

عبد الله بن خالد العبسي؟

فقال: روى عنه الثوري.

قلت: أي شيء روى عنه؟

فحدثني قال: حدثني ابن مهدي ويحيى بن سعيد، عن سفيان، عن

عبد الله بن خالد العبسي، عن عبد الرحمن بن معقل، عن زياد بن حدير

قال: كُنَّا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً.

قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب كُنَّا نأخذ منهم كما

يأخذون مِنَّا.

وقال أحمد: لعبد الله بن خالد العبسي حديثان آخران.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال:

حدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام، عن أنس بن سيرين

قال: بعثني أنس بن مالك على العشور فقلت: بعثتني على العشور من

بين عمالك. قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر. ومن أهل الذمة

نصف العشر. ومن لا ذمة له العشر.

قلت: تذهب إليه؟

قال: نعم، كم عشر الأربعين درهماً؟

قلت: أربعة دراهم.

قال: يؤخذ ربع الأربعة دراهم فهو ربع العشر. وهو مثل الزكاة من

أربعين درهماً درهم.

ومن أهل الذمة كم عشر العشرين؟ قلت: درهمان. قال: يؤخذ نصف
العشر درهم، ويؤخذ ممن لا ذمة له العشر من العشرة دراهم درهم وهو
العشر.

وقال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد، عن
قتادة عن أبي مجلز قال: قالوا لعمر: كيف تأخذ من تجار أهل الحرب إذا
قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم؟ قالوا: العشر.
قال: فكذلك فخذوا منهم.

«أحكام أهل الملل» ١/١٤٦: ١٥١ (٢٠١: ٢٠٩)



فصل نقض أهل الذمة العهد

من نقض العهد ولحق بدار الحرب،



ما السبيل فيهم؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: أهل العهد إذا نقضوا تسبى ذراريهم

أم لا؟

قال: كل من ولد له بعد النقض يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون.

فقال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥٨)

قال صالح: وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن مع المسلمين،

فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية، فلحقهم الأمير دون الدرب، ما السبيل

فيهم؟

قال: إذا نقضوا العهد، فمن كان منهم بالغًا فيجري عليه ما يجري على

أهل الحرب من الأحكام، وأما الذرية فلا.

«مسائل صالح» (٢١٥)

قال صالح: وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم مسلمون

فنقضوا العهد، والمسلمون معهم في الحصن، ما السبيل فيهم؟

قال: ما ولد لهم بعد نقضهم العهد، فالذرية بمنزلة من نقض العهد

يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون؛ وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة

لما أرتد قالت: إن كان علقمة أرتد، فأنا لم أرتد^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٠/٦ (٣٢٧٢١)، والبيهقي ١٨٣/٨.

ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال: ليس على الذرية شيء^(١).
«مسائل صالح» (٢١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقتلوا
المسلمين؟

فقال: أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون، ولكن يقتل رجالهم.
قلت لأبي: فإن ولد لرجالهم أولاد في دار الحرب؟
قال: أرى أن يسبوا أولئك ويقتلون.

قلت لأبي: فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسيبهم
المسلمون، ترى أن يسترقوا؟

قال: الذرية لا يسترقون ولا يقتلون؛ لأنهم لم ينقضوهم عهدا، وإنما
نقض العهد رجالهم، وما ذنب هؤلاء.

«مسائل عبد الله» (٩٥٠)

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد؟
فقال: لا، عهدهم ثابت للنساء والصبيان.

فقلت: ثبت عهدهم بالرجال؟

قال: نعم.

قلت: فإذا نقض الرجال فلم لا تسبى الذرية؟

قال: لأن عهدهم قد تقدم. ثم قال: مثل هذا الذي سبى أهل أرمينية،
ما كان له أن يفعل.

قلت: فإن قدم رجل من أهل أرمينية بسبي، ترى أن يشتري منه؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٦ (٣٢٩٩٤).

قال: لا؛ لحال ما فعل. يعني: بُعَا.

«الورع» (٤٨٦)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم، قال: إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغًا فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أسترقت فأمره إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى، وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد، وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت: إن كان علقمة أرتد فأننا لم أرتد. من كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء، وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد: ليس على النساء شيء.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالوا: حدثنا أبو طالب قال: سئل أبو عبد الله عن رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله وولد لهم ولد في دار العدو، قال: يسترقون أولادهم الذين ولدوا في أرض العدو ويردون أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزية. قلت: لا يسترقون أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام؟ قال: لا.

قلت: فإن كانوا صغارًا أدخلوهم ثم صاروا رجالًا، قال: لا يسترقون أدخلوهم مأمّنهم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله: عن رجل لحق بدار الحرب هو وأهله وولد له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون؟

قال: ليس على ولده وأهله شيء، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ويؤدون هم. أي: الجزية.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٢٢-٣٢٤ (٦٨٢-٦٨٥)

إذا نقضوا العهد،

١٤٩٥

هل يجوز قتل من في أيدينا من رهائئهم؟

قال المبارك بن سليمان: سُئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين بيننا وبينهم كتاب: أن لا يغزونا ولا نغزوهم، ولا يقتلوا لنا تاجرًا، ولا نقتل لهم، ويعطونا على ذلك الرهائن.

ثم إنهم نكثوا وقتلوا، فما تقول في الرهائن؟

قال: ليس عليهم شيء.

ونقل أبو عبد الله النيسابوري عنه: أنه سُئل عن أهل الحرب، إذا أخذوا من المسلمين رهائن وأعطوا رهنًا، ثم قتلوا رهننا، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا؟

فكأنه ذهب إلى أن نقتل رهنهم.

«الأحكام السلطانية» ص ٤٨، ٤٩.

حكم من خرج من المشركين أو من

أهل العهد إلى المسلمين

قال صالح: وقال في عبد المشركين: إذا جاء إلى الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف^(١)، وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يجيء بعده مولاه مسلماً فهو لمولاه.

«مسائل صالح» (٩١٠)

قال صالح: قلت لأبي: العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو ينزل من حصن؟
قال: حر.

«مسائل صالح» (٩٣٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله سئل: عن المرأة تخرج اليوم من أيدي المشركين، أو من أهل العهد إلى المسلمين؟
قال: هذه من المشركين.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩١)

نقل جعفر عنه: المرأة منهم تجيء إلينا اليوم مسلمة: يرد على زوجها المهر، فإن ذلك كان حينئذ، ولا ترد المرأة.

«الفروع» ٢٥٥/٦.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٤ من حديث ابن عباس، قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين.

باب ما جاء في المغازي والسير

غزوة بدر

١٤٩٧

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: قال سفيان: أهل المدينة يقولون: كانت بدر ليلة سبع عشرة.
«تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣٨٦/١ (١٤٤٠)



فهرس المحتويات

٤٣	* المستحاضة تطوف بالبيت	٧	تابع كتاب الحج
٤٣	* الطواف سبعاً		
٤٦	* إذا زاد على سبع في الطواف	١٦	* كتاب الأضاحي والعقيقة
٤٦	* الشك في الطواف	١٨	* كتاب الجهاد
٤٦	* القران في الطواف	٢٥	فصل: ما جاء في خصائص الحرمين
٤٧	* الترتيب في الطواف		* فضل المسجد الحرام على غيره من
٤٨	* الموالاتة في الطواف	٢٥	المساجد:
٤٩	* أن يطوف بالبيت جميعه	٢٥	* فضل مكة
٥٠	* أن يطوف في المسجد الحرام	٢٧	* المقام بالمدينة أفضل أم بمكة
٥٢	فصل: صفة الطواف	٢٨	* في الخروج من المدينة طائعاً غير مكره
٥٢	* حكم الاضطباع لمن دخل المسجد الحرام	٢٨	* في دخول اليهود والنصارى الحرم
٥٢	* صفة الاضطباع	٣٠	* قلع شجر الحرم وحشيشه
٥٢	* وقت الاضطباع		* حكم إخراج تراب الحرم وحصاه
٥٣	* حكم الرمل في الطواف	٣٢	وأغصانه وماء زمزم منه
	* السعي والرمل على النساء في الوادي أو		* مضاعفة الثواب للمحسن في مكة،
٥٤	البيت	٣٣	ومضاعفة العقاب لمن أساء
٥٥	* حكم الرمل لأهل مكة	٣٤	* لا تحل لقطعة الحرم إلا لمنشد
٥٦	* كيفية الرمل في الطواف	٣٤	* ما جاء في آداب زيارة المدينة
٥٧	* من نذر أن يطوف على أربع؟	٣٦	أبواب: الطواف
	* استلام الأركان وتقبيل الحجر الأسود		* في طواف القدوم، وهل الطواف أفضل أم
٥٧	والسجود عليه	٣٦	الصلاة؟
٦١	* مس المقام	٣٦	* حكم من أخر طواف القدوم إلى الإفاضة
٦١	* من نذر أن يُلقي شيئاً في مقام إبراهيم	٣٨	فصل: ما جاء في شروط صحة الطواف
٦٢	* الذكر والدعاء أثناء الطواف	٣٨	* النية عند الطواف
٦٥	فصل: ركعتي الطواف وأحكامهما	٣٨	* الطهارة من الحدث والنجس
٦٥	* حكم ركعتي الطواف		* الحائض تشرب دواء يقطع عنها الدم،
٦٥	* تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف؟	٤٢	تطوف بالبيت

- ٨٤ * وقت الغدو إلى عرفة بعد المبيت بمنى ..
- ٨٥ * ما يقول عندما يتوجه من منى إلى عرفة
- ٨٦ أبواب: الوقوف بعرفة ..
- ٨٦ * حكمه ..
- ٨٩ * زمان الوقوف بعرفة ..
- ٩٥ * إذا أخطأ الحجاج ووقفوا في غير يوم عرفة
- * من لم يجب عليه الحج لعذر ثم زال عذره
- ٩٦ بعرفة ..
- ٩٧ * ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة ..
- ١٠٠ * مكان الوقوف بعرفة ..
- ١٠٠ * أحوال الواقف بعرفة ..
- * الإكثار من الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى
- ١٠١ غروب الشمس ..
- ١٠٢ * شهود غير الحاج للمسجد يوم عرفة ..
- ١٠٢ * الخطبة في الحج ..
- ١٠٤ * الجمع والقصر للصلاة في الحج ..
- ١١٤ * الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين
- * الجمع بين الصلاتين لمن فاتته الصلاة مع
- الإمام ..
- ١١٥ * الأذان والإقامة لمن فاتته الصلاة مع
- الإمام ..
- ١١٦ * وقت الإفاضة من عرفات ..
- ١١٧ * وقت الإفاضة من عرفات ..
- ١١٩ فصل: أحكام متعلقة بالباب ..
- ١١٩ * هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟ ..
- ١١٩ * لا جمعة في عرفة ومنى ..
- ١٢٠ * المتمتع يقدم يوم عرفة بجمل إلى النساء ..
- ١٢١ باب: المبيت بمزدلفة ..
- ١٢١ * الدفع إلى مزدلفة، وهيئة الدفع ..
- * الجمع بين المغرب والعشاء إذا وصل إلى
- ١٢٢ مزدلفة ..
- ٦٦ * حيض المرأة بعد الطواف وقبل ركعتيه ..
- ٦٦ * إذا قرن بين الطواف، كم يُصلي؟ ..
- ٦٧ * إذا شك في الطواف بعدما ركع الركعتين؟
- ٦٨ فصل: ما يباح وما يكره في الطواف ..
- ٦٨ * التزام في الطواف ..
- ٦٨ * طواف المنتقبة ..
- ٦٨ * التعوذ بالبيت من دبر الكعبة ..
- ٦٨ * الطواف في أي وقت ..
- ٧٠ * الطواف راكباً ..
- ٧٠ * الشرب أثناء الطواف ..
- ٧١ * الكلام أثناء الطواف ..
- ٧١ * القراءة في الطواف ..
- ٧٢ أبواب: السعي بين الصفا والمروة ..
- ٧٢ * حكمه ..
- ٧٥ فصل: ما جاء في شروط وسنن السعي ..
- ٧٥ * أن يتقدمه طواف ..
- ٧٦ * الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ..
- ٧٦ * الموالاتة في السعي ..
- ٧٧ * الطهارة من الحدث والخبث ..
- ٧٩ * الموالاتة بين الطواف والسعي ..
- ٧٩ * السعي ماشياً وحكم الركوب من غير علة
- * الدعاء عند الصفا والمروة، وفي السعي
- ٨٠ بينهما ..
- ٨٢ * متى يخلق أو يقصر المعتمر والمتمتع ..
- ٨٣ * إذا لم يقصر حتى كان يوم التروية؟ ..
- ٨٤ باب: ما جاء في أعمال يوم التروية ..
- ٨٤ * الطواف لتوديع البيت إذا حل، وهل عليه
- شيء إذا لم يأت البيت؟ ..
- ٨٤ * استحباب النزول بمسجد الخيف عند
- النزول بمنى ..
- ٨٤ ..

- * الصلاة قبل أن يأتي جمعًا ١٢٣
- * الدعاء عند المشعر الحرام ١٢٤
- * المبيت بمزدلفة، وجواز الدفع للضعفة ليلاً ١٢٤
- * زمان الدفع من المزدلفة ١٢٦
- * من وافاها بعد جواز الإفاضة منها ١٢٨
- * الإسراع إذا بلغ وادي محسر ١٢٨
- أبواب: ما جاء في أعمال يوم النحر ١٢٩
- فصل: رمي جمرة العقبة ١٢٩
- * حكمه ١٢٩
- فصل: نحر الهدى ١٣٠
- * نحر الهدى إن كان معه ١٣٠
- فصل: الحلق أو التقصير (التحلل الأصغر) ١٣١
- * الحلق أو التقصير ١٣١
- * من حج فحلق خارجًا من الحرام ١٣١
- * القدر الذي نقصره المرأة من شعرها ١٣١
- * تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق ١٣٢
- * ما يحل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة ١٣٣
- * فيما يحصل به التحلل الأول ١٣٤
- * تقديم الأنسك على بعضها ١٣٥
- فصل: طواف الإفاضة ١٣٨
- * طواف الإفاضة، هل هو طواف الزيارة؟ ١٣٨
- * حكم طواف الإفاضة ١٣٨
- * لا ركن إلا الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ١٤٠
- * هل يجوز تأخير الإفاضة إلى آخر النفر؟ ١٤١
- * الطواف والسعي للمتمتع بعد طواف الإفاضة للعمرة، وهل عليه سعي آخر للحج؟ ١٤١
- أبواب: أعمال أيام التشريق ١٤٧
- فصل: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ١٤٧
- * الرجوع إلى منى والمبيت بها ١٤٧
- * حكم من ترك المبيت ١٤٧
- * وقت النفر من منى ١٥٠
- * تأويل قول عمر رضي الله عنه: (من قدم ثقله فلا حج له) ١٥١
- * النفر من منى ثم العودة إليها لحاجة ١٥٢
- * إتيان البيت للطواف أيام منى ١٥٣
- فصل: رمي الجمرات ١٥٤
- * حكمه ١٥٤
- * حكم من ترك من رميه حصاة ١٥٥
- * كفارة من نسي الرمي لمن أمر به ١٥٥
- * حكم الأغتسال لرمي الجمار ١٥٥
- * هل يغسل حصى الجمار؟ ١٥٦
- * من أين يؤخذ حصى الجمار؟ ١٥٦
- * وقت رمي الجمار ١٥٧
- * في رمي الجمار قبل طلوع الشمس ١٥٨
- * وقت الرمي لمن فاته ١٥٩
- * الرمي عن أصحاب الأعدار ١٦٠
- صفة رمي الجمار ١٦١
- * الرمي بحصى كحصى الخذف ١٦١
- * الرمي بسبع حصيات ١٦١
- * الرمي واحدة واحدة، والعمل إذا رمى الكل دفعة واحدة ١٦٢
- * الرمي بحصاة رُمي بها ١٦٢
- * حكم رمي الجمرة بفص الخاتم ١٦٢
- * يكبر مع كل حصاة ويرفع يده ١٦٣
- * من أين يرمي الجمار؟ ١٦٣
- * المشي لرمي الجمار ١٦٤
- * الترتيب عند رمي الجمار ١٦٥
- * القيام عند الجمرتين ١٦٥

- * ١٦٧ حكم من ترك القيام عند الجمرة ١٦٧
- * ١٦٧ رمي الرجل لليوم الثالث إذا تعجل ١٦٧
- * أبواب: طواف الوداع ١٦٨
- * ١٦٨ حكمه ١٦٨
- * ١٦٩ الحائض تودع البيت؟ ١٦٩
- * ١٧٠ الخروج من الحرم بظهره ١٧٠
- * ١٧١ آخر عهده بالبيت ١٧١
- * ١٧٢ هل ينزل الأبطح بعد الوداع؟ ١٧٢
- * ١٧٢ زيارة قبر النبي ﷺ ١٧٢
- * ١٧٣ أبواب ما يتوقى المحرم، وما أبيع له ١٧٣
- * ١٧٣ اجتناب الرفث والفسوق والجدال ١٧٣
- * ١٧٤ حكم قول الرجز في الحج ١٧٤
- * ١٧٥ فصل: أحكام اللباس والزينة في الحج ١٧٥
- * ١٧٥ يحرم على المحرم لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين، فيلبس خفين ١٧٥
- * ١٨٠ إذا أحرم وعليه مخيط أو لبس مخيطًا ناسيًا ١٨٠
- * ١٨١ حكم تعدد الثياب للمحرم ١٨١
- * ١٨١ حكم لبس الثياب المصبوغة والمطيبة للمحرم ١٨١
- * ١٨١ لا يشم المحرم الطيب، وما تستطاب رائحته ١٨٤
- * ١٨٦ الطيب إذا جعل في مأكول ومشرب ١٨٦
- * ١٨٦ حكم لبس القباء والدواج والتوشح بالرداء ١٨٧
- * ١٨٩ حكم لبس الهميان والمنطقة للمحرم ١٨٩
- * ١٩٠ يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة؟ ١٩٠
- * ١٩١ قتال المحرم إذا أضطر للدفاع عن نفسه ١٩١
- * ١٩١ الزينة للمحرم ١٩١
- * ١٩٢ الدهن للمحرم ١٩٢
- * النظر في المرأة للمحرم ١٩٣
- * المحرم يستظل ١٩٤
- * تغطية المحرم رأسه ١٩٧
- * تغطية الوجه للمحرم والمحرمة ١٩٨
- * ما يباح للمحرمة من اللباس والزينة ٢٠١
- * فصل: أحكام النظافة والتداوي للمحرم ٢٠٥
- * النظافة للمحرم ٢٠٥
- * السواك للمحرم ٢١١
- * الحجامه للمحرم ٢١٢
- * التداوي للمحرم ٢١٢
- * المحرم إذا شُج أو أنكسرت يده ٢١٣
- * فصل: ما يحرم على المحرم قتله من الصيد ٢١٥
- * ٢١٥ يحرم على المحرم قتل صيد البر، فأما صيد البحر والأهلي، وما حرم أكله فلا شيء فيه إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره ٢١٥
- * ٢١٥ ما حرم قتله فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب ٢٢١
- * ٢٢٢ ما حرم قتله، هل يحرم عليه تملكه؟ ٢٢٢
- * ٢٢٢ ما قتله المحرم من الصيد، فهو بمنزلة الميتة يحرم أكله ٢٢٤
- * ٢٢٥ صيد الحرم إذا ذبح فيه فهو بمنزلة الميتة ٢٢٥
- * ٢٢٥ رجل رمى صيدًا في الحل فأصابه في الحرم ٢٢٥
- * ٢٢٥ إذا أرسل كلبه في الحل على شيء فصاده في الحرم ٢٢٥
- * ٢٢٦ إذا رمى صيدًا على شجرة أصلها في الحل أو في الحرم ٢٢٦
- * ٢٢٦ الصيد إذا ذبحه في الحل، ومات في الحرم، يأكله ٢٢٧
- * ٢٢٧ إذا رمى صيدًا في الحل فأصاب صيدًا في الحرم ٢٢٨

- * إذا طرد في الحرم شيئاً، فأصابه شيء قبل أن
يقع، أو حين يقع ٢٢٩
- * صيد الحرم إذا خرج منه، له صيده ٢٢٩
- * ما صاده الحلال، بغير معونة من الحرم،
وذكاه، هل يباح للمحرم؟ ٢٢٩
- * محرم أضطر: يأكل الميتة، أو بصيد ٢٣٢
- * هل يحرم صيد المدينة، كما يحرم صيد
مكة؟ ٢٣٤
- * حدود حرم المدينة ٢٣٤
- فصل: الخطبة والزواج للمحرم، وما يجعل له
من زوجته وما لا يجعل ٢٣٥
- * لا يتزوج المحرم ولا يزوج ٢٣٥
- * المحرم يراجع أمراته ٢٣٨
- * النظر بشهوة لامراته ٢٣٨
- * المباشرة للحاج ٢٤٠
- * الوطء في الفرج ٢٤٣
- * إذا وطئ أمراته وأفسد حجه أو عمرته .. ٢٤٦
- * نفقة المرأة في القضاء من يتحملها؟ ٢٥٠
- * هل للزوج الذي وطئها أن يكون محرمها في
الحج؟ ٢٥٠
- * حكم التفرق في القضاء وصفته ٢٥٠
- * إذا أفسد حجه وقضاه، فأيهما يصح؟ .. ٢٥١
- * وقت نحر هدي الفساد ٢٥١
- * ما يجب على المحرم إذا زنا؟ ٢٥١
- * أبواب ما جاء في الفدية وأقسامها ٢٥٢
- باب: ما جاء على التخيير ٢٥٢
- * فدية الأذى واللبس والطيب ٢٥٢
- * جزاء الصيد ٢٥٢
- * هل يضمن المحرم بيض الصيد؟ ٢٥٦
- * لو أفرغ الصيد وأذعره، هل يضمن؟ ٢٥٦
- * التخيير في جزاء الصيد ٢٥٦
- * كيفية التخيير في جزاء الصيد ٢٥٨
- * الصيام عن الإطعام في جزاء الصيد ٢٥٩
- * ما يجزئ في جزاء الصيد والمتعة ٢٦٠
- * محرمون أشتروا في صيد، ما يجب
عليهم؟ ٢٦٠
- * جزاء من قلع أو قطع شجر الحرم
وحشيشه ٢٦١
- * جزاء صيد المدينة وقلع شجرها
وحشيشها ٢٦١
- في شروط التمتع ووجوب الهدي ٢٦٢
- * ١- أن يعتمر في أشهر الحج ٢٦٢
- * العمرة في شهر الإحلال أم الإحرام ٢٦٥
- * إذا أعتمر مراراً في أشهر الحج، كم يجزئه
من الهدي؟ ٢٦٧
- * ٢- ألا يسافر بعد العمرة ٢٦٧
- * لا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدًا له .. ٢٧٠
- * من وجب عليه الهدي فلم يجد ٢٧٠
- * متى يجب على المتمتع الصوم؟ ٢٧٠
- * إذا فاته الصوم ٢٧٢
- * كيفية الصيام لمن لم يجد الهدي، ومكانه .. ٢٧٣
- * إذا شرع في الصوم ثم أيسر ٢٧٥
- * إذا مات قبل أن يتم الصوم ٢٧٦
- * ما يجزئ عن الفرد في الهدي،
والأفضل فيه ٢٧٦
- * من نذر أن يهدي رجلاً ٢٧٨
- * إذا عين الهدي ثم ضل أو سرق أو وجد به
عيباً ٢٧٨
- * إذا أختلط هديه بآخر؟ ٢٧٩
- * ما يضمن من الهدي؟ ٢٨٠

- ٣١٠ * تعدد الكفارات وتداخلها
 ٣١٧ * أبواب: العمرة
 ٣١٧ * حُجَّ النبي ﷺ وعمراته
 ٣١٨ * حكم العمرة
 ٣٢٢ * هل لأهل مكة العمرة، ومن أين يجرموا؟
 ٣٢٣ * من هم أهل مكة؟
 ٣٢٤ * أي العمرة أتم؟
 ٣٢٩ * كتاب الأضاحي والعقيقة
 ٣٢٩ * حكم الأضحية
 ٣٢٩ * الأضحية عن النبي
 ٣٣٠ * الأسنان التي تجوز في الأضحية
 ٣٣١ * يستحب اختيار الأفضل في الأضحية ...
 لا تجزئ في الأضحية معيبة عيباً ينقص
 لحمها
 ٣٣١ * إذا أوجب أضحية بعينها ثم أراد أن يستبدله أو
 وجدها عيباً، أو هلكت، أو سرق؟
 ٣٣٥ * إذا أوجب أضحية بعينها، فمات قبل
 التضحية بها
 ٣٣٦ * ما يجزئ في الأضحية عن الفرد
 ٣٣٧ * إذا أشترك القوم في الأضحية، هل يسمون
 أنفسهم عند نحرها؟
 ٣٤٠ * ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي
 ٣٤٠ * للمضحي أن يستنبح غيره في الذبح
 ٣٤٤ * ذبح الكتاني لأضحية المسلم
 ٣٤٤ * وقت ذبح الأضحية
 ٣٤٤ * إذا أخطأ فذبح أضحية غيره
 ٣٤٦ * كيف تقسم الأضحية؟
 ٣٤٦ * جواز الأكل من لحوم الأضاحي فوق
 ثلاث
 ٣٤٧ *
 ٢٨١ * إذا نتجت البدنة فمات ولدها
 ٢٨١ * تقليد الهدي أو إشعاره
 ٢٨٣ * موضع إشعار الهدي
 ٢٨٤ * هل يجوز ركوب البدنة؟
 ٢٨٤ * مكان بلوغ الهدي
 ٢٨٥ * وقت ذبح الهدي ومكانه
 * إذا وجب عليه الهدي ولم يهد حتى خرج
 وقت الذبح
 ٢٨٧ *
 ٢٨٩ * صفة النحر وكيفيته
 ٢٩٠ * إذا نتجت البدنة بأيها يبدأ في الذبح؟ ...
 * هل يجوز أن يذبح أهل الكتاب نسك
 المسلم؟
 ٢٩٠ *
 ٢٩١ * فصل: هدي الإحصار
 ٢٩١ * متى يكون المحرم محصراً؟
 * هل على أهل مكة إحصار؟
 ٢٩٤ *
 ٢٩٥ * ما يفعل المحرم بالعمرة أو الحج إذا حصر؟
 * هل على المحصر حلق أو تقصير؟
 ٢٩٧ *
 * المحصر إذا حلَّ وفعل محظوراً قبل الحلق
 ٢٩٧ *
 * في قضاء المحصر النسك الذي أحصر عنه؟
 ٢٩٨ *
 * موضع ووقت نحر هدي الإحصار، ووقت
 الصوم لمن لا يجد الهدي
 ٢٩٩ *
 فصل: أحكام متعلقة بمحظورات الإحرام
 والفدية
 ٣٠١ *
 * ما يُفعل بهدايا البيت
 ٣٠١ *
 * ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء
 الصيد
 ٣٠١ *
 * إذا سُرق الهدي قبل الإطعام منه
 ٣٠٤ *
 * في محظورات الإحرام بين السهو والعمد ..
 ٣٠٤ *
 * في محظورات الإحرام بين المكره والمختار
 ٣٠٨ *
 * هل له تقديم الفدية قبل فعل المحظور؟
 ٣١٠ *

- أبواب: العقيدة ٣٤٨ *
 * حكمها والواجب فيها ٣٤٨ *
 * من لم يعق عن نفسه صغيراً ٣٥٣ *
 * الرجل يسلم هل عليه عقبة؟ ٣٥٤ *
 * الأضحية تجزئ عن العقبة ٣٥٤ *
 * فضل العقبة على الصدقة ٣٥٥ *
 * الاستقراض للعقبة ٣٥٦ *
 * الاشتراك في العقبة ٣٥٧ *
 * ما يستحب من الأسنان في العقبة ٣٥٧ *
 * متى تذيب العقبة؟ ٣٥٨ *
 * ما يقول عند ذبح العقبة ٣٥٩ *
 * ما يصنع بالعقبة ٣٥٩ *
 * الانتفاع بجلود وسواقط الأضاحي
 والعقبة ٣٦٢ *
 فصل: في أحكام المولود ٣٦٦ *
 * تحنيك المولود ٣٦٦ *
 * ذكر حلق رأسه والتصدق بوزن شعره ٣٦٦ *
 * حكم حلق الرأس والطح بالدم ٣٦٧ *
 * ثقب الأذن للصبي والصبية ٣٦٩ *
 * كراهة تسخط البنات ٣٦٩ *
 * وقت التسمية ٣٧٠ *
 * الأذان للمولود ٣٧٠ *
 * متى يحنن الصبي؟ ٣٧١ *
 باب: الفرع والعتيرة ٣٧٣ *
 * كتاب الجهاد ٣٧٥ *
 * فضل الجهاد، وما جاء في أعماله من
 فضل، وأن بعضها أفضل من بعض ٣٧٥ *
 * تعلم الفروسية ٣٨١ *
 باب وجوب الجهاد وعلى من يجب ٣٨٢ *
 * حكم الجهاد ٣٨٢ *
 * إذا وجب على الرجل الحج ووجب
 الجهاد، بأيهما يبدأ؟ ٣٨٢ *
 * الغزو في شدة الحر والبرد ٣٨٣ *
 * حكم غزو البحر ٣٨٣ *
 * ما ينبغي توافره في أمراء السرايا والقادة ٣٨٤ *
 * صفة أهل الساقة ٣٨٤ *
 * جهاد المرأة ٣٨٤ *
 * حكم الأستعانة بالمشرك ٣٨٥ *
 فصل ما جاء في شروط الجهاد ٣٨٦ *
 * هل يشترط إذن ولي الأمر في الخروج
 للجهاد أو التخلف عنه، ومتى يجوز
 الغزو بلا إذن الإمام؟ ٣٨٦ *
 * القيام على الأهل والوالدين أفضل، أم
 الجهاد؟ ٣٩١ *
 * هل يشترط إذن الوالدين؟ ٣٩٢ *
 * الرجل عليه دين وليس له وفاء، هل له
 الغزو؟ ٣٩٤ *
 باب ما جاء في الرباط وأحكام الثغور ٣٩٥ *
 * مواضع الرباط وأفضلها ٣٩٥ *
 * وقت الرباط وقدره ٣٩٧ *
 * حمل الذرية والأهل إلى الثغور: ٣٩٧ *
 * السكنى بين أهل الحرب ٤٠٠ *
 * شراء الأرض بالثغور ٤٠٠ *
 * النهي عن احتكار شيء ينتفع به المسلمون
 ويتقون به على عدوهم ٤٠٠ *
 * إن كان الرجل يجهد لأهل الثغور المتاع
 وغيره، ويتعرض للخطر هل يمتنع؟ ٤٠١ *

- * يستحب لأهل الثغور الاجتماع للصلاة في المسجد الواحد ٤٠٢
- فصل في النفير ٤٠٣
- باب كيفية القتال ٤٠٥
- فصل الاستعداد للقتال وما يستحب فعله قبل الغزو ٤٠٥
- إعانة الغزاة والنفقة عليهم ٤٠٥
- كراء الحملان للغزو ٤٠٧
- الدعوة قبل القتال ٤٠٧
- تأليف القلوب على الإسلام ٤٠٧
- ما يندب فعله عند محاصرة العدو ٤٠٨
- البيات للعدو ليلاً ٤٠٨
- صفة الحرس وما يستخدم فيه ٤٠٩
- إيقاد النار في موضع يرونه: ٤١٠
- فصل ما يجوز فعله عند الغزو، وما يجوز من النكاية بالعدو ٤١١
- الدعوة إلى البراز ومعاونة بعضهم البعض ٤١١
- من يجوز قتله من العدو ٤١٢
- إذا ترس العدو بمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم ٤١٣
- لو قتل ما نهي عن قتله ٤١٤
- حكم قتل المشرك صبراً والتمثيل به ٤١٤
- حكم الرمي بالمنجنيق والنيران ٤١٤
- التدخين على من ليس من أهل الحرب كالنساء والأطفال ٤١٥
- تحريق الزرع والنخيل ٤١٥
- هدم الدور وتحريقها ٤١٧
- نبش قبور العدو ٤١٨
- قتل الخنزير وإفساد الخمر ٤١٩
- * تخريب الكنائس ٤٢٠
- * إلقاء السم في أنهارهم ٤٢٠
- * مواراة قتلى الكفار ٤٢٠
- باب ما يباح في الحرب وما يكره ٤٢١
- * التجارة في الغزو ٤٢١
- * لبس العصابات والحرب في الحرب ٤٢٢
- * حمل المصحف في الغزو ٤٢٢
- * ضابط الفرار من المعركة من قلة ٤٢٣
- * من مات فرسه في الغزو، هل يلزم من معه حمله معهم؟ ٤٢٣
- باب حكم أموال الكفار وأمتعتهم ٤٢٤
- أولاً: الغنيمة ٤٢٤
- * حكم تصرفات الإمام في الغنيمة قبل أن تقسم ٤٢٤
- * النفل من جميع المال، أم من خمس الإمام ٤٢٧
- * ما يجوز فيه النفل من المال ٤٣٠
- * المقدار الذي يجوز للإمام التصرف فيه بالنفل ٤٣٠
- * هل يشترط إذن الإمام لاستحقاق النفل؟ ٤٣١
- * الشركة في الغنيمة والنفل ٤٣١
- * هل يخمس السلب؟ ٤٣٤
- * ما للقاتل سلبه ٤٣٥
- * ما جاء في شروط أستحقاق القاتل السلب ٤٣٦
- * حكم أنتفاع الغانمين بالغنيمة قبل أن تقسم، وما يجوز الانتفاع به من غير قسم ٤٣٧
- * بيع المغانم قبل أن تقسم ٤٤٦
- * حكم الغال والتصرف معه ٤٤٧

- * تقسيم الغنيمة ٤٤٨
- * الصفي ٤٤٩
- * سهم ذي القربة، ومن هم؟ ٤٤٩
- * سهم الفرس والفراس والبرذون ٤٥٠
- والراجل ٤٥٠
- * هل يسهم للبالغ؟ ٤٥٥
- فصل ما جاء في شروط استحقاق الغنيمة .. ٤٥٦
- * لا يسهم إلا لمن شهد الواقعة من أهل القتال ٤٥٦
- * من شهد الواقعة ثم مات قبل أن تقسم الغنيمة، هل يسهم له؟ ٤٥٦
- * من مات في الواقعة، هل يقوم وارثه مقامه في سهمه؟ ٤٥٧
- من كان من غير أهل القسمة، ثم صار من أهل القسمة وشهد الواقعة، هل يسهم له؟ ٤٥٧
- * الرجل يشتري السبي في بلاد الروم ثم غلب عليه العدو ٤٥٧
- * من ليس من أهل القتال إذا شهد القتال، هل يسهم له؟ ٤٥٨
- * من أعطي شيئاً سيراً فلا يرده ٤٦٠
- * هل يسهم للأجير؟ ٤٦١
- * إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم؟ ٤٦١
- فصل أحكام متعلقة بتقسيم الغنيمة ٤٦٤
- * تعدد الغنيمة ٤٦٤
- * إذا وجد في الغنيمة مال غير متقوم هل للإمام أن يجعله في الفيء؟ ٤٦٤
- * إذا أصاب الرجل من المغنم جارية معها حُلِّي أو مال، هل يرده؟ ٤٦٥
- * إذا بقي شيء من الغنيمة بعد القسمة ٤٦٥
- * التنزه عن أمر المقسم والفضل منه ٤٦٥
- * ما حاز العدو من متاع المسلمين وغيره ثم استنقذوه منهم ٤٦٦
- * الرجل إن لحق بدار الحرب فارتد وتزوج ثم ظهر عليهم المسلمون ٤٧٤
- ثانياً: الفيء ٤٧٩
- * تعريف الفيء، وفيما يكون ٤٧٩
- * من ضل من أهل الحرب الطريق، فوقع في دار الإسلام، هل يكون فيئاً، ٤٧٩
- * قسم الفيء ٤٨٠
- * هل يجوز للإمام تفضيل البعض عن البعض في الفيء؟ ٤٨٢
- ثالثاً: الأرضون أقسامها وأحكامها ٤٨٣
- * أقسام الأرضيين وما يوضع عليها الخراج منها وما لا يوضع وشروط ذلك ٤٨٣
- * إذا عجز رب الأرض عن عمارتها، يدفعها الإمام إلى من يعمرها ٤٩٢
- * إن عدم الانتفاع بالأرض لزراعتها، وأمكن الانتفاع بها في غير الزراعة لمصائد، أو مراعي، هل يجوز أن يستأنف وضع الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى؟ ٤٩٢
- * اجتماع الخراج والعشر ٤٩٣
- * توريث الأرض الخراجية ٤٩٨
- * حكم دخول المسلم في الخراج ٥٠١
- * انتقال أرض الخراج والعشر إلى الذمي وأثار ذلك ٥٠٢
- * إذا غلب الخوارج على أرض هل للمسلمين أن يصلحوها على شيء من ضياعهم؟ ٥١١
- * قدر الخراج المضروب، وما يجب أن يراعيه الإمام فيه ٥١١

- * حكم الزيادة أو النقصان على ما وظفه
 عمر رضي الله عنه في الخراج ٥١٣
- * المقاسمة ٥١٦
- * إذا أخذ السلطان، أو من يوليه على
 الخراج، ما لا يحق له، هل يحتسب بها
 صاحب الأرض من العشر؟ ٥١٦
- * فصل استيفاء الخراج ٥١٧
- * إذا أجرت أرض الخراج، أو أُعبرت، فمن
 يدفع خراجها؟ ٥١٧
- * حكم الأستعانة بأهل الذمة في الخراج ٥١٨
- * هل يتولى من عليه الخراج تفرقة بنفسه؟ ٥١٨
- * هل يباع على أهل الخراج شيء لسداد
 الخراج؟ ٥١٨
- * فصل مسقطات الخراج ٥١٩
- * هل يسقط الخراج بإسلام مالك الأرض
 الخراجية، أو أنتقالها إلى مسلم؟ ٥١٩
- * هل يجوز للإمام إسقاط الخراج؟ ٥١٩
- * رابعا: الأسرى والسبي أولا: ما جاء في الأسرى
 وأحكامهم ٥٢٠
- * فصل ما جاء في أحكام أسرى المشركين ٥٢٠
- * من يجوز أسره ومن لا يجوز ٥٢٠
- * أهل العهد من أهل الذمة إذا أغار عليهم
 الروم واستعادهم المسلمون ٥٢٠
- * حكم أخذ أسرى من أهل العهد لمعرفة
 أخبار العدو منهم ثم ردهم ٥٢٢
- * طبيعة يد الأسير على أسره، وحكم قتل
 الرجل أسير غيره ٥٢٢
- * من قتل أسيرا مملوكا، هل عليه كفارة أو
 دية؟ ٥٢٢
- * حكم التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار
 الإسلام ٥٢٣
- * حكم بيع الأسرى والسبي لغير المسلمين ٥٢٣
- * إذا اشترى سبيًا ونحوه من أرض العدو ثم
 أستنقذه منه العدو ٥٢٩
- * حكم الإمام في الأسرى ٥٣٠
- * استرقاق العرب من أهل الكتاب ٥٣١
- * التمثيل بالأسرى ٥٣٢
- * التصديق على الأسرى من المشركين ٥٣٢
- * إسلام الأسير ٥٣٢
- * فصل ما جاء في السبي وأحكامهم ٥٣٣
- * التفريق بين السبي والآثار المترتبة عليه ٥٣٣
- * أثر السبي في الحكم بإسلام المسيحي،
 وأحوال ذلك ٥٤٠
- * فصل تأمين الأسير ٥٥٩
- * من يصح أمانه ومن لا يصح ٥٥٩
- * التباس من أعطي الأمان بغيره ٥٦٠
- * صيغة الأمان ٥٦٢
- * مدة الأمان ٥٦٣
- * من دخل دار الإسلام بغير أمان، ثم طلب
 الأمان، أو أذعن الأمان ٥٦٣
- * هل يجوز شراء العبد إذا دخل الديار
 بأمان؟ ٥٦٥
- * المستأمن إذا غدر بالمسلمين أو خان،
 أ يقتل؟ ٥٦٥
- * الجاسوس يقتل ٥٦٥
- * فصل ما جاء في أحكام أسرى المسلمين ٥٦٦
- * استئثار المسلم، وحكم إعانته المشركين
 على قتله ٥٦٦
- * الأسير يُطلب منه أن يقاتل في صف العدو
 بالمقابل ٥٦٩
- * الأسير يعمل بالخياطة ونحوها ٥٧٠

- ٦١٢ ثانيًا: العشر
 * الأموال التي تخضع للعشر، وشروط
 وجوب العشر فيها، ومقدار العشر ٦١٢
 ٦٢٤ فصل نقض أهل الذمة العهد
 * من نقض العهد ولحق بدار الحرب، ما
 السبيل فيهم؟ ٦٢٤
 * إذا نقضوا العهد، هل يجوز قتل من في
 أيدينا من رهاقتهم؟ ٦٢٧
 * حكم من خرج من المشركين أو من أهل
 العهد إلى المسلمين ٦٢٨
 باب ما جاء في المغازي والسير ٦٢٩
 * غزوة بدر ٦٢٩
- ٥٧٠ * أنكحة الأسير في دار الحرب
 * اعتداء الأسير في دار الحرب ٥٧١
 * من دخل أرض العدو بأمان ٥٧٣
 * انفلات الأسير ٥٧٣
 * الأسير يُحلى سبيله على أن يبعث إليهم
 بمال، أو يرجع إليهم ٥٧٤
 * استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم ٥٧٥
 * الذمي يقاتل مع المسلمين فيؤسر هل يفادى
 به؟ ٥٧٧
 باب ما جاء في عقد الذمة وأحكامه ٥٧٨
 * لمن يصح عقد الذمة؟ ٥٧٨
 * ما جاء في الشروط في عقد الذمة (ما لهم وما
 عليهم) ٥٧٨
 فصل ما نهوا عنه أهل الذمة ٥٨٩
 * لا يملك المشرك عبدًا مسلمًا ٥٨٩
 فصل ما يجب على أهل الذمة في رؤوسهم
 وأموالهم ٥٩١
 أولاً: ما يجب على رؤوسهم (الجزية) ٥٩١
 * على من تجب الجزية من أهل الذمة؟ ٥٩١
 * مقدار الجزية ٥٩٣
 * حكم زيادة الإمام أو نقصانه لمقدار
 الجزية، أو العفو عنها ٥٩٦
 * الأموال التي تستوفى منها الجزية ٦٠٠
 ما جاء في مسقطات الجزية ٦٠٢
 * إسلام الذمي ٦٠٢
 * العبد النصراني يعتق، تؤخذ منه الجزية أم
 لا؟ ٦٠٥
 * إذا ادعى أهل الذمة الدين، هل يصدقون
 في ذلك؟ ٦٠٧
 * حكم شراء عبيد أهل الذمة ٦٠٨